



دولة ليبيا  
المجلس الأعلى للقضاء  
إدارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَلَئِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمَا يَهْبُطُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِطِينَ  
شَدَّدَ اللَّهُ النَّعْذِيرَ

# مجلة ادارة القضايا

---

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها  
ادارة القضايا بدولة ليبيا

---

العددان ( 27 - 28 ) السنة الرابعة عشر يونيو / ديسمبر 2015  
العددان ( 29 - 30 ) السنة الخامسة عشر يونيو / ديسمبر 2016  
العدد ( 31 ) السنة السادسة عشر يونيو 2017

دولة ليبيا  
المجلس الأعلى للقضاء  
إدارة قضايا الحكومة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَلَمْ يَكُنْ حَكَمَتْ فَأَحْكَمْ بِيَهُ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ  
صَدَقَ اللَّهُ الظَّاهِرَ

# مجلة ادارة قضايا الحكومة

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة قضايا الحكومة بدولة ليبيا

العدد ( 27 - 28 ) السنة الرابعة عشر يونيو / ديسمبر 2015

العدد ( 29 - 30 ) السنة الخامسة عشر يونيو / ديسمبر 2016

العدد ( 31 ) السنة السادسة عشر يونيو 2017

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْأَعْلَمِ

# مجلة ادارة قضايا الحكومة

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة قضايا الحكومة بدولة ليبيا

## رئيس هيئة التحرير

المستشار / د. خليفة سالم الجهمي

رئيس إدارة قضايا الحكومة

## أمين الصندوق

المستشار / د. فريد ابراهيم الفتحي

مدير الشؤون الإدارية والمالية بإدارة قضايا الحكومة

## أمين هيئة التحرير

المستشار / عبدالفتاح مختار بن صابر

وكيل إدارة قضايا الحكومة

## الهيئة الاستشارية للمجلة

المستشار / هالة محمد التبو

عضو قسم النقض بإدارة قضايا الحكومة

الأستاذة / أمنة محمد الحسناوي

المستشار / خالد أبوغانشة البوعيشي

عضو قسم النقض بإدارة قضايا الحكومة

عضو قسم النقض بإدارة قضايا الحكومة

الدكتور / محمد علي خليفة الخريبوشي

المصحح اللغوي

## • مقر المجلة :

ادارة قضايا الحكومة . مجمع المحاكم . شارع السيدي . طرابلس / ليبيا

---

جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة توجه باسم رئيس هيئة التحرير أو أمينها على العنوان المبين أعلاه

---

## قواعد النشر بالجامعة :

- أن لا يكون العمل المقدم للنشر قد سبق نشره .
- تخضع المواد المقدمة للنشر للتقييم حسب الأصول المعترف عليها .
- الأعمال المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل .
- يتعين أن يكون العمل المقدم للنشر مطبوعاً من أصل وصورة ومستوفياً لقواعد البحث العلمي ، ومنسوباً على قرص منن أو مضغوط CD بخط Traditional Arabic حجم 14 .
- على صاحب العمل المقدم للنشر إرفاق نبذة موجزة بسيرته وعنوانه .

## الاشتراكات :

يتتفق بشأنها مع هيئة تحرير المجلة .

---

الآراء التي تنشر بالمجلة تنسب لأصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو الإدارة

---

# **المحتويات**

## **البحوث والدراسات**

- 9 ..... حجية الأحكام الدستورية وأثارها ( دراسة تحليلية مقارنة )  
المستشار : د. خليفة سالم الجهمي
- 77 ..... مركز الفرد في القانون الدولي العام وأثره في حماية حقوق الإنسان .....  
الدكتور / عادل عبد الحفيظ كنديز
- 109 ..... تحديد أعمال المنفعة العامة في قرارات نزع الملكية الخاصة في القانون الليبي .....  
الأستاذة : أمينة محمد الحسناوي

## **التعليقات على الأحكام**

- 135 ..... التطبيق للأضرار والعيب .....  
الدكتور / محمد الهاדי زبيدة

## **الأحكام**

- 189 ..... الطعن الدستوري رقم ( 59/1 ق )
- 197 ..... الطعن الدستوري رقم ( 42/2 ق )
- 205 ..... الطعن الدستوري رقم ( 59/3 ق )
- 210 ..... الطعن الدستوري رقم ( 59/8 ق )
- 219 ..... الطعن الدستوري رقم ( 59/16 ق )
- 224 ..... الطعن الدستوري رقم ( 59/25 ق )
- 233 ..... الطعن الدستوري رقم ( 59/29 ق )

## **التشريعات**

- قانون رقم (١) لسنة 2013 ميلادية في شأن منع المعاملات الربوية ..... 241
- قانون رقم (١١) لسنة 2014 ميلادية بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ..... 244
- قانون رقم (٥) لسنة 2015 ميلادية بشأن تقاعده أعضاء مجلس النواب الموقت ..... 255
- قانون رقم (٦) لسنة 2015 ميلادية في شأن العفو العام ..... 257
- قانون رقم (٧) لسنة 2015 ميلادية بتعديل القانون رقم (١) لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية ..... 261

## **الوثائق**

- التقرير الختامي الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر لرؤساء ادارات وهيئات قضايا الدولة في الدول العربية - المنعقد في بيروت خلال الفترة من 22- 2016.08.24 ..... 265

## تقديم

### بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

يستمر صدور مجلة إدارة قضايا الحكومة بفضل عزيمة وإصرار أبنائها المخلصين ، بعد تعثرها لبعض سنوات لظروف خارجة عن إرادة القائمين عليها . ولقد توالى صدور أعداد مجلة إدارة قضايا الحكومة عدداً بعد آخر منذ شهر ديسمبر عام 2002 حتى شهر ديسمبر 2010 وتبوأ بذلك المكانة التي تستحقها من بين الدوريات القانونية في ليبيا ، لأهتمامها بنشر الأبحاث والدراسات والتعليقات في كل فروع القانون والشريعة الإسلامية ، وكذلك سبقها إلى نشر أحكام المحكمة العليا بما تتضمنه من مبادئ قانونية فور صدورها ، فضلاً على نشرها أهم التشريعات الصادرة أولاً بأول .

وهو ما ساهم بصورة لا تخفي على أحد في إذكاء روح المعرفة القانونية ، وإتاحة الفرصة أمام الباحثين لطرح أفكارهم ، وتوفير المادة العلمية للمشتغلين في مجال القانون لإثراء دراساتهم .

وإذ أقدم هذا العدد فإننا نرجو من الله تعالى أن ينتفع القارئ الكريم بما أحتواه من بحوث ودراسات وتعليقات .

كما أدعوا الله العلي القدير أن تحافظ مجلة إدارة قضايا الحكومة على هذا المستوى العلمي الرفيع في إصداراتها القادمة ، لتلتحق بذلك كبريات الدوريات المتخصصة بهذا المجال في الدول الأخرى ..  
وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين .

المستشار / د. خليفة سالم الجهمي  
رئيس إدارة قضايا الحكومة  
ورئيس هيئة تحرير المجلة

الإمامية الوفاضية

# البحوث والدراسات

الافتراضيات

براند الوفضياب

## حجية الأحكام الدستورية وأثارها (دراسة تحليلية مقارنة)

المستشار / د. خليفة سالم الجهمي  
رئيس إدارة قضايا الحكومة

### المقدمة

يتربّ على صدور الحكم القضائي - أيًا كان - عدّة آثار من أهمها تمنعه بحجية الشيء المضني بهيث تكون له الحجية فيما فصل فيه من الحقوق ، وهذا الأثر يتربّ كقاعدة عامة اعتباراً من تاريخ صدور الحكم بما مؤداه أن الحكم يكتسب بمجرد صدوره الحجية كقرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس ما دام قائماً لم يلغ وذلك فيما فصل فيه من الحقوق بين نفس الخصوم هذا ما قررته التشريعات في الدول محل الدراسة ، من ذلك ما نصّت عليه المادة ( 1/393 ) من القانون المدني الليبي بأن « الأحكام التي حازت قوّة الأمر المضني تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم أو ورثتهم أو خلفهم دون أن تتغير صفاتهم ، وتعلق بذات الحق ملحاً وسبيلاً »<sup>(1)</sup>.

(1) يشير استعمال المشرع لتعبير « الأحكام التي حازت قوّة الأمر المضني » لخلط بين حجية الشيء المضني وقوّة الأمر المضني ، باعتبار أن حجية الشيء المضني تثبت لكل حكم قطعي بمجرد صدوره ، أما قوّة الأمر المضني فهي وصف لا يكتسبه الحكم إلا إذا كان نهائياً أي غير قابلاً للطعن فيه بأحد طرق الطعن العادلة ( راجع في ذلك رسالة الدكتور أحمد السيد صاوي ، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المضني فيه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ).

والمفترض الأولي الذي تقوم عليه هذه القرينة هو أن الحكم قد صدر صحيحاً من ناحية الشكل ، وأنه على حق من ناحية الموضوع ، حيث يقع على المحكمة التي أصدرته وغيرها من المحاكم واجب احترامه بعدم العدول عنه إلا بالطرق المقررة للطعن عليه ، كما يتلزم خصوم الداعوى بالامتناع عن طرح ما تم الفصل فيه مجدداً بدعوى مبتدأه ، وإلا ووجه ذلك بالدفع بعدم قبول الداعوى لسابقة الفصل فيها ، كل ذلك حرصاً من المشرع على وضع حد للمنازعات القضائية ، واستقرار الحقوق والمراكز القانونية ، والحلولة دون تعدد الأحكام وتناقضها حول المسألة الواحدة ، باعتبار أن الحكم الصادر به يفترض أنه عنوان الحقيقة .

وعلى ضوء ذلك يمكن إجمال عناصر حجية الشيء المضى في النقاط التالية :

1. أن يكون هناك حكم قضائي فاصلاً في خصومة صحيحة انعقدت أمام محكمة لها ولاية القضاء فيها<sup>(1)</sup>.
2. أن يكون هذا الحكم متضمناً قضاءً قطعياً في موضوع الداعوى أو في شق متفرع عنه ، أي مشتملاً على تأكيد قضائي يتعلق بالحق أو المركز القانوني المتنازع عليه<sup>(2)</sup>.

(1) راجع حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 1975.05.04 في الطعن المدني رقم 20/104 ق و بما جاء فيه « إن الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في حدود ولايتها متى صارت نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً ، فإنها تكون لها حجيتها أمام المحاكم المدنية » مجلة المحكمة العليا الليبية ، س 12 ، ع 2 ، ص 22 .

(2) راجع حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 2001.06.18 في الطعن المدني رقم 43/453 ق والذي جاء فيه بأن « حجية الأحكام التي تمنع من إعادة النزاع بين الخصوم بصورة نهائية إنما تقتصر على ما فصل فيه الحكم من لوائح المنازعه الموضوعية بين أطراف الداعوى ، أما إذا اقتصر قضاء الحكم على عدم قبول الداعوى لخلاف شرط =

3. أن يصدر الحكم في حدود طلبات الخصوم ، فإذا ما قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ، فلا يحوز الحجية فيما تجاوز **عما طلبه الخصوم<sup>(1)</sup>.**

4. الأصل أن الحجية لا تتصب إلا على المنطوق الصريح أو الضمني للحكم ، ولا تتصرف إلى الواقع والأسباب الواردة به ، إلا إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة ارتباطا وثيقا غير قابل للتجزئة بالمنطوق ، بحيث لا يكون له قوام بدونها وتعد بذلك مكملة له<sup>(2)</sup>.

5. تحدد نطاق حجية الحكم باتحاد الخصوم في الدعوى ، وبوحدة موضوعها وسببها ، فلا يجوز للخصوم أنفسهم أو ورثتهم أو خلفهم أن يعيدوا النزاع مجددا حول نفس موضوع الدعوى والسبب الذي تقوم عليه مرة أخرى التزاما بحجية الحكم الصادر فيها من قبل<sup>(3)</sup>.

= من الشروط الازمة لقيونها ، فإن ذلك لا يمنع من رفع دعوى مرة أخرى بعد استيفاء ذلك الشرط ، إذا لم يكن قد سقط الحق في رفعها لأي سبب من الأسباب » (غير منشور).

(1) راجع حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 17.05.1982 في الطعن المدني رقم 26/103 في الذي قررت فيه بأن « لا تكون للحكم فيما خرج به عن نطاق الطلبات المقدمة في الدعوى الحجية ، ويكون لصاحب الشأن رفع الأمر إلى المحكمة المختصة - في حدود ذلك الخروج - دون أن يفتح عليه بهذا الحكم ، أو تدفع دعواه بسبق الفصل فيها » مجلة المحكمة العليا الليبية ، س 19 ، ع 3 ، ص 70 .

(2) راجع حكم المحكمة العليا النبوية الصادر بتاريخ 17.06.1967 في الطعن المدني رقم 14/6 في الذي أوردت فيه القول بأن « الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية ألا على منطوقها ، ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطة به ارتباطا وثيقا غير متجرد ، بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا بها » (مجلة المحكمة العليا الليبية ، س 1 ، ع 4 ، ص 27 ) .

(3) راجع حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 04.12.1995 في الطعن المدني رقم 40/43 في الذي قضت فيه بأن « الحكم يكتسب حجية الأمر المقصري فيما فصل فيه =

وهكذا فإن القاعدة العامة أن الحجية التي تتمتع بها الأحكام القضائية عموما هي حجية نسبية تقصر آثارها على أطراف الخصومة في نفس المسألة المضني فيها بينهم (سواء من حيث السبب أو الموضوع) ولا تمتد إلى غيرهم ، والمرد في ذلك إلى الطابع الذاتي التي تتسم به المنازعات حول الحقوق والماكن الشخصية ، ولا تخرج عن هذه القاعدة - على سبيل الاستثناء - سوى أحكام الإلغاء الصادرة من القضاء الإداري والتي تحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة في ذات المسألة المحکوم فيها ولو اختلف خصومها وذلك استنادا إلى الطابع العيني التي تصطبغ به المنازعات الإدارية حول الحقوق والماكن الموضوعية حسبما هو مستقر عليه فقاها وقضاء .

والخلاصة أنه إذا كانت القاعدة التي تخضع لها الأحكام بصفة عامة - سوى أحكام القضاء العادي أو الإداري - هي الحجية النسبية ، وأن الاستثناء هو أن أحكام الإلغاء الإدارية تحوز حجية مطلقة ، فإن الفارق بين الحجية النسبية والحجية المطلقة للأحكام ، هو أن الحجية النسبية تستلزم لإنزالها والتمسك بها ثلاثة شروط تتمثل في وحدة الخصوم والسبب والموضوع ، أما الحجية المطلقة فلا يخضع إنزالها لأي شرط من هذه الشروط ، إذ تعلم

= بين الخصوم أنفسهم متى أتاحت الدعويان محلًا وسببا ، ولا تجوز إثارة هذا النزاع بينهم مرة أخرى ولو بالللة قانونية أو واقعية جديدة سواء أثيرت في الدعوى السابقة أم لم تثر ، وتقوم له هذه الحجية في المسألة الكلية الشاملة التي انطوى عليها قضاهاه » (غ . م ) وراجع كذلك حكمها الصادر بتاريخ 1979.06.24 في الطعن المدني رقم 24/8 في والذي قررت فيه بأن « حجية الأحكام التي تمنع من إعادة النزاع بين الخصوم في المسألة المضني بها ، لا تكون إلا إذا تعلقت المسألة بذات الحق محلًا وسببا ، فإن اختلف الموضوع أو السبب ، فإنه لا يمتنع على الخصوم التنازع في الموضوع الذي لم يسبق الفصل فيه من هذه المسألة أو في السبب الجديد الذي نشأت عنه » مجلة المحكمة العليا النبوية ، س 16 ، ع 2 ، ص 106 .

أثرها في مواجهة الكافة وفي آية دعوى ولو اختلفت موضوعاً وسبباً عن الدعوى التي صدر بشأنها الحكم<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما تقدم يثور السؤال عن الحجية التي تحوزها الأحكام الدستورية ، والآثار المترتبة عليها ، وهو ما نتناوله في هذا البحث الموجز الذي تتبع فيه المنهج التحليلي المقارن بين الأوضاع المتعلقة بهذا الشأن في كل من ليبيا ومصر والكويت والبحرين ، وذلك من خلال مباحثين شخصي<sup>اولهما</sup> لبيان حجية الأحكام الدستورية ، ونعالج في ثانية<sup>هما</sup> الآثار المترتبة على الحكم بعدم الدستورية ، ونقدم لذلك بحث تمهد<sup>ي</sup>يوضح فيه السلطة التي يتمتع بها القضاء الدستوري حيال النصوص التشريعية غير الدستورية في الدول محل الدراسة .

### مبحث تمهد<sup>ي</sup>ي سلطة القضاء الدستوري بين الإلغاء والامتناع

يثير السؤال عن مدى السلطة التي يتمتع بها القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين أي ما هي الصلاحية المخولة له عندما يتبين له أن التشريع أو النص القانوني المطعون فيه مشوب فعلاً بعيب عدم الدستورية؟، وهل يبيح له ذلك الحكم بإلغاء هذا التشريع أو ذلك النص وما ترتب عليه من آثار ، أم مجرد الامتناع عن تطبيقه دون أن يمتد إلى الحكم بإلغائه؟ .

لقد حاول الفقه الدستوري الإجابة على السؤال المطروح ، وذهب بهذا

(1) أ.د. رمزي الشاعر ، رقابة دستورية القوانين ، دراسة تحليلية مقارنة ، مطبوع دار التيسير القاهرة ط/2004 ، ص525 .

الصدد إلى أكثر من مذهب ، وذلك في ظل عدم وجود نص صريح وواضح في الدستور أو القانون يحدد صلاحية أو سلطة القضاء الدستوري في الدول محل الدراسة .

حيث يذهب جانب من الفقه<sup>(1)</sup> إلى القول بأن عدم تعرّض القواعد الدستورية إلى منح القضاء الدستوري سلطة إلغاء التشريعات المقضى بعده دستوريتها لا صراحة ولا ضمنا ، يؤدي إلى اعتبار الرقابة الدستورية التي يمارسها بهذا الخصوص هي رقابة امتياز وليس رقابة إلغاء ، فالحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية تشريع أو نص قانوني معين ، يترتب عليه امتياز المحاكم الأخرى عن تطبيق ذلك التشريع أو ذلك النص من تاريخ صدور الحكم القضائي بعدم دستوريته تأسيا على مبدأ التدرج القضائي ، ومعنى ذلك أن القضاء الدستوري لا يملك سلطة إلغاء التشريع المخالف للدستور ، ويبقى التشريع الم قضي بعدم دستوريته قائما حتى تقوم السلطة التشريعية أو التنفيذية - بحسب الأحوال - بإلغائه ، وإن كان قد فقد قيمته العملية لأن المحاكم ستكتفى عن تطبيقه .

ويذهب جانب آخر من الفقه<sup>(2)</sup> إلى القول بأنه بمجرد صدور حكم المحكمة الدستورية القضائي بعدم دستورية تشريع أو نص قانوني معين ، يصبح هذا التشريع أو ذلك النص غير قائم وكأن لم يكن ، وهذا ما يفهم من حرص

(1) أ.د. إسماعيل مرزة ، *القانون الدستوري* ، منشورات الجامعة الليبية ، ط/1969 ، ص 566 وما بعدها .

(2) أ.د. يحيى الجمل ، *الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية* ، مجلة القانون والاقتصاد حقوق القاهرة - مارس 1964 - ص 265 ، أ.د. خالد عبدالعزيز عريم ، *القانون الإداري الليبي* ، ج 2 ، منشورات الجامعة الليبية ، ط/1971 ، ص 50 وما بعدها.

المشرع الليبي ومن بعده الكويتي على إباحة الطعن في تشريع أو نص قانوني معين بعدم الدستورية بواسطة الدعوى الأصلية المباشرة ، الأمر الذي يفصح عن كون الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري - لا سيما في ليبيا والكويت - على دستورية القوانين هي رقابة إلغاء وليس رقابة امتياز ، أي أن للمحكمة الدستورية سلطة إلغاء التشريعات غير الدستورية ضماناً لسمو الدستور وسيادة أحكمه .

بينما يذهب جانب آخر من الفقه<sup>(1)</sup> إلى محاولة التوفيق بين الرأيين السابقين حيث يقول بأن الحكم بعدم الدستورية يترتب عليه التزام كافة سلطات الدولة بعدم الاعتداد بالنص التشريعي المضني بعدم دستوريته ، إذ يقع على السلطة المختصة بإصداره - التشريعية أو التنفيذية - القيام باستبداله بنص جديد إذا ما رأت موجباً لذلك تقادياً لحدوث فراغ تشريعي مع امتياز المحاكم عن تطبيقه ، أي أن النص التشريعي يظل من الناحية النظرية قائماً حتى تلغيه السلطة المختصة بإصداره ، ولكنه يفقد قيمته من الناحية العملية ، لأن جميع المحاكم سوف تتمتع عن تطبيقه إذا ما دفع أمامها بعدم دستوريته في قضية أخرى إعمالاً للحجية المطلقة للحكم الصادر بعدم الدستورية ، ومؤدي ذلك أن السلطة التي يتمتع بها القضاء الدستوري تتمثل في تقرير عدم دستورية النص التشريعي المعيب .

ويستفاد من استقراء بعض الأحكام الصادرة من المحكمة العليا الليبية ، أنها تأخذ بما ذهب إليه الرأي الثاني ، فعلى سبيل المثال جاء منطق حكمها الصادر بتاريخ 1970.01.11 في الطعن الدستوري رقم 12/1 ق على النحو الآتي « حكمت المحكمة ... ثالثاً: ببطلان نص المادة ( 40 ) من المرسوم

(1) أ.د. رمزي الشاعر ، المرجع السابق ، ص 554 وما بعدها .

بقانون رقم 1964/6 بشأن الانتخابات لعدم دستوريته واعتبار هذا النص لاغيا<sup>(1)</sup> كما ورد منطوق حكمها الصادر بتاريخ 1970.06.14 في الطعن الدستوري رقم 14/1 ق على الوجه التالي « حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وعدم دستورية المادة الرابعة من المرسوم بقانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء الصادر في 1967.06.27 وإلغاء ما ترتيب عليها من آثار »<sup>(2)</sup>.

وقد صرحت المحكمة الدستورية البحرينية بتبنيها لهذا الرأي في حكمها الصادر بتاريخ 2004.04.26 في القضية رقم د/3/1 لسنة 1 ق بقولها : إن « قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة هو نوع من قضاء الإلغاء ، إذ يترتب على حكمها تجريد النص المقصى بعدم دستوريته من قوة نفاده ليؤول عدما ... حتى تنسق النصوص التشريعية في النظام القانوني جمیعاً بحيث يجمعها إطار واحد ينظمها الدستور »<sup>(3)</sup>.

ومع ذلك يقرر أستاذنا الدكتور رمزي الشاعر في مؤلفه عن القضاء الدستوري في مملكة البحرين ، بأن استخدام المشرع البحريني في المادة ( 31 ) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية لعبارة « ويتمتع تطبيق النص المقصى بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم » مؤداه أن المحكمة الدستورية لا تملك الحكم بإلغاء النص المخالف للدستور ، وإنما تقضي فقط بعدم دستوريته ، أي بتقرير ما يشوبه من عيب عدم الدستورية ... فالحكم الصادر من المحكمة

(1) أحكام المحكمة العليا الليبية بذواتها مجتمعة ، منشورات المحكمة العليا طرابلس ، ط 2008/2 ، ص 102 وما بعدها .

(2) مجلة المحكمة العليا الليبية ، س 7 ، ع 1 ، ص 9 وما بعدها .

(3) الجريدة الرسمية للبحرين الصادرة في 2004.05.05 ع 2633 ص 35 وما بعدها ، وراجع بنفس المعنى حكمها الصادر بتاريخ 2005.06.13 ع 2692 في القضية رقم د/3/1 لسنة 1 ق ( الجريدة الرسمية للبحرين الصادرة في 2005.06.22 ، ع 2692 ، ص 13 وما بعدها ) .

الدستورية بتقرير عدم دستورية نص معين يلزم محكمة الموضوع بالامتناع عن تطبيق هذا النص ولكنه يبقى من الناحية النظرية وال مجردة قائما حتى تلغيه السلطة التي أصدرته ، إلا أنه يفقد قيمته من الناحية التطبيقية لأن جميع المحاكم سوف تتمتع عن تطبيقه ، إعمالا للحجية المطلقة للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستوريته<sup>(1)</sup>.

**وفي تقديرنا الخاص أن الخلاف الذي نشب حول السلطة التي يتمتع بها القضاء الدستوري حيال التصور التشريعية التي يفرضها بعدم دستوريتها وما إذا كانت سلطة إلغاء أم امتناع أم تقرير عدم الدستورية ، هو خلاف نظري بحت ، ذلك أن كل هذه التعبيرات تتضمن معنى واحدا وهو : أن القضاء بعدم دستورية النص التشريعي المشوب بمخالفة الدستور مؤذن إنهاء قوة نفاذها واعتباره كأن لم يكن ، وإخراجه من المنظومة التشريعية في الدولة سواء بأثر مباشر أم بأثر رجعي - بحسب الأحوال - بحيث لا يكون له مجال في التطبيق أو السرمان كأثر للقضاء بعدم دستوريته ، وهو ما يجعله معدوما من الناحية القانونية ، وهذا الأثر يتساوى من الناحية العملية مع إلغائه والامتناع عن تطبيقه وتقرير عدم دستوريته واعتباره كأن لم يكن وعدم الاعتداد به من سائر السلطات العامة في الدولة<sup>(2)</sup>**

(1) أ. رمزي الشاعر ، *القضاء الدستوري في مملكة البحرين* ، مطباع البحرين ، ط/2003 ، ص 427 وما بعدها .

(2) ويشاطرنا في ذلك م. عادل عمر شريف ، *قضاء الدستورية في مصر ، رسالة حقوق* ، عين شمس 1988 ص 470 ، د. عمر عبدالله عمر أمبارك ، *الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا ، رسالة حقوق ، الإسكندرية ، 2012/2013* ، ص 404 . ويعبر سيلاته عن ذلك بقوله إن النص التشريعي المقصى بعدم دستوريته يكون عبارة عن جثة قانونية مجردا من كل أثر قانوني ، لأن الحكم بعدم دستوريته قد سلبه كل آثاره وجزءه من قوته القانونية الملزمة وأصبح ينتظر في لجراءات ومراسيم تشريع جثمانه إلى متواه الأخر .

ونلك سواء أردت هذا الأثر إلى الماضي أم أمتد إلى المستقبل .

ولا شك أن ذلك لا يعني حلول القضاء الدستوري محل السلطة التشريعية أو التنفيذية - بحسب الأحوال - في إلغاء التشريع المقصي بعدم دستوريته وإيجاد بديل له ، إذ أن ذلك مما يمتنع على القضاء الدستوري القيام به لاحلاله بمبدأ الفصل بين السلطات ، وإنما يلزم أن تتدخل السلطة المختصة بإصدار ذلك التشريع المقصي بعدم دستوريته ، إلى إلغائه أو تعديله وتنقيته من العيب الدستوري الذي شابه وذلك وفقا لأحكام القانون ، فضلا عن المبادرة إلى تسوية ما ترتب عليه من آثار خلال فترة تطبيقه - إن كان لذلك مقتضى - مع مراعاة ما قضى به الحكم الصادر بعدم الدستورية فيما تشه كل من السلطاتين من تشريعات ولوائح مستقبلا ، حتى لا تقع في حومة مخالفة الدستور<sup>(1)</sup> .

وهذا ما عبرت عنه المحكمة الدستورية البحرينية في حكمها الصادر بتاريخ 2007.03.26 في القضية رقم د/5/2 لسنة 3 ق بقولها إنه « ولئن كان إبطال المرسوم بقانون المطعون فيه ، يستتبعه فراغ تشريعي يستدعي تدخل المشرع بإصدار نص جديد يملأ هذا الفراغ فإن ذلك لا يحول بذاته دون القضاء بعدم الدستورية ، ومن ثم يمتنع تطبيق النص المقصي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية طبقا لنص المادة ( 31 ) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية ، وعند هذا الحد تقف سلطة القاضي الدستوري بغير امتداد إلى البديل حيث يؤول ذلك إلى السلطة التشريعية التي تتطلب محققة بسلطة التقدير التي تملكها ، وهي تصدر قانونا جديدا ترفع فيه العوار الذي شاب النص

(1) أ. صبري محمد السنوسي ، آثار الحكم بعدم الدستورية ، دار النهضة العربية القاهرة ط/2013 ، ص136 ، م.د. منير عبدالمجيد ، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط/2001 ، ص316 .

القديم ، ولا يجوز وبالتالي حملها على التدخل في زمن معين أو على نحو معين <sup>(1)</sup>.

## المبحث الأول

### حجية الأحكام الدستورية بين الإطلاق والنسبية

في ضوء التحليل النظري المجرد فإنه يمكن القول بأن الطبيعة العينية للدعوى الدستورية باعتبارها تخاصم النص التشريعي في ذاته المطعون بـ عدم دستوريته ، وتستهدف بذلك أساساً غaiات الصالح العام أكثر من كونها تحقق مصلحة خاصة لرافع الدعوى ، فهي تمثل بهذه المثابة إلى حد كبير دعوى الإلغاء في القضاء الإداري والتي تصب على مخاصة القرار الإداري نفسه المشوب بعدم المشروعية ، إذ الفارق بين الدعويين يكاد ينحصر - من وجهة نظر مبدئية - في درجة الرقابة التي يمارسها كل من القضاة الإداري والدستوري حالهما وليس في طبيعة هذه الرقابة ، مما يفترض معه الاعتراف للأحكام الصادرة بعدم الدستورية بذات الحجية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية لعدم المشروعية دون الأحكام الصادرة بالرفض - وهي الحجية المطلقة قبل الكافة متى صارت نهائية ، وذلك وفقاً لما قرره المشرع العربي صراحة بالقوانين المنظمة للقضاء الإداري <sup>(2)</sup>.

(1) البريدية الرسمية للبحرين الصادرة في 2007.04.12 . ع 2786 ، من 14 وما بعدها .

(2) راجع نص المادة ( 21 ) من قانون القضاء الإداري الليبي رقم 1971/88 التي قضت بأن « تكون أحكام الإلغاء النهائية حجة على الكافة » . وما تواترت على النص عليه كذلك قوانين مجلس الدولة المصري المتعاقبة وأخرها القانون رقم 47/1972 الذي يقرر في المادة ( 52 ) منه بأن « الأحكام الصادر بالإلغاء تكون حجة على الكافة » وهو ما نصت عليه أيضاً المادة ( 2/15 ) من قانون إنشاء الدائرة الإدارية في الكويت رقم 1981/20 وينتقد بعض الفقه استعمال لفظ الكافة بقوله إنه ينبغي أن لا يفهم منه أنه يعني جميع الأفراد ، فهذا المفهوم لا تبلغه حتى القواعد التنظيمية ذاتها رغم تمعتها =

وهذا التحليل النظري المجرد قد لا يكون حاسما أمام النصوص القانونية المنظمة للقضاء الدستوري في الدول محل الدراسة واجهادات هذا القضاء بالخصوص ، فقد أثير البحث حول حجية الأحكام الدستورية بادئ الأمر - على الأقل بالنسبة للدول محل الدراسة - غداة استحداث المحكمة العليا المصرية التي حلت محلها فيما بعد المحكمة الدستورية العليا ، حيث خلا قانون إنشائها الصادر برقم 1969/81 من أي نص يتعلّق بحجية أحكامها ، وتدارك المشرع ذلك عند إصداره القانون رقم 1970/66 بشأن الرسوم والإجراءات المقررة أمامها فنص في المادة ( 31 ) منه على أن « تنشر في الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية ، وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل في دستورية القوانين ، وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء ». .

ويعلق بعض الفقه على هذا النص بقوله إن المشرع قد أراد أن يقرر للأحكام الدستورية الصادرة عن المحكمة العليا حجية مطلاقة قبل الكافة ، وذلك على خلاف ما توحّي به نصوص قانون إنشائها رقم 1969/81<sup>(1)</sup>.

وذهبت المحكمة العليا المصرية في أول فرصة تعرضت فيها لهذا الأمر ، إلى التفرقة بين الأحكام الصادرة بعدم الدستورية ، وثلك الصادرة برفض الدعوى الدستورية ، حيث أضفت على الأحكام الأولى الحجية المطلقة في مواجهة كافة

= بصفة العمومية ، وإنما ينبعي أن يفهم ذلك اللفظ على أنه ينحصر في طائفة من الأفراد محدودة بصفاتهم لا بأشخاصهم وذواتهم ، هم أولئك الذين يقيدون من الحكم أو يضارون منه ، ولهذا فإنه ينتهي إلى تفضيل التعبير عن ذلك بأن أثر حكم الإلغاء يتعدى إلى غير من كانوا أطرافا في الخصومة التي صدر فيها ، راجع م.د. مصطفى كمال وصفي ، أصول إجراءات القضاء الإداري ، ج 2 ، القاهرة ، ط/4 1964 ، ص 198 .

(1) أ.د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري ، بدون دار نشر ، القاهرة ط/1971 ، ص 158 وما بعدها .

السلطات والجهات والأفراد باعتبار أن الخصومة فيها عينية تنصب على النص المعيّب دستوريا ، بينما جعلت الأحكام الأخيرة ذات حجية نسبية لأن الحكم الصادر فيها لا يمس التشريع المطعون فيه الذي يظل قائما منتجا لآثاره<sup>(1)</sup>.

وهذا ما جسّته في حكمها الصادر بتاريخ 1976.12.11 في الدعوى الدستورية رقم 3/8 ق وَمَا جَاءَ فِيهِ «أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الدَّعْوَى الدَّسْتُورِيَّةُ دَعْوَى عِينِيَّةً تَوجَّهُ فِيهَا الْخَصُومَةُ إِلَى التَّشْرِيعِ ذَاتِهِ، فَإِنَّ مَقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يُصْدِرُ بِعَدْمِ دَسْتُورِيَّةِ نَصٍّ تَشْرِيعِيٍّ يَلْغِي قُوَّةَ نَفَادِ هَذَا النَّصِّ وَيَغْدُو مَعْدُومًا مِنَ النَّاحِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ وَيُسَقِّطُ كِتْشِرِيعَ مِنْ تَشْرِيعَاتِ الدُّولَةِ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ لَا يَقْبِلُ التَّحْزِئَةَ بِطَبِيعَتِهِ فَإِنَّ حَجْيَةَ الْحُكْمِ الصَّادِرِ بِعَدْمِ دَسْتُورِيَّةِ نَصٍّ تَشْرِيعِيٍّ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَطْرَافِ النَّزَاعِ فِي الدَّعْوَى الَّتِي قَضَى فِيهَا فَقْطَ وَإِنَّمَا يَنْصُرُ أَثْرَ هَذَا الْحُكْمِ إِلَى الْكَافِةِ وَيَكُونُ حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَالْأَمْرُ يَخْتَلِفُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى حَجْيَةِ الْحُكْمِ الَّذِي يُصْدِرُ مِنْ الْمَحْكَمَةِ الْعُلَيَا بِرَفْضِ الطَّعْنِ بِعَدْمِ دَسْتُورِيَّةِ نَصٍّ تَشْرِيعِيٍّ، فَهَذَا الْحُكْمُ لَا يَمْسِي التَّشْرِيعَ الَّذِي طَعِنَ بِعَدْمِ دَسْتُورِيَّتِهِ فَيُظَلِّ هَذَا التَّشْرِيعُ قَائِمًا بَعْدَ صَدْرِ الْحُكْمِ وَلَا يَحْوِزُ الْحُكْمُ الْمَذَكُورُ سُوَى حَجْيَةِ نَسْبِيَّةٍ بَيْنَ أَطْرَافِ النَّزَاعِ، لَذَكَرَ يَحْوِزُ أَنْ يَرُدَ الطَّعْنَ بِعَدْمِ الدَّسْتُورِيَّةِ عَلَى هَذَا التَّشْرِيعِ الْقَائِمِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا وَجْهٌ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَادَةَ ( 31 ) مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَتِ وَالرِّسُومِ أَمَامِ الْمَحْكَمَةِ الْعُلَيَا الصَّادِرَ بِالْقَانُونِ رَقْمَ 1970/66 إِذْ تَنْصُّ عَلَى نَشَرِ مَنْطَوْقِ الْأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْمَحْكَمَةِ الْعُلَيَا بِالْفَصْلِ فِي دَسْتُورِيَّةِ الْقَوْانِينِ وَتَكُونُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ مَلْزَمَةً لِجَمِيعِ جَهَاتِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهَا تَعْنِي التَّزَامَ جَهَاتِ الْقَضَاءِ بِالْأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ بِالْفَصْلِ فِي دَسْتُورِيَّةِ الْقَوْانِينِ كَافِةً يَسْتَوِيُ فِي ذَلِكَ الْأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ بِعَدْمِ دَسْتُورِيَّةِ نَصٍّ تَشْرِيعِيٍّ

(1) أ.د. صبري محمد السنوسى ، آثار الحكم بعدم الدستورية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط/2013 ، ص 70 .

والأحكام الصادرة برفض الطعن وتكون لهذه الأحكام جميعها حجية على الكافة ، ذلك أن المادة ( 31 ) المشار إليها بنصها على التزام جميع جهات القضاء بالأحكام الصادرة من المحكمة العليا في الدعاوى الدستورية إنما تعني بحكمها الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بعدم دستورية النصوص التشريعية فحسب إذ أن النص على التزام جميع جهات القضاء بهذه الأحكام مرده إلى الأثر الذي يترتب على صدورها ، ويتمثل في إنهاء قوة نفاذ النص التشريعي واكتساب الحكم حجية على الكافة نتيجة لإنها قوة نفاذ النص المقصبي بعدم دستوريته ، وأما الأحكام الصادرة برفض الطعن بعدم دستورية نص تشريعي فإنها لا تمس التشريع المطعون فيه ولا يكون لهذه الأحكام سوى حجية نسبية بين أطرافها على ما تقدم ، لذلك تنتفي الحكمة والعلة من التزام جميع جهات القضاء بها ، ومن ثم فلا يعدو نشر الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية برفض الطعن في نص تشريعي في الجريدة الرسمية أن يكون إعلاناً لمنهج المحكمة في رقابة دستورية القوانين والتعريف بهذا القضاء والتبرير به كي يستهدى به عند إثارة الطعون بعدم الدستورية أمام جهات القضاء ولا يترتب عليه أن تكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء ، يؤيد هذا النظر أنه من المسلم به في دعوى إلغاء القرارات الإدارية - وهي دعوى عينية تهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية وإعدام آثارها فهي مماثلة في طبيعتها للدعوى الدستورية - أن الحجية مقصورة على الأحكام التي تصدر في هذه الدعوى بالإلغاء وذلك نتيجة لإعدام القرار الإداري في دعوى هي في حقيقتها اختصار له في ذاته ، أما الأحكام الصادرة برفض الطعن فليس لها سوى حجية نسبية بين أطراف النزاع ، وعلى هذا تنص صراحة المادة ( 52 ) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 1972/47 ... ومن حيث إنه لما تقدم فإن قضاء هذه المحكمة برفض الطعن بعدم دستورية القانون رقم 1969/15 ليس له حجية على الكافة ، ولا يحول دون الفصل في الدعوى القائمة المرفوعة

من مدعين لم يكن أيهما طرفا في الدعوى التي قضي فيها برفض الطعن بعدم دستورية التشريعين آنفي الذكر ، ومن ثم يكون الدفع باعتبار الخصومة منتهية غير قائم على أساس سليم من القانون معينا رفضه <sup>(1)</sup>.

وقد انقسم الفقه الدستوري بين مؤيد ومعارض لاتجاه المحكمة العليا المصرية الذي عبر عنه هذا الحكم ، وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً : الفقه المؤيد لاتجاه المحكمة العليا المصرية:

استند الفقه المؤيد لاتجاه المحكمة العليا الذي قصرت فيه الحجية المطلقة على الأحكام الصادرة بعدم الدستورية دون تلك الصادرة برفض الدعوى الدستورية ، على المبررات التالية :

- يعود هذا الاتجاه في أساسه إلى النظام المعمول به في إيطاليا حيث تتمتع الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية الإيطالية بعدم الدستورية بالحجية المطلقة قبل الكافية ، بينما لا تحوز أحكامها الصادرة برفض الدعوى الدستورية سوى حجية نسبية ، فليس هناك ما يمنع من إثارة المسألة الدستورية التي تتناولها هذه الأحكام مجددا ولو من نفس الخصوم في نزاع آخر يكون بينهم <sup>(2)</sup>.

- يقوم هذا الاتجاه على الاعتبارات التي أدت إلى تقرير الحجية النسبية للأحكام الصادرة من القضاء الإداري برفض طلب إلغاء القرار الإداري ، والتي منها أن احتمالات الخطأ في حالة رفض دعوى الإلغاء أقوى

(1) الجريدة الرسمية المصرية الصادرة في 27.01.1977 ، ع 4 .

(2) المستشار محمد نسيد زهران ، الرقابة على دستورية القوانين في إيطاليا ، مجلة إدارة قضايا الحكومة المصرية ( هيئة قضايا الدولة حاليا ) 1970 ، من 14 ، ع 1 ، ص 142 .

بكثير من حالة قبولها والحكم بإلغاء القرار الإداري ، وعند الرفض يبقى القرار قائما ، ولا يعني الرفض أكثر من أن المحكمة لم تفتتح بالأسباب التي أنسس عليها المدعي دعواه بطلب إلغاء القرار ، في حين أنه قد تكون هناك أسباب أخرى لا تملك المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها تقطع بعدم مشروعية القرار<sup>(1)</sup>.

- مما يدعم هذا الاتجاه من الناحية العملية ما قد يحدث عملا من تقويت الطاعن أو إغفاله - سواء أكان محاميا أم فردا عاديا - تقديم وجه طعن كافية أو صحيحة في التشريع المطعون فيه بعدم الدستورية ، فإذا ما انتهت المحكمة الدستورية إلى رفض تلك الأوجه وبالتالي تغير دستورية النص التشريعي المطعون فيه ، فإن الأمر الذي يتربّ على ذلك تحصينه ضد الطعن بعدم الدستورية مجددا ربما على غير الواقع لمجرد خطأ أو لبس وقع فيه الطاعن<sup>(2)</sup>.

- يجد هذا الاتجاه ما يعززه من الناحية الفنية في الدول التي يقوم نظامها الانتخابي على وجود أحزاب سياسية ، حيث قد يعمد الحزب الذي يتولى السلطة على دفع البرلمان إلى إصدار قانون يخدم مصالحه ، واستباقا لأي تحرك للطعن بعدم دستورية هذا القانون يوسع الحزب لبعض أنصاره بالطعن فيه استنادا إلى أسباب غير جدية مما يؤدي بالمحكمة الدستورية إلى رفض الطعن ، وبالتالي انغلق الباب أمام آية طعون جديدة فيه

(1) م.د. عبد المنعم عبدالعظيم جورة ، آثار حكم الإلغاء ، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة 1970 ، ص 99 .

(2) م.د. محمد ماهر أبو العينين ، المفوع في نطاق القانون العام - الكتاب الثاني - دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، ط/2004 ، ص 235 .

تمسكاً بالحجية المطلقة لحكم الدستوري ، وهكذا يتحصن هذا القانون بصفة نهائية بالمخالفة لمبدأ المشروعية الدستورية<sup>(1)</sup>.

- أن الأحكام الصادرة بعدم الدستورية هي التي تأتي بجديد يتمثل في وقف قوة نفاذ النص المقطعي بعدم دستوريته وبالتالي عدم جواز تطبيقه ، وهذا الجديد هو علة التزام سلطات الدولة والكافحة بهذه الأحكام ، أما الأحكام الصادرة بالرفض فإنها لا تأتي بجديد يتعين الالتزام به ، لأن النص المقطعي بدستوريته هو نص قديم ملزم للكافة من تاريخ العمل به والحكم بدسستوريته لا يجدد ميلاده ، ولا يحدد له موعداً جديداً لسريانه ، ولا يضيف إليه شيئاً من الإلزام لم يكن له من قبل ، ومن ثم لا تكون لهذه الأحكام إلا حجية نسبية قاصرة على أطرافها<sup>(2)</sup>.

### **ثانياً : الفقه المعارض لاتجاه المحكمة العليا المصرية:**

وجه الفقه المعارض<sup>(3)</sup> سهام النقد للتفرقة التي أجرتها المحكمة العليا

(1) أ.د. نبيلة عبدالحليم كامل ، الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 236 .

(2) م.د. عبدالله ناصف ، حجية وأثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط/1998 ، ص 28 .

(3) أ.د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1983 ، ص 608 وما بعدها ، وكذلك مؤلفه : رقابة دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 532 وما بعدها ، أ.د. يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط/2011 ، ص 274 وما بعدها ، أ.د. شعبان أحمد رمضان ، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين ، رسالة حقوق أسيوط ، 2000 ، ص 590 ، م.د. عادل عمر شريف ، رسالته السابقة ص 465 ، أ.د. صافي أحمد قاسم ، حجية الأحكام الصادرة برفض الطعن في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية في النظام القانوني المصري ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط/2011 ، ص 107 وما بعدها .

المصرية من حيث الحجية بين الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية وتلك الصادرة بعدم الدستورية ، تأسياً منه على الحجج التالية :

- إذا كانت الحكمة من الحجية النسبية للأحكام الصادرة من القضاء الإداري برفض طلب إلغاء القرار الذي تقاس عليه أحكام الرفض من القضاء الدستوري ، أنه قد توجد أسانيد أخرى مما لا تملك المحكمة الإدارية إثارتها من تلقاء نفسها تقطع بعدم مشروعية القرار عدا تلك المتعلقة بالنظام العام ، فإن هذه الحجة لا وجود لها بالنسبة للحكم الصادر من المحكمة الدستورية برفض الطعن بعدم الدستورية موضوعياً ، فالمحكمة الدستورية لا تقتصر على الأسباب التي أبدتها الطاعن في طعنه ، وإنما تسترد كامل سلطتها بالنسبة للشريع المطعون فيه بما لها من حق التصدي من تلقاء نفسها للنص التشريعي غير الدستوري فللقاضي الدستوري أن يستظهر أسباباً أخرى ويسقط رقابته كاملة في هذا الشأن ، بينما لا يستطيع قاضي الإلغاء أن يتعرض لأسباب لم ترد في صحيفة الدعوى الإدارية باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام ، وبالتالي فإذا قضت المحكمة الدستورية برفض الدعوى الدستورية فإنها تكون قد حسمت الموضوع برمنته وفحصت التشريع المشكون في دستوريته سواء في إطار الأسباب الواردة بصحيفة الدعوى أو أي سبب آخر تراه مؤدياً للفصل في الدعوى وانتهت إلى مطابقته للدستور<sup>(1)</sup>.

- لئن كانت الدعوى الدستورية تشارك مع دعوى إلغاء القرار الإداري في الانتماء إلى القضاء العيني ، إلا أن الفروق تظل بينهما قائمة ومستمرة في الأساس إلى تعلق الأولى بقضاء الدستورية واتصال الثانية بقضاء

(1) أ.د. رمزي الشاعر ، رقابة دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 532 وما بعدها .

المشروعية ، ومن شأن هذا الخلاف أن تختلف آثار الحكم في كل دعوى من الدعويين بالنظر إلى طبيعتها وإلى تحديد المشرع لهذه الآثار<sup>(1)</sup> ذلك أن القرار الإداري قد يكون صحيحاً بالنسبة لفرد ما ولا يكون صحيحاً في الوقت نفسه بالنسبة لفرد آخر ، بينما النص التشريعي العام مجرد إذا كان معيناً فإن هذا العيب يلحقه في ذاته ولا يختلف هذا الأمر من فرد إلى آخر<sup>(2)</sup>.

- يتعارض المسلوك الذي انتهجه المحكمة العليا المصرية مع صريح نص المادة ( 31 ) من قانون الإجراءات والرسوم أمامها الصادر برقم 1970/66 الذي جاء مقرراً الحجية المطلقة للأحكام الصادرة منها بالفصل في دستورية القوانين دونما تفرقة بين أحكام الرفض والأحكام بعدم الدستورية ، ومن ثم فلا محل لتخصيص عموم النص وقصره على الأحكام بعدم الدستورية<sup>(3)</sup>.

- ما ذهبت إليه المحكمة العليا المصرية في حكمها سالف الذكر بأن نشر الأحكام الدستورية في الجريدة الرسمية لا يعدو أن يكون إعلاناً لمنهج المحكمة كما لو كانت المحكمة الدستورية تعلن عن مناهج ولا تصدر أحكاماً ، وكما لو كانت الجريدة الرسمية كتاباً في الفقه ، وكل هذا غير صحيح<sup>(4)</sup>.

(1) م.د. عادل عمر شريف ، رسالته السابقة ، ص 465.

(2) أ.د. يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، مرجع سابق ، ص 274 وما بعدها .

(3) أ.د. عزيزة الشريف ، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط 1995 ، ص 229 .

(4) أ.د. يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، مرجع سابق ، ص 275 وما بعدها .

- أنه إذا كان الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي يلغى قوله نفاذه ، فإن الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية إنما يقرر صحة النص التشريعي وسلامته من أي عيب دستوري ، ومن ثم فإن القول بتمتع هذا القضاء بحجية نسبية بين أطراف النزاع لا تمنع من الطعن عليه بعدم الدستورية مرة أخرى ، وهو ما يضحي معه الطعن على الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية جائزا ، على نحو يخالف ما نص عليه القانون من أن أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن<sup>(1)</sup>.

ولم تسأير المحكمة الدستورية العليا المصرية التي حلّت محل المحكمة العليا بموجب قانون إنشائها الصادر برقم 48/1979 هذا الاتجاه حتى بالنسبة للأحكام التي صدرت عن المحكمة العليا نفسها ، رغم التمايز القائم بين نص المادة ( 31 ) من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا رقم 66/1970 ( الملغى ) على النحو المتقدم ذكره ، وبين نص المادة ( 1/49 ) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه الذي يقضي بأن « أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتصير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافلة ، وتنشر في الجريدة الرسمية بغير مصروقات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها » ، وبذلك تكون المحكمة الدستورية العليا المصرية قد انتصرت للرأي الفقهي المعارض للاتجاه الذي تبنته من قبلها المحكمة العليا المصرية وأقامت من خلاله التفرقة بين حجية الأحكام بعدم الدستورية وحجية الأحكام برفض الدعوى الدستورية .

وهذا ما أعربت عنه المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها

---

(1) م.د. حمدان حسن فهمي ، اختصاصات القضاء الدستوري في مصر وحجية أحكامه وتنفيذها وأثارها ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، ط/2009 ، ص 328 .

ال الصادر بتاريخ 1982.02.06 في الدعوى الدستورية رقم 2/39 ق بقولها « إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم 1969/81 كانت تنص على أن ( تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين ) كما نصت المادة ( 31 ) من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر برقم 1970/66 على أن « ينشر في الجريدة الرسمية منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل في دستورية القوانين ، وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء » ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية - وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص المطعون عليها بعيوب دستوري - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأمر إلى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعواى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا والمادة ( 31 ) من قانون الإجراءات والرسوم أمامها المشار إليها ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوته نفاذها ، وإلى تقرير دستوريته وبالتالي سلامتها من جميع العيوب وأوجه البطلان »<sup>(1)</sup>.

وهكذا فقد توالت قرارات المحكمة الدستورية العليا المصرية على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية - فيما فصلت فيه من ناحية العيوب

(1) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» ، وراجع بنفس المعنى أيضا حكمها الصادر بتاريخ 1983.11.05 في الدعوى الدستورية رقم 3/49 ق (الموقع السابق).

الشكلية أو المطاعن الموضوعية - تحوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيها ، أو إعادة طرح ما تضمنته من جديد على هذه المحكمة لمراجعته ، ذلك أن الخصومة في الدعوى الدستورية - وهي من الدعوى العينية - إنما توجه إلى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور ، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص التشريعي لأوضاعه الشكلية التي يتطلبها الدستور أو بتوافقه أو تعارضه مع الأحكام الموضوعية في الدستور من صرفا فحسب إلى الخصوم في الدعوى التي صدر فيها بل متعديا إلى الكافية ، ومنسحبا إلى كل سلطة في الدولة بما يردها عن التحلل منه أو مجاوزة مضمونه<sup>(1)</sup> ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن المشرع الدستوري المصري قد كرس الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا مؤخرا بنصه على ذلك صراحة في المادة ( 1/195 ) من

(1) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 18.04.1992 في الدعوى الدستورية رقم 55/12 ق ( الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» ) ، وراجع بنفس المعنى أيضا حكمها الصادر بتاريخ 16.05.1992 في الدعوى الدستورية رقم 4/65 ق ( الموقع السابق ) ومن قضاها الحديث بهذا الخصوص ما أوردته في حكمها الصادر بتاريخ 02.06.2013 في الدعوى الدستورية رقم 112/34 ق الذي جاء فيه (( أن المحكمة الدستورية العليا كانت قد قضت بجلسة 14.06.2012 في القضية الدستورية رقم 20 لسنة 34 قضائية بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 123 لسنة 2011 وسقوط مادته الثانية ، ومؤدى ذلك أن كامل أحكام تلك المرسوم يقتلون صار لا وجود لها منذ تاريخ صدوره ( عملاً بمقتضى حكم المادتين ( 48 ) و ( 49 ) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 وهو قضاء له حجيته المطلقة في مواجهة الكافية ، وبانسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المضي فيها ، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه ، أو إعادة طرحه من جديد لمراجعته ، بما تضمنه معه الخصومة بالنسبة لهذا النص منتهية )) ( الموقع السابق ) .

الدستور المصري الحالي لسنة 2014<sup>(1)</sup>.

وقد شاعت المحكمة الدستورية الكويتية ما استقرت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية من قضاء في هذا الخصوص ، وذلك بإسباغهاحجية المطلقة على أحكامها الصادرة في الدعاوى الدستورية سواء انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى تقرير دستوريته ورفض الدعوى<sup>(2)</sup>.

وهو ما قررته في حكمها الصادر بتاريخ 16.01.1999 في الطعن رقم 1998/8 بقولها « إن نص المادة الأولى من القانون رقم 14/1973 بإنشاء المحكمة الدستورية على أن تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية ، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بالقوانين واللوائح ، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ويكون حكم المحكمة ملزماً للكافة ولسائر المحاكم » والنص في المادة ( 19 ) من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية على أن « تنشر في الجريدة الرسمية جميع الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة مشتملة على أسبابها ومرافقاتها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها » مؤداها أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى التي صدرت فيها الأحكام ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة فتلزم بها جميع جهات القضاء سوا أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى

(1) تنص المادة ( 1/195 ) من الدستور المصري لسنة 2014 على أن « تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة ، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم ».

(2) أ.د. عادل الطبطبائي ، المحكمة الدستورية الكويتية ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 2005/ط ، ص 473 .

عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، ذلك لأن الدعوى الدستورية هي بطبيعتها دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النص التشريعي المطعون عليه بغير دستوري ، ولعمومية نص المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية ، فإن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة الدستورية دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوته نفاذها أو إلى تغريم دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان<sup>(1)</sup>.

وقد اعتقدت كذلك المحكمة الدستورية البحرينية ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية ، بحيث لا تقتصر تلك الحجية على أطراف الدعوى الدستورية ، وإنما تصرف إلى جميع سلطات الدولة والكافحة ، يستوي في ذلك الأحكام الصادرة بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه ، أو تلك الصادرة بدستوريته ومن ثم براعته من جميع المطالب وأوجه البطلان<sup>(2)</sup>.

وهذا ما أفصحت عنه في حكمها الصادر بتاريخ 2011.11.30 في القضية رقم د/8/2 لسنة 6 ق بقولها « إن الفقرة الأولى من المادة ( 106 ) من الدستور المعديل قد نصت على أن « تنشأ محكمة دستورية تختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح » كما قضت الفقرة الأولى من المادة ( 31 ) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم 2002/27 على أن « أحكام المحكمة وقراراتها

(1) أشار إليه أ.د. عاikel الطيطهاني ، المرجع السابق ، ص 472 .

(2) أ.د. شعبان أحمد رمضان ، الدعوى الدستورية في نظام الدستوري البحريني - دراسة مقارنة - المجلة الالكترونية المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ( مارس 2014 ) ع 1 ، ص 203 .

الصادرة في المسائل الدستورية تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكلفة ، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ”<sup>(1)</sup>“ ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية - وهي بطبيعتها دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيوب دستوري - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى التي صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نص المادة ( 106 ) من الدستور ونص المادة ( 31 ) من قانون إنشاء هذه المحكمة المشار إليها ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح التي اختصت بها المحكمة الدستورية دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فيمتنع تطبيقه ، أو إلى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان ”<sup>(1)</sup>“.

### **استثناءات الحجية المطلقة لأحكام الرفض الدستورية :**

إذا كان مقتضى الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية - حسبما أستقر عليه القضاء الدستوري في مصر والكويت والبحرين - أنها تشمل جميع الأحكام الصادرة برفض الطعن بعدم الدستورية موضوعا ، بما يتضمنه ذلك من عدم جواز إثارة المسألة الدستورية المحکوم فيها من جديد أمام

(1) الجريدة الرسمية للبحرين الصادرة في 2011.12.08 ، ع 3029 ، ص 22 وما بعدها ، وراجع كذلك بنفس المعنى حكمها الصادر بتاريخ 2002.11.28 في القضية رقم د/9/11 في سنة 9 ق ( الجريدة الرسمية للبحرين الصادرة في 2012.12.13 ، ع 3082 ، ص 71 وما بعدها ).

المحكمة الدستورية ، فإن ثمة حالتين يمكن أن يتم فيهما إعادة عرض النصوص التشريعية المطعون فيها مجددا على المحكمة الدستورية ، لتقول كلمتها الفاصلة فيها مرة أخرى ، بما يعد معه ذلك بمثابة استثناء على الحجية المطلقة للحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية موضوعا ، وتمثل هاتين الحالتين فيما يلي :

#### الحالة الأولى :

وهي تتحقق عندما يصدر دستور جديد أو يعدل الدستور القائم ويصبح النص الشرعي الذي سبق للمحكمة أن قررت دستوريته مخالفًا للدستور الجديد أو التعديلات المستحدثة ، إذ أن الأصل العام أن المرجع في الحكم على دستورية نصوص تشريعية معينة من جوانبها الموضوعية لا الشكلية ، يكون بالنظر إلى أحكام الدستور الذي صدرت هذه النصوص التشريعية في ظلها طوال فترة سريان هذه الأحكام ، فإذا استبدلت بها أحكام دستورية جديدة ، فإن الأحكام المستحدثة تكون هي المرجع في دستورية تلك النصوص التشريعية ، وهو ما تقتضيه سيادة أحكام الدستور القائم على ما عادها<sup>(1)</sup>.

(1) أ. رمزي الشاعر ، المرجع السابق ، ص 535 وما بعدها ، م.د. حمدان حسن فهمي ، المرجع السابق ، ص 327 ، وراجع في تطبيق هذه الحالة حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 2013.05.12 في الدعوى الدستورية رقم 33/37 ق وما جاء فيه «أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين من حيث مطابقتها لقواعد الموضوعية التي تتضمنها الدستور إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره ، إذ أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلًا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحکامه باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتبعن التزامها ومراعاتها وإذار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الامرية ، وبالبناء على ما تقدم فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصوص المطعون فيه من خلال أحكام الدستور =

الحالة الثانية :

وهي تتجسد فيما إذا اقتصر توجيهه الطعن بعدم دستورية نص تشريعي معين على ما يشوبه من عيب في جوانبه الشكلية أو الإجرائية فقط ، ثم تقضي المحكمة الدستورية برفض الطعن على هذا النص التشريعي لانتفاء أي مخالفة دستورية في جوانبه الشكلية ، وعملاً بالأصل المقرر بأن الحكم برفض المطاعن الشكلية لا يعني تطهير النص التشريعي من المطالب الموضوعية ، فقد قبلت المحكمة الدستورية العليا المصرية توجيهه الطعن مجدداً على نفس النص التشريعي من جوانبه الموضوعية دون اعتداد بحجية حكمها السابق برفض الطعن على النص المذكور في جوانبه الشكلية<sup>(١)</sup>.

**مدى تمنع الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بالحجية المطلقة :**

قد يحول بين المحكمة الدستورية وبين فصلها في موضوع الدعوى الدستورية عارض أو عائق ، كما لو كان ما هو معروض عليها لا يدخل في اختصاصها ، أو أن لا تتوافر في الدعوى الشروط الازمة لقبولها ، أو أن تكون المسألة المطروحة

---

= الثاني الصادر في 25.12.2012 « (الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت») .

(1) م.د.حمدان حسن فهمي . المرجع السابق ص 329 ، وراجع كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر 07.12.1991 في الدعوى الدستورية رقم 10/31 ق ومما جاء فيه « أن العيوب الشكلية تفرض نفسها على المحكمة دوماً إذ لا يتصور أن تتجاهلها عند مواجهتها لأي مطاعن موضوعية ، والأمر على نقض ذلك حين يكون نطاق الطعن منحصراً في المطاعن الشكلية ، إذ يكون قرار المحكمة بشأنها متبعاً بها وحدها ولا يعتبر حكمها برفض هذه المطاعن مطهراً للنصوص المطعون عليها من مطالبها الموضوعية أو مانعاً كل ذي مصلحة من طرحها على المحكمة وفقاً لقانونها » (الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت») .

عليها قد سبق حسمها بحكم في موضوعها مما تعتبر معه الخصومة فيها منتهية ، ففي كل هذه الفروض هل من المتصور أن يكتسب الحكم الصادر في الدعوى الدستورية الحجية المطلقة رغم عدم تطرقه لموضوعها ؟ يبدو لأول وهلة أن الإجابة على هذا السؤال لا تستدعي كثير عنا ، ويمكن تقرير قاعدة موحدة حيالها مفادها أن الحجية المطلقة للأحكام الدستورية تصرف للأحكام التي تقضي في موضوع الدعوى بعدم دستورية النص الشرعي المطعون فيه أو بدستوريته ورفض الدعوى ، أي أن الحجية المطلقة تدور وجوداً وعندما مع حسم النزاع في موضوع الدعوى الدستورية ، بما يؤدي إليه ذلك من امتناع العودة إليه أو تجديده مرة أخرى التزاماً بالحجية ، ومع هذا فإن الأمر يحتاج إلى شرح وإيضاح بعض الأحكام الصادرة بهذا الشأن والتي قد تثير عدة إشكاليات ، وذلك على النحو الآتي :

#### 1) الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى الدستورية:

تقضي المحكمة الدستورية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الدستورية كلما كانت المسألة المطروحة عليها تخرج عن حدود ولايتها القضائية ، كما لو كانت تلك المسألة مما يندرج في مفهوم الأعمال السياسية أو أعمال السيادة ، أو كانت تتعلق بقرار إداري فردي ، أو كانت تدور حول مدى مشروعية اللائحة لا عدم دستوريتها ، أو كانت تنصب على عمل من الأعمال البرلمانية ، ففي كل هذه الحالات يحوز الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لانتفاء ولايتها الحجية المطلقة أمام الكافة ، إذ يقيد جهات القضاء على اختلافها ، وكذلك الناس جميعهم فضلاً عن كل سلطة أياً كان موقعها<sup>(1)</sup> والمرد

(1) راجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 08.05.2005 في الدعوى الدستورية رقم 159/19 ق (الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت»).

في ذلك أن السلوك الإجرائي للخصوم لا شأن له بانعدام ولایة المحكمة ، لأن هذا الانعدام مقرر بحكم الدستور ، ومن ثم يحوز الحكم الصادر بعدم الاختصاص حجية مطلقة أمام الكافة من حيث تحديد الطبيعة القانونية للمسألة محل الطعن بعدم الدستورية<sup>(1)</sup>.

## 2) الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى الدستورية:

ينبغي التفرقة داخل الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى الدستورية من حيث الحجية ، وذلك بناء على الأسباب التي أقيم عليها الحكم بعدم القبول ، فالحكم بعدم قبول الدعوى الدستورية استنادا إلى انتفاء الصفة أو المصلحة في الدعوى أو لعدم مراعاة المواجه المقررة لرفعها ، لا يحوز سوى حجية نسبية تقتصر على الخصوم في الدعوى ولا تتعداه إلى غيرهم ، لأن ما بني عليه الحكم بعدم القبول لعدم توافر الصفة أو المصلحة بالنسبة لشخص معين ، ليس من شأنه أن يحجب توافر تلك الصفة أو المصلحة لدى شخص آخر ، فضلا على أن الحكم بعدم القبول في هذه الحالة لا يكون له أثر قاضي لأنه لم يتعرض للنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته سواء من حيث المطابقة أو المخالفة<sup>(2)</sup> والأمر على خلاف ذلك إذا كان الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى الدستورية قد تعرض في أسبابه لمسألة دستورية جعلها دعامة لمنطق حكمه بعدم القبول ، ففي هذه الحالة يكتسب الحكم بعدم القبول الحجية المطلقة قبل الكافة في ضوء ما ورد

(1) أ.د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة ، دار الشروق القاهرة 2000 ، ص 319 ، أ.د. عادل الطبطبائي ، المحكمة الدستورية الكويتية ، مرجع سابق ، ص 455 وما بعدها ، م.د. حمدان حسن فهمي ، اختصاصات القضاء الدستوري ، مرجع سابق ، ص 348 وما بعدها .

(2) أ.د. صبري محمد السنوسي ، المراجع السابق ص 106 وما بعدها ، أ.د. عادل الطبطبائي ، المراجع السابق ، ص 457 وما بعدها .

به من أسباب موضوعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطقه ، وتكون معه وحدة واحدة وكلا لا يتجزأ يجعل منه قضاء له مضمون محدد ، مما يلزم أن تثبت له الحجية المطلقة فيما انطوى عليه من قضاء لا يعد بحال قضاء شكلياً ، وإنما يكون قد تضمن حسماً لمسألة دستورية محددة بين دفتيره<sup>(1)</sup>.

### الأحكام الصادرة باعتبار الخصومة منتهية:

يتعين الترقية داخل الأحكام الصادرة بانتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية ، بين الأحكام التي تعتمد في قضائها بانتهاء الخصومة على سابقة الحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه ، ف تكون له في هذه الحالة الحجية المطلقة لارتباطه بحجية الحكم السابق عليه الذي بني عليه في حسمه للمسألة الدستورية المثارة في الدعوى المقاضي فيها بانتهاء الخصومة<sup>(2)</sup> ، وبين تلك التي تستند في قضائها بانتهاء الخصومة على زوال المصلحة بعد رفع الدعوى الدستورية سواء لتعديل المدعى طلباته أمام محكمة الموضوع ، أو لإلغاء النص التشريعي المطعون فيه بأثر رجعي ، فلا يحوز الحكم بانتهاء الخصومة في هذه

(1) م. حمدان حسن فهمي ، المرجع السابق ص 309 ، وراجع أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية التي أشار إليها سعادته في الهاشم رقم 1 من صفحة 323 ، وكذلك حكم المحكمة الدستورية البحرينية الصادر بتاريخ 16.05.2013 في القضية رقم م.ت/2013/111 ق (الجريدة الرسمية للمملكة البحرينية الصادرة في 23.05.2011 ص 3105 ، ص 33 وما بعدها).

(2) راجع حكم المحكمة الدستورية البحرينية الصادر بتاريخ 27.01.2016 في القضية رقم د/2014/5 لسنة 13 ق ومما جاء فيه أنه «إذا ما أثير طعن في دعوى تالية بشأن عدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية القضاء بعدم دستوريته ، أو بتقرير دستوريته وسلمته وبالتالي من جميع العيوب وأوجه العوار ، كانت هذه الدعوى غير مقبولة لسابقة الفصل في المسألة الدستورية محلها» ، (الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية البحرينية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت»).

الحالة سوى حجية نسبية قاصرة على أطراف النزاع ولا يتعاده إلى غيرهم<sup>(1)</sup>.

والواضح مما تقدم أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية سواء انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى ، قد أمست قاعدة مستقرة وثابتة في القضاء الدستوري في الدول محل الدراسة - عدا ليبيا - مع بعض الاستثناءات السالف بيانها .

أما بالنسبة لتنظيم القضاء الدستوري الليبي ، فإنه بالرغم من أن النصوص التشريعية التي أستند إليها القضاء الدستوري في مصر والكويت والبحرين بشأن حجية الأحكام الدستورية تكاد تكون متطابقة مع ما هو منصوص عليه في القانون الليبي ، حيث تنص المادة ( 31 ) من القانون رقم 6/1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته على أن « تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في الدولة » ، كما تقضي المادة ( 20 ) من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا بأن « تنشر الأحكام الصادرة بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية » ، فإن الملاحظ أن القضاء الدستوري الليبي ممثلًا في دوائر المحكمة العليا مجتمعة لم يساير ما تبناه القضاء الدستوري في الدول الأخرى محل الدراسة من إساغ الحجية المطلقة على الأحكام الدستورية - كقاعدة عامة - سواء أكانت قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

(1) م.د. حمدان حسن فهمي ، المرجع السابق ص 343 وما بعدها ، ويرى سعادته أنه إذا رفعت دعوى جديدة بعدم دستورية نص تشريعي مقضى بهم دستوريته في دعوى سابقة وتلك قبل نشر الحكم الصادر بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية فإن الحكم باعتبار الخصومة منتهية يكون متعينا ، أما إذا رفعت تلك الدعوى بعد ذلك فإن الحكم يكون بعدم قبول الدعوى بحسبان أن النشر في الجريدة الرسمية يفترض علم كافة بهذا الحكم .

فباستقراء أحكام المحكمة العليا الليبية الصادرة بهذا الخصوص يتبيّن لنا أنها قد أعادت إنتاج الاتجاه الذي اعتقدته المحكمة العليا المصرية وتخلّت عنه كليّة من بعدها المحكمة الدستورية العليا المصرية التي حلّت محلّها ، من تفرقة بين حجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية وتلك الصادرة برفض الدعوى الدستورية ، حيث أسيغت على الأحكام الأولى الحجية المطلقة قبل الكافة ، بينما جعلت الأحكام الأخيرة ذات حجية نسبية قاصرة على أطرافها ، وذلك قياساً منها على حجية الأحكام الصادرة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري .

وهذا ما عبرت عنه بوضوح المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة في حكمها الصادر بتاريخ 2013.02.19 في الطعن الدستوري رقم 59/1 ق الذي جاء فيه «(أ) أن هذه المحكمة سبق لها وأن قضت برفض الدعوى في الطعن الدستوري رقم 55/1 ق بشأن عدم دستورية القانون المطعون فيه ... ولما كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة العليا من خلال الفصل في الدعاوى الدستورية تهدف إلى حماية الدستور وصونه عن طريق إنهاء قوة نفاذ القانون المخالف للدستور ، وكانت الدعوى الدستورية دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى التشريع ذاته ، فإن مقتضى ذلك أن الحكم الذي يصدر بعدم دستورية نص أو قانون يلغى قوة نفاذ هذا النص أو ذلك القانون ويجعله معذوماً من الناحية القانونية ، ولما كان هذا الأثر لا يقبل التجزئة بطبيعته فإن حجية الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي لا تقتصر على أطراف النزاع في الدعوى التي قضي فيها ، وإنما ينصرف أثره قبل الكافة ويكون حجة عليهم وتلتزم به كافة سلطات الدولة ، والأمر يختلف بالنسبة لحجية الحكم الذي يصدر عن المحكمة العليا برفض الدعوى بعدم دستورية نص أو قانون معين فهو لا يمس

التشريع الذي طعن فيه بعدم الدستورية ، حيث يظل هذا التشريع قائماً بعد صدور الحكم ولا يحوز سوى حجية نسبية بين أطرافه وفي حدود ما قدم من أسباب ، ولذلك يجوز أن يرد الطعن بعدم الدستورية على هذا التشريع - مرة أخرى -  
إذا ما أثيرت أسباب جديدة ))<sup>(1)</sup>.

وفي الحقيقة فإن المحكمة العليا الليبية لم تكن بحاجة إلى إقامة هذه التفرقة بين حجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية وتلك الصادرة برفض الدعوى الدستورية وقصر الحجية المطلقة على الأولى دون الأخيرة في واقعة هذا الطعن بالذات ، ذلك أن الحكم السابق الصادر في الطعن رقم 52/1 ق والقاضي برفض الطعن بعدم دستورية نفس القانون المطعون عليه في هذا الطعن ، قد اقتصر على بحث المناعي الشكلي المنسوبة إليه والمتمثلة في إصداره من غير السلطة المختصة بذلك - وهي المؤتمرات الشعبية وقذائف وليس القائد الأعلى للجيش - وقد تناولت المحكمة الرد على هذا المنع بما مفاده أن هناك تقويض شريعي صادر من يملكه لقائد الجيش يخوله الحق في إصداره وهو ما يجعله صحيحاً من هذه الناحية فقط ، دون أن تخوض المحكمة في آلية مناعي موضوعية عاها تكون قد شابت ، ومن ثم فإن الحجية التي يحوزها الحكم الصادر في ذاك

(1) حكم غير منشور ، وقد انتهى في منطوقه إلى القضاء بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 3/1988 بتعديل المادة ( 20 ) من القانون رقم 43/1974 في شأن تقاعد العسكريين لانتهاكه مبدأ المساواة المقرر في الإعلان الدستوري وإقامته تمييزاً تحكيمياً لا يمرر له بين من تمايلت مراكزهم القانونية ، وذلك بعد أن كانت قد رفضت الطعن بعدم دستورية نفس القانون المطعون عليه في طعن سابق يحمل رقم 52/1 ق وذلك بناءً على أسباب مغایرة تتعلق بمدى اختصاص القائد الأعلى للقوات المسلحة بإصداره في ضوء سلطة المؤتمرات الشعبية ( راجع الحكم الصادر في هذا الطعن بأحكام المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة ، مرجع سابق ، ص 180 ) .

الطعن حتى ولو كانت مطلقة ، تقتصر على العيوب الشكلية المنسوبة للقانون المطعون فيه وحدها ، إذ أن الحكم برفض المطاعن الشكلية لهذا القانون لا يعتبر مطهرا له مما قد يشوبه من مطالب موضوعية ، وبالتالي فإن حجيته تتعلق بهذه المطاعن دون سواها ، ولا يمكن أن تطال بأي حال العيوب الموضوعية التي قد توجه إلى القانون المذكور إذ ليس من شأن الحكم المذكور أن يمنع كل ذي مصلحة من عرض المطاعن الموضوعية المتعلقة بهذا القانون على المحكمة العليا مجددا مرة أخرى طبقا للأوضاع المرسومة لذلك ، لما هو مقرر في القضاء الدستوري المقارن بأنه حين يكون نطاق الطعن منحصرا في المطاعن الشكلية ، فإن قرار المحكمة بشأنها يكون متعلقا بها وحدها ، ولا يعتبر حكمها برفض هذه المطاعن مطهرا للنصوص المطعون عليها من مطالبها الموضوعية ، أو مانعا كل ذي مصلحة من طرحها على المحكمة الدستورية وفقا لقانونها<sup>(1)</sup>.

ويبدو أن المحكمة العليا الليبية قد استشعرت بأن التفرقة التي أجرتها بتصدي حجية الأحكام الدستورية بين الأحكام الصادرة بعدم الدستورية وتلك الصادرة برفض الدعوى الدستورية قد لا تستجيب لكل الفروض التي يمكن أن تواجهها من خلال ما يعرض عليها من منازعات دستورية ، فحاولت الخروج على تلك التفرقة عن طريق إقامة نوع من التمييز داخل الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية حيث مدت الحجية المطلقة لأحكام الرفض التي تفصح فيها عن دستورية النص التشريعي المطعون فيه ، وقصرت الحجية النسبية على أحكام

---

(1) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 1991.12.07 في الدعوى الدستورية رقم 10/31 ق (الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت»).

الرفض التي لا تفصح فيها عن دستورية النص التشريعي المطعون فيه ، ومؤدى ذلك تقليل نطاق دائرة الحجية النسبية لأحكام الرفض الموضوعي للدعوى الدستورية ، مع ما تحمله عبارة أحكام الرفض التي تفصح أو لا تفصح فيها عن دستورية النص التشريعي المطعون فيه ، من مفاهيم قد يصعب الاتفاق حولها ويتعذر وبالتالي تحديدها وفق معيار منضبط ، ذلك أن أحكام رفض الدعوى الدستورية موضوعا ، إنما تعنى سلامة وصحة التصوص التشريعية المطعون فيها من العيوب الدستورية المنسوبة إليها ، أي دستوريتها سواء صرحت المحكمة بذلك أم لم تصرح<sup>(1)</sup>.

وقد جسدت المحكمة العليا الليبية التمييز الذي أجرته داخل الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية موضوعا من حيث الحجية ، في حكمها الصادر بتاريخ 2013.12.23 في الطعن الدستوري رقم 60/1 ق الذي جاء فيه أن « الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في الطعون الدستورية التي تكون لها الحجية المطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت بشأنها ، هي الأحكام التي تقضي بدستورية أو عدم دستورية نص تشريعي معين ، فإن اقتصر الحكم على رفض الطعن في مسألة دستورية دون أن يفصح عن دستوريتها من عدمه ، فلا تكون له هذه الحجية ولا يمنع من إثارة النزاع مجددا

(1) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 1996.05.18 في الدعوى الدستورية رقم 17/13 ق وما جاء فيه أن « أحكام رفض الدعوى الدستورية إنما تعنى براءة النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور مما يعيها دستوريا ، لأن المحكمة لا تقنع بالمخالفة التي تنسبيها الخصم إليها أو التي أثارتها محكمة الموضوع في شأنها ، بل تجيز بصرها في النصوص الدستورية جميعها على ضوء النظرة المتكاملة لأحكامها . لتجدد على ضوئها توافق النصوص المطعون عليها معها أو تعارضها » ، ( الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية « الإنترنوت » ).

من قبل خصوم آخرين أو بناء على أسباب مغايرة<sup>(1)</sup>.

وإذاء الاضطراب الذي صاحب مسالك المحكمة العليا الليبية بدوائرها المجتمعية في تحديد الحجية التي تتمتع بها أحكامها الدستورية على نحو قاطع ، ذهبت إحدى دوائر النقض المدني بها إلى إساغح الحجية المطلقة على جميع الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الدستورية سواء أكانت بالرفض أم بعدم الدستورية ، تأسيسا منها على القول بأن الرقابة التي تباشرها المحكمة العليا على دستورية القوانين هي رقابة شاملة<sup>(2)</sup> وذلك حسبما ورد في الحكم الصادر بتاريخ 2013.04.24 في الطعن المدني رقم 56/2102 ق ومما جاء فيه «أن الأحكام الصادرة في الطعون الدستورية - وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيوب دستوري - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها ، بل يمتد هذا الأثر للكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، لأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها وفقا للقانون رقم 1994/17 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6/1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية أي تشريع أو

(1) حكم غير منشور ، وقارن د. عمر عبدالله أمبارك ، حيث يرى سيادته أن جميع الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية موضوعا تكتسب الحجية المطلقة شأنها في ذلك شأن الأحكام الصالحة بعدم الدستورية ، لأن رفض الدعوى موضوعا يتم بعد بحث مسألة مدى مطابقة النص التشريعي محل الطعن نصوص الدستور ، وينبني الحكم الصادر بالرفض على أساس أن النص التشريعي المطعون فيه لا يخالف أحكام الدستور . (راجع رسالته: الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا ، مرجع سابق ص 401 ).

(2) يلاحظ أن عبارات هذا الحكم قد تم اقتباسها حرفيًا من أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية التي تتخذ من الرقابة الشاملة منهجاً لممارسة رقابتها الدستورية على القوانين .

إجراء أو عمل مخالف للدستور فتلغي قوته نفاذها ، أو أن تقرر دستوريته وسلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان<sup>(1)</sup>.

والخلاصة أنه يمكن القول بأن الاتجاه العام للقضاء الدستوري الليبي هو إضفاء الحجية المطلقة على الأحكام الصادرة بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه<sup>(2)</sup> وكذلك على الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية التي تقصح فيها المحكمة العليا عن دستورية النص التشريعي المطعون فيه ، وبالتالي فإن آثار هذه الأحكام تتعدى الخصوم في الدعوى ، وتمتد إلى الكافة وتثنيهم جميع سلطات الدولة ، بما يمتنع معه تجديد النزاع حول دستوريتها مستقبلا إلا في الحالات الاستثنائية التي سيق بيانها فيما سلف .

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية التي لا تقصح فيها المحكمة العليا عن دستورية النص التشريعي المطعون فيه ، فإنها لا تكتسب سوى حجية نسبية تقتصر على أطرافها ولا تمتد إلى غيرهم وذلك في حدود ما أثير فيها من أوجه الطعن بعدم الدستورية ، وينصرف ذلك أيضا من باب أولى - وفقا لهذا الاتجاه - إلى الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى الدستورية لعدم تعرضها لموضوع الدعوى أصلا واقتصرارها على شروط قبولها فقط إما لانتفاء المصلحة أو الصفة أو لخلو صحيحة الطعن من بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته أو ما شابه ذلك<sup>(3)</sup> ففي هذه الأحوال جميا لا يحول الحكم بعدم

(1) حكم غير منشور .

(2) راجع حكميها الصادرين بتاريخ 10.10.2010 في لطعنين الدستوريين رقمي 56/2 ق ، 56/4 ق ، وكذلك أحكامها الصادرة بتاريخ 23.12.2013 في الطعون الدستورية لرقم 58/1 ق ، 59/26 ق ، 60/1 ق .

(3) يستثنى أ.د. أحمد فتحي سرور من ذلك الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص لانعدام ولادة القضاء الدستوري بنظر الدعوى حيث تتمتع بحجية مطلقة قبل الكافة باعتبار أن =

قبول الدعوى الدستورية دون قبولها مستقبلاً إذا ما تألفت الشروط المقررة لذلك .

### **تقديرنا الخاص لحجية الأحكام الدستورية:**

يتفق الاتجاه العام الذي تجري به أحكام القضاء الدستوري في الدول محل الدراسة على تمنع الأحكام الصادرة بعدم الدستورية بالحجية المطلقة قبل الكافة وجميع سلطات الدولة بما يحول دون المجاولة في المسألة الدستورية محلها مرة أخرى وينبع إعادة طرحها من جديد ، والمرد في ذلك إلى ما تحدثه الأحكام بعدم الدستورية من تأثير في الأوضاع القانونية القائمة باعتبارها تؤدي بالنتيجة إلى إعدام النص التشريعي المطعون فيه وزوواله من عالم القانون ، وهو ما يستتبع انصراف آثارها إلى جميع سلطات الدولة وإلى الكافة حتى يتسعى لهم ترتيب أوضاعهم على ضوء ذلك .

بينما يبرز الخلاف لدى القضاء الدستوري في الدول محل الدراسة حول الحجية التي تحوزها الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية موضوعاً ، ففي حين أجمع القضاء الدستوري المصري والكويتي والبحريني على إضفاء الحجية المطلقة على أحكام الرفض الموضوعية ، انفرد القضاء الدستوري الليبي بالتمييز داخل أحكام الرفض الموضوعية من حيث الحجية ، بين أحكام الرفض التي تقصح فيها المحكمة العليا عن دستورية النص التشريعي المطعون فيه ، وأحكام الرفض التي لم تقصح فيها المحكمة العليا عن دستورية النص التشريعي المطعون عليه ، فجعلت أحكام الرفض الأولى ذات حجية مطلقة ، ومن ثم انصراف آثارها إلى الكافة شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة بعدم الدستورية بما يحول دون

---

= انعدام الولاية القضائية لا علاقة له بالسلوك الإجرائي للخصوم وإنما هو مقرر بحكم الدستور ( راجع مؤلف سعادته : *الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة* ، مرجع سابق ، ص 319 ).

المجادلة فيها أو إعادة طرحها من جديد ، بينما اعتبرت أحكام الرفض الأخيرة ذات حجية نسبية تقتصر على أطرافها ولا تتعذر آثارها إلى الغير بما لا يمتنع معه الطعن على ذات النص التشريعي المقصي فيه بدعوى جديدة بناء على أوجه طعن أخرى لم يتم إثارتها من قبل أو من غير الخصوم السابقين<sup>(1)</sup>.

وإذا كان لنا من رأى نبديه في هذا المقام ، فإن المنطق القانوني المجرد يقودنا إلى التسليم بالحجية المطلقة للأحكام الدستورية الصادرة في موضوع الدعوى الدستورية على وجه العموم سواء أكانت بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم برفض الدعوى ، بحسبان أن الرفض يعبر عن دستورية النص التشريعي المطعون فيه ، سواء أعلنت المحكمة الدستورية عن ذلك صراحة أم لم تعلن ، إذ أن طبيعة الحكم الموضوعي واحدة ، فدور القاضي الدستوري عند الفصل في موضوع الدعوى الدستورية هو بحث مدى مطابقة النص التشريعي المطعون فيه للدستور ، فإذا توصل إلى مطابقته - أي دستوريته - فإنه يقضى برفض الدعوى موضوعا ، وإذا انتهى إلى عدم مطابقته فإنه يقرر عدم دستوريته .

(1) يلاحظ أن ذلك قد يتناقض مع ما تنص عليه المادة ( 31 ) من قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا الليبية من إلزام كافة المحاكم والجهات الأخرى بما تقرره من مبادئ في أحكامها ، ومن تطبيقات نص هذه المادة ما جاء في حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 1987.05.26 في الطعن الجنائي رقم 43/105 ق بان « مقتضى نص المادة ( 31 ) من القانون رقم 6/1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا أنه على كافة المحاكم والجهات الأخرى في الدولة الالتزام بما تقرره المحكمة العليا من مبادئ في أحكامها فلا يحق لها أن تهدى ما تتضمنه تلك المبادئ من قواعد قانونية أو تعارضها أو تقضي على خلافها لما تمتلك به تلك المبادئ من قوة مصدرها وأساسها القانون » مجلة المحكمة العليا الليبية من 32 ع 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، ص 123 وما بعدها .

ومع ذلك فإن الاعتبارات العملية قد تدفعنا إلى الاعتراف بالحجية النسبية للأحكام الدستورية الصادرة في موضوع الدعوى بالرفض ، ولو في نطاق الإطار الضيق الذي سارت عليه المحكمة العليا الليبية ، على تقدير أن الاعتراف بالحجية النسبية لأحكام رفض الدعوى الدستورية موضوعا ، لا يخلو من فائدة في ظل ما يعكسه واقع الرقابة على دستورية القوانين من المزاوجة بين القانون والسياسة ، فهذه الرقابة لدى غالبية الفقه الدستوري ليست ذات طبيعة قانونية بحتة ، وإنما هي رقابة ذات طبيعة قانونية وسياسية معا ، وإذا كان الحديث عن دور سياسي للقضاء الدستوري يبعث على الحساسية ، فإن هذا الدور لا ينكره وضعه كسلطة من سلطات الدولة الثلاث ، بما يفرضه ذلك من تحديد موقفه تجاه القضايا التي تصطحب بالطبع السياسي المعروضة عليه ، وهو في ذلك لا شك أنه يكون عرضة للتأثير بالمناخ السياسي السائد والحالة التي عليها الرأي العام في البلاد ، ليفيم اجتهاده على المواجهة بين القانون والواقع في ظل سلطان الضمير والعقل ، وفي نطاق الالتزام بالإطار الاجتماعي السياسي والاقتصادي في الدولة ، فحياد القاضي الدستوري حيال العوامل المذكورة هي فكرة نظرية أكثر منها واقعية<sup>(1)</sup>.

وهذا ما عبر عنه أحد الفقهاء الذين يفضلون الأخذ بالحجية النسبية للأحكام الدستورية الصادرة بالرفض حيث يقول : «إن القضاء الدستوري يقوم بدور قانوني مشوب بالسياسة بحسبان أن قضاة له آثار سياسية واقتصادية واجتماعية ، إذ هو لا يعمل بمنأى عن الظروف السياسية والاقتصادية

(1) راجع أ.د. محمد صلاح عبدالبديع ، الدور السياسي للقاضي الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط/2010 ، أ.د. يسري محمد العصار ، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص45 وما بعدها .

والاجتماعية القائمة ، والمناخ الديمقراطي أو الديكتاتوري السائد ، وما قد يحيط بالنظام السياسي من أزمات قد تهدده ، فهذه العوامل وأمثالها هي عوامل ضاغطة عليه بلا جدال فقد يرى أن الحكم في قضية بعدم دستورية نص تشريعي معين في ظروف معينة ، قد يؤثر على كيان الدولة أو كيان إحدى مؤسساتها ، فيرken إلى الحكم برفض الطعن مؤثرا حماية الدولة أو إحدى مؤسساتها على حماية الدستور ذاته وفقا للمبدأ القائل بأن ( حماية الدولة مقدمة على حماية الدستور ) وتغير الحجية النسبية للأحكام الصادرة بالرفض في مثل هذه الحالة يكون ملائما وأجدى في رعاية حقوق الأفراد على المدى البعيد ، لأنه يسمح بإعادة طرح المنازعات المرفوضة مرة أخرى من أطراف آخرين - أو بناء على أسباب مختلفة - وقد يتغير وجه الرأي فيها إذا ما تغيرت الظروف الضاغطة التي قضى من أجلها بالرفض ))<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني آثار الحكم بعدم الدستورية بين الفورية والرجعية

تقوم آثار الأحكام القضائية - بصفة عامة - في فقه قانون المرافعات على فكريتين أساسيتين: ( الأولى ) أن الأحكام تحسم النزاع على أصل الحق المتناثع فيه ، فيمتنع على سائر المحاكم - بما فيها المحكمة التي أصدرته - إعادة النظر فيما قضى به ( الثانية ) أن الأحكام القضائية لا تنشئ - كقاعدة عامة - حقوقا للمقاضين ، وإنما هي تبين ما كان لهم من حقوق نشأت قبل رفع الدعوى وبمقتضى السبب الذي أنشأها ، ومن ثم لا ينشئ الحكم حقا جديدا لم

---

(1) م.د. عبدالله ناصف ، حجية وأثار أحكام المحكمة الدستورية العليا ، مرجع سابق ، ص 31 وما بعدها .

يكن موجوداً وليس من شأنه أن يجده ، وإنما هو يقويه ويشئ لصاحبه بعض المزايا<sup>(1)</sup>.

وبالرغم من بساطة هاتين الفكريتين بالنسبة لأثار الأحكام القضائية عموماً ، حيث تشير الأولى إلى تمنع الحكم بالحجية ، وتعبر الثانية عن الأثر الكاشف للحكم ، فإنه فيما يتعلق بأثار أحكام القضاء الدستوري الصادرة في موضوع الدعوى الدستورية قد أثير حولها الجدل ، وذلك بالنظر إلى أهمية التشريعات وما تتضمنه من قواعد قانونية عامة ومجردة تطبيقاتها متزامية ، ودائرة المخاطبين بها غير متناهية ، والأثار المتتالية على إبطالها - إذا تم إهارها من القضاء الدستوري لمخالفتها للدستور - بعيدة في مداها ، وزاد من أتساع هذا الجدل عدم وضوح النصوص التشريعية التي تناولت هذه المسألة في تنظمات القضاء الدستوري .

ونعالج في هذا المطلب آثار الحكم بعدم الدستورية وتحديد نطاق سريانه الزمني ، أي الوقوف على ما إذا كانت آثار هذا الحكم ذات أثر مباشر يقتصر سريانه على المستقبل فقط ، أم أن له أثر رجعي يرد سريانه إلى الماضي ، ومن البديهي أن هذه المسألة لا تثور إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بعدم الدستورية بحسبانها تعلن عن العيوب الدستورية التي تشوب النص التشريعي المطعون فيه ، أما غير ذلك من الأحكام الدستورية الصادرة برفض الدعوى الدستورية - ومن باب أولى عدم قبولها - فإنها لا تمس النص التشريعي المطعون فيه حيث يظل هذا النص التشريعي - بعد الحكم كما هو قبل الحكم - كتشريع قائم ونافذ من تشريعات الدولة ، باعتبار أن الحكم برفض الدعوى بعدم دستوريته لا يعني أن يكون تأكيداً لصحته منذ إقراره والعمل به ، ولا يمس الحكم ما جرى من تطبيقاته

(1) أ.د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط 1977/3 ، ص 739 وما بعدها .

سواء في الماضي أو في المستقبل إذا كان لا يزال ساريا ، وبالتالي فإن تلك الأحكام لا تشير أي إشكالية قانونية أو عملية مما لا محل لبحث آثارها أو نطاقها الزمني<sup>(1)</sup>.

فيما يتعلق بتنظيم القضاء الدستوري المصري ، فإنه بناء على توسيع الدستور المصري لسنة 1971 المشرع في تحديد ما يترتب على الحكم بعدم الدستورية من آثار<sup>(2)</sup> نص قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48/1979 في المادة ( 3/49 ) - قبل تعديلها - على أنه « يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبلغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه ».

أوردت المذكورة الإيضاحية لقانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا المصرية تفسيراً لنص هذه المادة جاء فيه أن « القانون تناول أثر الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ، فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، وهو نص ورد في بعض القوانين المقارنة واستقر الفقه والقضاء على أن موداه هو عدم تطبيق النص ليس في المستقبل فحسب ، وإنما بالنسبة إلى الواقع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، على أن

(1) م.د. عادل عمر شريف ، رسالته السابقة ، ص 471 ، م.د. حمدان حسن فهمي ، المرجع السابق ، ص 500 .

(2) تنص المادة ( 2/178 ) من الدستور المصري لسنة 1971 بأن « ينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار » وهو ما رده الدستور المصري الحالي سنة 2014 في المادة ( 2/195 ) منه .

يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر الم قضي أو بانقضاء مدة التقادم !!.

وذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأن ظاهر نص المادة ( 3/49 ) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا المصرية ، يفهم منه أن الحكم الصادر بعدم الدستورية يسري بأثر فوري و مباشر من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية ولا يسري بأثر رجعي ، أي لا ينطبق على الواقع والعلاقات السابقة على صدوره ونشره ، ومما يؤكد هذا الفهم الاستثناء الذي أوردته النص المذكور في الفقرة الرابعة منه والمتعلق بالأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة واعتبارها كأن لم تكن ، ولو كان للحكم أثر رجعي لما كان المشرع بحاجة إلى هذا الاستثناء ، ولهذا فإن المحكمة الدستورية لا تملك سوى الحكم بعدم دستورية النص أو إلغاء قوة نفاذته بالنسبة للمستقبل فقط ، وذلك باستثناء الحكم بعدم دستورية نص جنائي حيث تعتبر الأحكام الصادرة استنادا إلى هذا النص كأن لم تكن<sup>(1)</sup>.

ولقد انبثى بعض الفقه إلى تفنيد هذا الرأي مستندًا في ذلك على الحجج الآتية<sup>(2)</sup>:

- أن المشرع الدستوري فوض المشرع العادي في تحديد آثار الحكم الصادر بعدم الدستورية دون أن يقيده بقاعدة ما في هذا الصدد ، وأورد المشرع

(1) أ.د. صبرى محمد السنوسى ، آثار الحكم بعدم الدستورية ، مرجع سابق ، ص 155 وما بعدها ، وراجع كذلك أ.د. مصطفى محمود عيفى رقابة الدستورية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية حقوق حلوان عن دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانونى المصرى 1998 ، ص 65 ، حيث يقرر سيادته بأن أثر الحكم بعدم الدستورية يعد منشأ لحالة عدم الدستورية وليس كاشفا عنها ، إذ لا أثر رجعى لعمله .

(2) م.د. عبدالله ناصف ، المرجع السابق ، ص 56 وما بعدها .

العادي تنظيمه لهذه الآثار على نحو ما جاء في المادة ( 3/49 ) سالفه الذكر دون أن يحظر الأثر الرجعي للأحكام المذكورة ، ولم يقيد رجعيتها لا بمنتهى معينة لا يمكن أن تزيد عليها ، ولا بحالات معينة لا يجوز فيها تغريم هذه الرجعية كلياً أو جزئياً .

- أن عبارة عدم جواز تطبيق النص المقصي بعدم دستوريته من اليوم التالي للنشر الحكم ، لا تعدو أن تكون أمراً ملزماً لسلطات الدولة وللكافية بالتوقف عن تطبيق النص اعتباراً من ذلك التاريخ ، ولكنها لا تعني أنه ليس للحكم أثر رجعي يرتد إلى الماضي ، لأن حظر هذا الأثر يستوجب النص عليه صراحة باعتباره يخالف الأصل المقرر في آثار الأحكام ، وطالما لم يحظر هذا الأثر فإن الحكم بعدم الدستورية ينطبق على الواقع والعلاقات السابقة على صدوره .

- أن تنظيم وسائل إثارة المسألة الدستورية أمام محكمة الموضوع والتزامها بوقف الدعوى لحين الفصل في هذه المسألة ، يوجب على قاضي الموضوع تطبيق الحكم الصادر بعدم الدستورية بأثر رجعي على وقائع النزاع في الدعوى الموضوعية التي أثيرت فيها المسألة الدستورية .

وأتجه بذلك غالبية الفقه المصري إلى تغريم قاعدة الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم الدستورية ، باعتبارها كاشفة لحالة عدم الدستورية الناتجة عن مخالفة التشريع المطعون فيه للدستور وليس منشأة لها ، وذلك استناداً إلى أن الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليس منشأة ، وأن عدم التسليم بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية أمر يأبه المنطق لأنه يؤدي إلى عدم تطبيق هذا الأثر على من نفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية التشريع المقصي بعدم دستوريته ، والعدالة تقضي بضرورة استفادته من دفعه ، بل أن إنكار الأثر

الرجعي للحكم بعدم الدستورية قد يشكك في دستورية المادة ( 49 ) ذاتها على أساس أن تحصين القوانين المقضى بعدم دستوريتها بعدم سريانها على الماضي يتعارض وخضوع جميع سلطات الدولة للفانون ، على المنازعات المطروحة عليها من قبل ، وفضلاً على ذلك فإن المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا جاءت عبارتها حاسمة في سريان الأحكام الصادرة بعدم الدستورية بأثر رجعي<sup>(1)</sup>.

وقد انتصرت المحكمة الدستورية العليا المصرية لهذا الرأي الأخير ، وتواترت أحكامها عليه ، من ذلك ما قررته في حكمها الصادر بتاريخ 19.05.1990 في الدعوى الدستورية رقم 9/37 ق بأن «الأصل في الأحكام القضائية أنها كافية وليس منشئة ، إذ هي لا تستحدث جديداً ولا تتشريع مراكزاً أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل ، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء ، وتزدهر إلى حكمه الصحيح الذي يلزم منه صدوره ، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكافية ، بياناً لوجه الصواب في دستورية النص التشريعي المطعون عليه منذ صدوره ، وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقاً للدستور وفي حدوده المقررة شرعاً وموضوعاً ، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذـه ، أو أنه صدر متعارضاً مع الدستور ، فينسلخ عنه وصفـه وتـنعدم قيمـته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره<sup>(2)</sup>.

(1) م.د. حمدان حسن فهمي ، المرجع السابق ، ص 528 ، أ.د. صبري محمد السنوسى ، المرجع السابق ، ص 157 وما بعدها .

(2) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» وهو ما جرت عليه أحكام القضاء المصري بفرعية العادي والإداري وعلى رأسهما محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

وهكذا فإنه من المستقر عليه في تنظيم القضاء الدستوري المصري أن النطاق الزمني للحكم الصادر بعدم دستورية نص تشرعي هو الرجعية المطلقة كقاعدة عامة ، وتبلغ هذه الرجعية أقصى مداها إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي حيث تعتبر الأحكام الصادرة بالإدانة استنادا إلى ذلك النص لأن لم تكن ، وهو ما يعني سقوطها بكل آثارها ولو صار الطعن فيها ممتنعا وأمست باتة<sup>(1)</sup>.

### **وقت إعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية في بعض الفروض:**

إذا كانت الرجعية المطلقة هي القاعدة العامة بالنسبة لآثار الأحكام الصادرة بعدم الدستورية - في ظل تنظيم القضاء الدستوري المصري - فإن هذه القاعدة قد لا تستقيم في بعض الفروض ولهذا يميز الفقه الدستوري<sup>(2)</sup> بين أكثر من فرض لتحديد الوقت الذي يبدأ منه إعمال تلك الرجعية حسب ما يلي :

(1) راجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 30.11.1996 في الدعوى الدستورية رقم 18/22 ق وعما جاء فيه أنه « إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي ، فإن أحكام الإدانة الصادرة استنادا إليه تعتبر لأن لم تكن ، وهو ما يعني سقوطها بكل آثارها ولو صار الطعن فيها ممتنعا ، لتفارقها قوة الأمر الم قضي ، وتلك هي الرجعية الكاملة التي أثبتتها قانون المحكمة الدستورية العليا لأحكامها الصادرة يابطال النصوص العقابية ، وهي بعد رجعية لا قيد عليها ولا عاصم منها بل يكون أثراها جارفا لكل عائق على خلافها ولو كان حكما باتا » ، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية « الإنترنت ».

(2) راجع في ذلك أ.د. رمزي الشاعر . النظرية العامة لقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 619

وما بعدها ، م.د. عبدالعزيز سالمان ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، بدون دار نشر أو طبعة ، ص 104 وما بعدها .

الفرض الأول :

وهو يواجه حالة عدم الدستورية التي تшوب التشريع أو النص القانوني من الناحية الموضوعية بمناسبة صدور دستور جديد أو تعديل الدستور القائم ، بما مؤداه أن ذلك التشريع أو ذلك النص كان مطابقاً للدستور المعهود به وقت صدوره وبالتالي فهو يعد صحيحاً عند ولادته ، ولكن عيب عدم الدستورية الموضوعي قد طرأ في وقت لاحق عن وجوده بمناسبة صدور الدستور الجديد أو بما أدخل من تعديل على الدستور القائم ، ومن ثم فإنه من غير المنطقي أن يرتد الأثر الرجعي للحكم بعدم دستوريته إلى يوم وجوده ، لأنه ولد صحيحاً وفقاً للدستور الذي صدر في ظله ، الأمر الذي ينبغي معه تحديد وقت إعمال رجعية الحكم بعدم دستوريته إلى التاريخ الذي صدر فيه الدستور الجديد أو تعديل الدستور القائم ، إذ اعتباراً من هذا التاريخ فقط يغدو مخالفًا للدستور ، أما قبل ذلك فإنه يبقى صحيحاً مرتبًا لكافه آثاره<sup>(1)</sup>.

(1) يلاحظ أن د. رمني الشاعر يقيم تفرقة داخل العيب الموضوعية بين العيب الأصلي المصاحب للنص التشريعي منذ ولادته في ظل الدستور الذي كان قائماً عند صدوره ، وبين العيب الطارئ الذي يشوب النص التشريعي بمناسبة صدور دستور جديد أو تعديل الدستور القائم بما يجعله مخالفًا له ، ويرى أن القاعدة بهذا الخصوص تقضي بأنه في حالة العيب الأصلي فإن الرجعية ترتد إلى تاريخ صدور النص التشريعي المعيب ، أما في حالة العيب الطارئ فإن الرجعية ترتد إلى تاريخ صدور النص الدستوري الذي أدى إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته (راجع مؤلف سياته: رقابة دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 594).

### الفرض الثاني :

وهو يواجه الحالة العكسية لفرض السابق بحيث يكون التشريع أو النص القانوني المطعون بعدم دستوريته قد صدر معيناً من الناحية الموضوعية طبقاً للدستور الصادر في ظله ، ولم يتم بحث دستوريته وقت العمل بأحكامه ، وتراخي ذلك إلى حين صدور الدستور الجديد أو تعديل الدستور القائم بما يكون منه صحيحاً في ظل سريانه ، أي أن الدستور الجديد أو التعديل الذي أجري على الدستور القائم قد أزاح عنه ما علق به من عوار دستوري موضوعي ، ولكن لا يتصور أن ترتد هذه الإزاحة إلى ما قبل تاريخ صدور الدستور الجديد أو تعديل الدستور القائم وحتى وقت نفاذ ذلك التشريع أو ذات النص ، الأمر الذي ينبغي معه في هذه الحالة إعمال الأثر الرجعي المطلق للحكم بعدم دستوريته باعتباره كان مخالفًا للدستور الصادر في ظله منذ وجوده ولادته ، بصرف النظر عما أزاحه عليه الدستور القائم مما شابه من عيب دستوري موضوعي .

### الفرض الثالث :

وهو يواجه حالة صدور أحكام باتة<sup>(1)</sup> في غير المواد الجنائية تولد لأصحابها مراكز وحقوقاً من خلل تشريع أو نص قانوني مشوب بعدم الدستورية ، ففي هذه الحالة لا مناص من احترام تلك الأحكام باعتبارها عنواناً للحقيقة وعدم إهدار ما انتهت إليه من قضاء ، والمحافظة على

(1) جدير بالذكر أن الحكم البات هو الحكم غير القابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادلة وغير العادلة إما باستفادتها أو بقوتها مواجهتها ، وذلك خلافاً للحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادلة فحسب إما لاستفادتها أو لانقضائه مواجهتها ، ولكنه يكون قابلاً للطعن عليه بالطرق غير العادلة .

المراكز والحقوق المكتسبة بمقتضاها لذوي الشأن وذلك بتقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية ذاك التشريع أو النص بحيث لا ينصرف الأثر المذكور إلى تلك الأحكام مراعاة لاستقرار الأوضاع القانونية ، أي عدم انسحاب الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية - في غير المواد الجنائية - إلى ما أستقر من أوضاع وعلاقة كانت قد ترتبت - عند صدوره - على النص التشريعي المقطبي بعدم دستوريته بناء على حكم قضائي بات<sup>(1)</sup>.

وإذا كان الأمر قد استقر في تنظيم القضاء الدستوري المصري على الأخذ بقاعدة الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية في الحدود المتقدم ذكرها ، فإن المشرع المصري قد أدخل تعديلا جوهريا على نص الفقرة الثالثة من المادة ( 49 ) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية بموجب القرار بقانون رقم 168/1998 حيث أصبح نصها يجري على النحو الآتي: « ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر ، على أن الحكم بعدم دستورية بعدم دستورية نص ضريري لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر ، وذلك

(1) راجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 30.11.1996 في الدعوى الدستورية رقم 18/22 ق الذي جاء فيه « أن قضاء هذه المحكمة إذا كان مبطلا لنص غير جنائي فإن أثره الرجعي يظل جاريا ومنسجما إلى الأوضاع والعلاقة التي اتصل بها مؤثرا فيها ، حتى ما كان منها سابقا على نشره في الجريدة الرسمية ما لم تكن الحقوق والمراكز قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي توافر فيه شرطان: أونهما- أن يكون باتا وذلك باستفادته لطرق الطعن جميعها ، وئانهما- أن يكون صادرا قبل قضاء المحكمة الدستورية محمولا على النصوص القانونية عينها التي قضي ببطلانها » ، ( الموضع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية « الإنترت » ).

دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص ॥ .

وبيّنت المذكرة الإيضاحية لهذا التعديل دواعي تقريره بقولها: « جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا - في مجال تفسيرها لنص المادة ( 49 ) من قانونها - على أن الحكم الذي تصدره بعدم دستورية نص تشريعي يكون له أثر يمتد إلى الماضي برجوعية تحكم الروابط السابقة على صدور الحكم كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة ، وقد أدى الإطلاق في تطبيق قاعدة الأثر الرجعي لأحكام المحكمة - في غير المسائل الجنائية - إلى صعوبات متعددة في مجال التطبيق يندرج تحتها الإخلال بمراكز قانونية أمند زمن استقرارها ، وتحميل الدولة بأعباء مالية تتوء بها خزانتها بما يضعفها في مجال تحقيق مهامها التنموية والنهوض بالخدمات والمرافق العامة التي تمس مصالح المواطنين في مجموعهم ، وعلاجاً لمشكلات الإطلاق في تطبيق قاعدة الأثر الرجعي في مثل هذه الحالات التي كشفت عنها التجربة ، وتحقيقاً للموازنة بين متطلبات الشرعية الدستورية واعتبارات استقرار المراكز القانونية في المجتمع ، والحفاظ على أمنه اجتماعياً واقتصادياً ، وهي أمور يرتبط كل منها بالآخر برابطة وثيق ، فقد روى تعديل حكم الفقرة الثالثة من المادة ( 49 ) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم 1979/48 ॥ .

وعلى ضوء هذا التعديل - الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وهو 1998.07.11 - أصبح هناك استثناءان من قاعدة الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية التي رسخت أقدامها في تنظيم القضاء الدستوري المصري ، أحدهما ترخيص في تقريره المحكمة الدستورية العليا بحسب مقتضى الحال ، والأخر تلزم المحكمة بإعماله والتقييد به في حدود الأحكام الصادرة عنها بعدم دستورية النصوص الضريبية ، وذلك مع عدم الإخلال باستفادة المدعي من

الحكم بعدم الدستورية ، أي أن المشرع بهذا التعديل قد خرج على قاعدة الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية على سبيل الاستثناء ، بما مؤداه أنه إذا لم يتوافق أي من الاستثنائين المذكورين ، فإن الأصل هو إعمال قاعدة الأثر الرجعي وذلك على النحو الآتي :

**الاستثناء الأول:** رخص المشرع للمحكمة الدستورية العليا في تحديد تاريخ سريان الحكم بعدم الدستورية - في غير المواد الجنائية والضررية - خروجاً على قاعدة الأثر الرجعي المقررة لأحكامها الصادرة بعدم الدستورية ، وذلك بقصر أثره على المستقبل فقط ، ويعود للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد ذلك التاريخ الذي يكون لاحقاً لصدور الحكم بعدم الدستورية في ضوء العناصر والظروف والمخاطر التي تتصل بموضوع الدعوى ، وما تقتضيه اعتبارات الأمن الاجتماعي والاقتصادي واستقرار المراكز القانونية في المجتمع ، دون إخلال بطبيعة الحال من استفادة المدعي من الحكم بعدم الدستورية<sup>(1)</sup>.

وقد أعملت المحكمة الدستورية العليا المصرية الرخصة المخولة لها بمقتضى هذا الاستثناء في العديد من القضايا التي قدرت فيها خطورة إطلاق

(1) م.د. حمدان حسن فهمي ، المرجع السابق ص 563 وما بعدها ، ويشير سعادته إلى أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد حدلت المقصود بالمدعى الذي يستفيد من الحكم الصادر بعدم الدستورية وفقاً للمادة ( 49 ) من قانون إنشائها - بعد تعديلاها - بأنه كل من اتصلت دعواه بالمحكمة مستوفياً أوضاعها القانونية وقت صدور الحكم بعدم دستوريته ذلك النص .

الأثر الرجعي ، وخاصة عندما يكون من نتائج إطلاق هذا الأثر الرجعي تحويل الدولة بأعباء مالية قد تؤثر على القيام بدورها الاقتصادي والاجتماعي<sup>(1)</sup>، من ذلك ما قررته في حكمها الصادر بتاريخ 2003.03.16 في الدعوى الدستورية رقم 21/124 ق بأن « إعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم 1989/41 ... مؤداه رد المبالغ السابق تحصيلها من طالبي تسجيل المستحضرات الدوائية والبيطرية والتجميلية الجديدة أو التي يعاد تسجيلها منذ تاريخ العمل بالقرار في 1989.03.06 بعد أن آلت هذه المبالغ إلى صندوق تحسين الخدمة ودعم البحث المشترك وتم صرفها فعلاً في أغراض هذا الصندوق ، وهو ما يؤدي حال إعمال الأثر الرجعي إلى تحويل الدولة بأعباء مالية إضافية في ظل ظروف اقتصادية تقضي تجنبيها هذا العباء »<sup>(2)</sup> .

**الاستثناء الثاني:** جعل المشرع الأحكام الصادرة بعدم دستورية النصوص الضريبية أثر مباشر حتمي في جميع الأحوال خروجاً على قاعدة الأثر الرجعي للأحكام بعدم الدستورية ، أي أن النطاق الزمني للأحكام بعدم الدستورية في المواد الضريبية يكون بأثر مباشر من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية ، ومن غير أن يحول ذلك دون استفادة المدعى من الحكم الصادر

(1) أ.د. رجب محمود طاجن ، ملامح عدم الرجعية في القضايا الدستوري والإداري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ط/2011 ، ص 289 ، ويقرر سعادته أن إعمال هذه الرخصة هو نوع من ممارسة القضاء الدستوري لرقابة التنااسب ، وذلك من خلال الموازنة بين إطلاق الأثر الرجعي لحكمه بما ينتج عنه من أضرار بالمصلحة العامة ، وبين إعمال الأثر المباشر بما يحققه من منافع ومزايا تعود بالفائدة على المصلحة العامة .

(2) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت».

بالخصوص رجوعا إلى القاعدة العامة في آثار الأحكام بعدم  
الدستورية ألا وهي الرجعية<sup>(1)</sup>.

ولقد تعرضت المحكمة الدستورية العليا المصرية لهذا الاستثناء في أكثر من مناسبة ذكر منها ما أوردته في حكمها الصادر في الطعن بعدم دستورية تعديل الفقرة الثالثة من المادة ( 49 ) من قانون إنشائها ، والصادر بتاريخ 2002.07.07 في الدعوى الدستورية رقم 22/76 ق بأنه « لما كان نص الفقرة الثالثة من المادة ( 49 ) من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديليها ، جاء قاطعا في أن الحكم بعدم دستورية أي نص ضريبي يرتب اثرا مباشرا فقط ، إلا أن النص المذكور قرن ذلك بعدم الإخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بهذا الشأن ، بما مؤداه إطلاق صفة المدعى لتشمل كل من اتصلت دعواه مستوفية أوضاعها القانونية بالمحكمة الدستورية العليا وقت صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص ، وهو الإطلاق الذي يعصم النص من عدم الدستورية ، وبذلك يكون المشرع قد مارس حقه في المغایرة بين مراكز اختلفت أسس قيامها ، واتخذ ما يراه كفيا بدرء أخطار تهدد مقومات المجتمع الاقتصادية ، وإذا كان الدستور يؤمن بالنظام الضريبي على العدالة الاجتماعية وفقا للمادة ( 38 ) إلا أن هذه العدالة تتخي بمضمونها التعبير عن القيم والمصالح الاجتماعية المسائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة ، ومن ثم تتبادر معاينها ومراميها تبعا لتغير الظروف والأوضاع ، ويتعين بالتالي أن تتوافق علائق الأفراد ومصالحهم ، بمصالح المجتمع في مجموعه ، توصلًا إلى عدالة حقيقة تتفاعل مع الواقع وتتجلى قوتها دافعة لتقديمه ، وإذا كان العدل مهيمنا على الضريبة التي توافرت لها قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية ، فإن ذلك يشكل ضمانة توافر الحماية

(1) أ.د. صبرى محمد السنوسى ، المرجع السابق ، ص 172 وما بعدها .

القانونية التي كفلها الدستور للمواطنين جميعا ، وينبني على ما تقدم أن ما أتخذه المشرع من تعديل للفرقة الثالثة من المادة ( 49 ) من قانون المحكمة الدستورية العليا كان سبيلا لحفظ مصالح الجماعة ، ومن ثم تنتفي عنه قالة مخالفة الدستور <sup>((1))</sup>.

وذهب بعض الفقه <sup>((2))</sup> في تقييمه لما أحدثه التعديل الذي جاء به القانون رقم 168/1998 على الفقرة الثالثة من المادة ( 49 ) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية ، فيما يتعلق بحجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية ، إلى أنه لم تعد جميع أحكام المحكمة تتمتع بالحجية تجاه سلطات الدولة والكافحة في تاريخ واحد بل أصبح الحكم الواحد يتمتع بحجية مطلقة بالنسبة البعض وبحجية نسبية بالنسبة البعض الآخر ، ون ذلك على النحو الآتي :

1. فالأحكام التي يكون لها أثر رجعي مطلق ثبت لها الحجية المطلقة من تاريخ صدور النص الم قضي بعدم دستوريته .
2. والأحكام التي تحدد لها المحكمة تاريخا آخر لسريانها - في غير المواد الضريبية - ثبت لها حجية مزدوجة: أ- حجية مطلقة بالنسبة للغير إعتبارا من التاريخ الذي تحده المحكمة. ب- وحجية نسبية بالنسبة للمدعى من تاريخ صدور النص الم قضي بعدم دستوريته .

(1) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت».

(2) م.د. عبدالله ناصف ، حجية وأثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل ، مرجع سابق ، ص 125 وما بعدها ، وقد أشار سعادته في هذا الخصوص إلى مقال أ. عبدالعزيز محمد ، المنشور بجريدة الوفد المصرية بتاريخ 1998.07.16 .

3. والأحكام التي تصدر بعدم دستورية النصوص الضريبية تكون لها حجية مزدوجة: أـ حجية مطلقة بالنسبة للغير من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . بـ وحجية نسبية بالنسبة للمدعي من تاريخ صدور النص الضريبي المضى بعدم دستوريته .

أما بالنسبة لأثار الأحكام الصادرة بعدم الدستورية في تنظيم القضاء الدستوري الكويتي ، فإنه أمام صراحة ووضوح النصوص القانونية المتعلقة بهذا الأمر ، لم يكن هناك بد من التسلیم بالتأثير الرجعي لهذه الأحكام كقاعدة عامة دون إيراد آية استثناءات عليها ، ذلك أن المادة ( 173 ) من الدستور الكويتي تنص على أنه في حالة تقرير المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن ، كما أن المادة السادسة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية الكويتية تقضي بأنه « إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإداريةمخالفتها لقانون نافذ ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات وتسوية آثارها بالنسبة للماضي » .

ويستفاد من هذه النصوص تبني تنظيم القضاء الدستوري الكويتي قاعدة الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم دستورية التشريعات دون آية استثناءات ، باعتبارها أحكاماً كاشفة عن العوار الدستوري الذي لحق بالنصوص التشريعية منذ إصدارها ولادتها ، وهو ما يوجب على السلطات المختصة المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتسوية آثارها بالنسبة للماضي .

وبالرغم من أن النصوص التشريعية التي قررت قاعدة الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم الدستورية في الكويت جاءت على إطلاقها دون أن يرد

عليها أي قيد ، فإن المحكمة الدستورية الكويتية قد حدت من إطلاق هذه القاعدة وقيادتها بعدم المساس بالحقوق والمراكل القانونية التي استقرت بناء على أحكام قضائية باتة تكون محمولة على النص التشريعي المضي بعدم دستوريته<sup>(1)</sup>.

وهو ما قررته لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية الكويتية في حكمها الصادر بتاريخ 2004.12.24 في الطعن رقم 4/2004 بقولها: « إنه ولئن كان إبطال النص التشريعي لعدم دستوريته هو تقرير بزواله وجوده منذ نشاته ، وبما موداه امتناع تطبيقه بعد إبطاله ، إلا أن أثر ذلك لا ينسحب على الحقوق والمراكل القانونية التي استقرت بناء على أحكام قضائية متى كان هذا القضاء محمولا على النص الذي قضي بإبطاله »<sup>(2)</sup>.

وصفوة القول أن تنظيم القضاء الدستوري الكويتي يتوافق مع تنظيم القضاء الدستوري المصري في اعتقاده قاعدة الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم دستورية التشريعات ، والقيد الوارد عليها المتعلقة بالأحكام القضائية الباتة ، وذلك دون الأخذ بالاستثناءات التي استحدثتها المشرع المصري عام 1998 على تلك القاعدة .

أما فيما يتعلق بالقضاء الدستوري الليبي فإن القوانين المنظمة له ، لم تحدد الآثار المتربطة على الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بدوائرها المجتمعية بعدم دستورية النصوص التشريعية المطعون فيها ، الأمر الذي يثير التساؤل عما

(1) أ.د. عادل الطبطبائي ، المرجع السابق ، ص 485 وما بعدها ، وقد انتقد سعادته تقييد قاعدة الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم الدستورية تأسيسا على انتفاء السند المؤيد لهذا التقييد في القانون الكويتي .

(2) الجريدة الرسمية للكويت - الكويت اليوم - الصادرة في 2004.12.12 ، ص 51 ، ع 695 .

إذا كان لتلك الأحكام أثر مباشر يقتصر على المستقبل فقط ، أم أن لها أثر رجعي يرتد إلى الماضي .

ولعل أول من تصدى للإجابة على هذا السؤال أستاذنا الدكتور يحيى الجمل في مقالته الشهيرة التي نشرها عام 1964 عن رقابة دستورية القوانين في ليبيا ، حيث أشار سعادته في البداية إلى القاعدة المقررة بهذا الشأن بالنسبة للأحكام القضائية بصفة عامة ، وهي أنها كاشفة للحقوق والمراكز القانونية وليس منشأة لها ، ثم ذكر بأنه من الناحية المنطقية المجردة فإن القضاء الدستوري حين يقضي ببطلان نص شريعي معين فهو لا ينشئ هذا البطلان بحكمه ، وإنما هو يقرر شيئاً كامناً في التشريع ذاته ، وهو بطلانه ومخالفته للدستور منذ وجوده ، أي أنه ولد باطلاً ، وعندما يعلن القضاء الدستوري هذا البطلان ، فإنه لا يفعل شيئاً أكثر من أنه يكشف عن شيء موجود من قبل ، وهو البطلان أو عدم الدستورية الملزם للتشريع من لحظة ولادته ، وينتهي سعادته إلى التقرير بأن آثار الحكم القضائي ببطلان التشريع أو عدم دستوريته ، يرتد إلى تاريخ وجود ولادة النص الشريعي الباطل وإعدامه بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره ، بحيث لا ينشئ مراكز ولا يرتب حقوقاً ولا يسبيح حماية<sup>(1)</sup> وهذه هي النتيجة الطبيعية التي يفرضها إعمال مبدأ تدرج القواعد القانونية في الدولة وسمو الدستور عما عداه من قواعد قانونية .

ويتابع الفقه الليبي الناشئ هذا الرأي ، ويضيف إلى ذلك القول - تحت تأثير الأوضاع السائدة في تنظيم القضاء الدستوري المصري - بإعمال قاعدة الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم الدستورية على إطلاقها بالنسبة للنصوص

(1) أ.د. يحيى الجمل ، مقالته السابقة ، ص 269 وما بعدها .

الجنائية<sup>(1)</sup> حتى ولو كانت الأحكام الصادرة بالإدانة نهائية ، مع تقيد تلك الرجعية بعدم انسحابها إلى الحقوق والمراكم القانونية التي استقرت بناءً على أحكام قضائية باة متى كان هذا القضاء محمولاً على النص الذي قضي بعدم دستوريته<sup>(2)</sup>.

ويمكن أن نستخلص اعتقاد المحكمة العليا الليبية لقاعدة الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم الدستورية ، مما أوردته إحدى دوائر النقض المدني بها في حكمها الصادر بتاريخ 2013.04.24 في الطعن المدني رقم 56/2102 ق بأنه « متى قضت المحكمة العليا بعدم دستورية نص شريعي ، تعين على جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الامتثال عن تطبيقه على الواقع والمراكم القانونية المطروحة عليها ، حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية ، باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي ترتيب أي أثر من تاريخ نفاذة ، وهو ما تمليه الطبيعة العينية للدعوى الدستورية بما

(1) مما يعزز ذلك - عن طريق القياس - أن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية من قانون العقوبات الليبي تنصان على أنه « ومع ذلك إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ، وإذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه أو يوقف تنفيذ الحكم وانتهت آثاره الجنائية » .

(2) د. عمر عبدالله عمر أمبارك ، رسالته السابقة ص 410 وما بعدها ، وقد دلل سعادته على الأخذ بقاعدة الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم الدستورية في ليبيا بما قامت به الجنة الشعبية العامة للمالية - سابقاً - من إجراءات لتنفيذ حكم المحكمة العليا الصادر في لطعن الدستوري رقم 53/2 ق القاضي بعدم دستورية نص المادة ( 8 ) من القانون رقم 1986/1 بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة ، والمتمثلة في رد المبالغ المستقطعة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى مستحقيها وبأثر رجعي من تاريخ نفعها .

يفتضي إسباغ الحجية المطلقة على أحكامها ))(1).

وهذا ما يستفاد أيضاً مما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 2015.08.27 في الطعن المدني رقم 1314/57 ق بأنه « يترتب على الحكم بعدم دستورية قانون أو نص فيه عدم جواز تطبيق ذلك القانون أو النص المحكوم بعدم دستوريته على الواقع المطروحة ، واعتبار ذلك النص أو القانون بمثابة عدم مع مراعاة ما سبق بخصوص المراكز المستقرة بموجب أحكام باتمة أو حقوق تقادمت ))(2).

ونخلص مما تقدم إلى أن خلو تنظيم القضاء الدستوري الليبي من أي نص صريح يقرر آثار الأحكام الصادرة بعدم الدستورية – رغم أهمية ذلك – لم يمنع الفقه والقضاء من أن يجتهد نحو تبني قاعدة الآثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم الدستورية في النطاق والحدود المرسومة لها في القضاء الدستوري المصري خارج الاستثناءات التي أدخلت عليها عام 1998 ، وحسما لأي جدل قد يثور حول آثار الأحكام الصادرة من المحكمة العليا الليبية بعدم الدستورية نأمل من المشرع الليبي التدخل ومعالجة هذا الأمر بنصوص صريحة لا تقبل التأويل والاجتهاد )<sup>(3)</sup>.

(1) حكم غير منشور .

(2) حكم غير منشور .

(3) تحاول المحكمة العليا الليبية سد هذا النقص التشريعي في بعض أحكامها من خلال الإشارة في أساليبها إلى تلك الآثار ، من ذلك ما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 1970.01.11 في الطعن الدستوري رقم 1/12 ق بـان « ما تقرره المحكمة من عدم دستورية النص المطعون فيه لا تتأثر به القوانين التي أقرها المجلس النيابي الذي جرى انتخابه في ظل تلك القانون علا بقاعدة الوجود الفعلي للقوانين » ( أحكام المحكمة العليا بدعوىها مجتمعة ، مرجع سابق ، ص 102 وما بعدها ) وراجع كذلك من أحكامها الحديثة الطعن الدستوري =

ويتفرد القضاء الدستوري البحريني عن نظرائه في الدول محل الدراسة ، بتنظيم آثار الأحكام الصادرة بعدم الدستورية على نحو خاص ومختلف ، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة ( 106 ) من دستور البحرين المعدل لسنة 2002 على أنه « ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أثر مباشر ، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخاً لاحقاً ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن»<sup>(1)</sup>.

وحرصاً من المشرع الدستوري البحريني على بيان كيفية تطبيق هذا النص توقياً لأي خلاف قد يثور بشأنه مستقبلاً ، أورد في المذكرة التفسيرية للدستور بأنه « ومقتضى هذا النص أن ما صدر من تصرفات أو قرارات تنفيذاً لقانون الذي حكم بعدم دستوريته يظل قائماً حتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية أو التاريخ اللاحق الذي حدنته المحكمة لسريانه ، ولا يؤثر ذلك على حق من دفع بعدم الدستورية في الاستفادة من الحكم الصادر بعدم دستورية القانون في دعوه

= رقم 59/25 في تاريخ 23.12.2012 الذي جاء فيه « ... ويعين من ثم القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه ، دون أن يؤثر ذلك على صحة الإجراءات التي تمت في ظله » ويلاحظ أن النص المطعون فيه هو نص المادة الثانية من القانون رقم 7/2004 بلغاء محكمة الشعب الذي يقضى بأيولة الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مسندة إلى كل من محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي بموجب القانون رقم 5/1988 بإنشاء محكمة الشعب إلى المحاكم والنوابات المختصة أو التخصصية ( حكم غير منشور ) .

(1) يلاحظ أن المادة ( 103 ) من دستور البحرين لسنة 1973 قبل تعديله عام 2002 كانت تنص على أنه « وفي حالة تقرير الجهة القضائية الموكول إليها الفصل في المنازعات الدستورية عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن » وهو ما يماثل نص المادة ( 73 ) من الدستور الكويتي ، وذلك نتيجة مساهمة ذات الخبر الدستوري - أ.د. عثمان خليل عثمان - في وضع دستور ال دولتين .

الموضوعية ، وقد استثنى النص من قاعدة الأثر المباشر للحكم ، الأحكام الجنائية التي تكون قد صدرت بالإدانة استناداً إلى القانون الذي قضي بعدم دستوريته ، واعتبر هذه الأحكام كأن لم تكن بحيث يلغى تلقائياً ما ترتب عليها من آثار ، وإذا كان النص قد اقتصر على ذكر الأحكام الجنائية التي صدرت ، فإنه من باب أولى يسري ذات الحكم على كل الدعاوى التي لم يكن قد صدر حكم فيها عند صدور حكم المحكمة الدستورية ، إذ تعتبر هذه الدعاوى كأن لم تكن ».

ونزولاً على ما نصت عليه المادة ( 106 ) من دستور البحرين المعدل لسنة 2002 قرر المشرع البحريني في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ( 38 ) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية في البحرين بأنه « ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة في جميع الأحوال أثر مباشر ، ويتمتع تطبيق النص المقصى بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم ، ما لم تحدد المحكمة تاريخاً لاحقاً لذلك ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم الأمين العام بتبلیغ المدعي العام بالحكم فور النطق به لتنفيذ ما يقتضيه ».

ومؤدي ذلك أن تنظيم القضاء الدستوري في البحرين قد تبني فكرة الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم دستورية قانون أو لائحة - كقاعدة عامة - أي أن الحكم بعدم الدستورية يسري بأثر فوري و DIRECT من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويقتصر نطاقه الزمني على المستقبل فقط ، وذلك على أساس أن الحكم بعدم الدستورية يعد منشأ لحالة عدم الدستورية وليس كاشفاً عنها<sup>(1)</sup>.

(1) أ.د. رمزي الشاعر ، القضاء الدستوري في مملكة البحرين ، مرجع سابق ، ص 429 .

وهذا ما جسده المحكمة الدستورية البحرينية في حكمها الصادر بتاريخ 2007.11.05 في القضية رقم د/3/5 ق لسنة 3 ق بقولها « إن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون أو لائحة بعد - كقاعدة عامة - منشأ لحالة عدم الدستورية وليس كاشفا عنها ، ومن ثم فإن هذا الحكم يسري بأثر مباشر وفوري من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية ، ما لم تحدد المحكمة الدستورية تاريخا لاحقا يبدأ منه نفاذ هذا الحكم ، فلا يسري بأثر رجعي ولا ينطبق على الواقع والعلاقات السابقة على صدوره ، إلا إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي »<sup>(1)</sup>.

بل إن تنظيم القضاء الدستوري البحريني قد ذهب إلى أبعد مدى في تبني قاعدة الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية على النحو المتقدم ، وذلك بالترخيص للمحكمة الدستورية بأن تحدد تاريخا آخر لاحقا لليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية - قد يطول أو يقصر - يبدأ منه نفاذ وسريان أثاره ، ويبعد البعض<sup>(2)</sup> هذه الرخصة بإعطاء السلطة التشريعية والتنفيذية الوقت لسن القانون الصحيح أو إصدار اللائحة أو تعديلها بما يتفق مع نتيجة الحكم الصادر بعدم الدستورية .

وقد أعملت المحكمة الدستورية البحرينية هذه الرخصة في حكمها الصادر بتاريخ 2005.06.13 في القضية رقم د/3/3 لسنة 1 ق الذي جاء فيه أن « إعمال الأثر المباشر للحكم بعدم دستورية القرار المطعون فيه مؤداه إحداث نتائج مالية مفاجئة يتربّ عليها الإخلال بتفيذ الموازنة العامة للدولة ، الأمر الذي

(1) الجريدة الرسمية للبحرين الصادرة في 2008.01.17 ، ع 2826 ، ص 41 وما بعدها .

(2) أ. يوسف عيسى الهاشمي ، رقابة دستورية القوانين والتلوائح في مملكة البحرين ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ط 2014 ، ص 536 .

يصيب المواطنين في جملتهم بالضرر نتيجة الأثر المترتب على ذلك من نقص الإيرادات العامة اللازمة للإنفاق على المشروعات والمرافق العامة ، إذ كان ذلك فإن المحكمة ترى إعمال الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثانية من المادة ( 31 ) من قانون إنشائها ، ومن ثم تحدد لسريان هذا الحكم تاريخ الأول من يناير 2006 وهو يمثل تاريخ بدء السنة المالية التالية ... بما مؤداه استمرار تطبيق القرار المطعون فيه إلى ما قبل هذا التاريخ في شأن المخاطبين به )<sup>(1)</sup>.

ولقد وضعت المذكورة التفسيرية لدستور البحرين المعدل حدا لقاعدة الأثر المباشر للأحكام الصادرة بعدم الدستورية ، وقيمتها بعدم مجاوزة نطاقها حق من دفع بعدم الدستورية في الاستفادة من الحكم الصادر بعدم الدستورية في دعوى الموضوعية ، بحسبان أن هذه الاستفادة هي الفائدة العملية للخصومة القضائية التي يجب أن يجنيها كل ذي شأن فيها من أطرافها ، ضمانا لفاعليّة حق التقاضي ، ومن مقتضى ذلك أن يستفيد المدعي في الدعوى الموضوعية من الحكم الصادر بعدم الدستورية في جميع الأحوال وبأثر رجعي مطلق يرتد إلى تاريخ صدور النص التشريعي الم قضي بعدم دستوريته ، وأن هذه الاستفادة تتم بقوة القانون وليس بناء على إرادة المحكمة الدستورية<sup>(2)</sup>.

وتطبيقاً لذلك جاء في حكم المحكمة الدستورية البحرينية الصادر بتاريخ 2014.01.29 في القضية رقم د/2013/1 لسنة 11 ق بأن «الأثر المباشر للحكم لا يؤثر على حق من دفع بعدم الدستورية في الاستفادة من الحكم الصادر بعدم دستورية القانون في دعوى الموضوعية ، ذلك أن الفائدة العملية للخصومة القضائية يجب أن يجنيها كل ذي شأن فيها ، ضمانا لفاعليّة حق التقاضي ، ولأن

(1) الجريدة الرسمية للبحرين الصادرة في 2005.06.22 ، ع 2692 ، ص 13 وما بعدها .

(2) أ.د. رمزي الشاعر ، القضاء الدستوري في مملكة البحرين ، مرجع سابق ، ص 432 .

الترضية القضائية هي الغاية النهاية لكل خصومة قضائية ... وإن كان المدعى قد أقام دعواه الماثلة أمام المحكمة الدستورية قبل صدور الحكم القاضي بعدم دستورية النص المطعون فيه ، فـنـهـما يستفيدان من ذلك الحكم في دعواهما الموضوعية بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور النص المقصي بعدم دستوريته<sup>(1)</sup>.

وقد استثنى تنظيم القضاء الدستوري في البحرين من تطبيق قاعدة الأثر المباشر للأحكام الصادرة بعدم دستورية التي تبناها ، الأحكام الصادرة بعدم دستورية نص جنائي بصفة مطلقة حيث جعلها ذات أثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور النص حتى ولو كان قد مررت بالاستاد إليه أحكام بالإدانة وصارت بائنة ، إذ تعتبر كأن لم تكن ولغى تلقائياً ما ترتب عليها من آثار ، وبسرى ذلك من باب أولى على جميع الدعوى الجنائية المتعلقة بذلك النص ، والتي لم يكن قد صدر حكم فيها عند صدور الحكم بعدم الدستورية .

ومن تطبيقات هذا الاستثناء في قضاء المحكمة الدستورية البحرينية ما أوردته في حكمها الصادر بتاريخ 2009.12.21 في القضية رقم د/7/4 لسنة 5 ق بـأـن « مقتضـىـ المـادـتـيـنـ (30) و (31) من المرسـومـ بـقـانـونـ رقمـ 2002/27ـ بـإـنـشـاءـ المـحـكـمـةـ дـسـتـورـيـةـ ،ـ أـنـ يـكـونـ لـقـضـاءـ هـذـهـ المـحـكـمـةـ فيـ الدـعـاوـيـ дـسـتـورـيـةـ حـجـيـةـ مـطـلـقـةـ فيـ مـواـجـهـةـ الـكـافـةـ ،ـ وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـدـوـلـةـ بـسـلـطـاتـهـ الـمـخـلـفـةـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ لـحـكـمـ الصـادـرـ بـعـدـ дـسـتـورـيـةـ -ـ كـفـاعـدـةـ عـامـةـ -ـ أـثـرـ مـباـشـرـ ،ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـعـلـقاـ بـنـصـ جـنـائـيـ ،ـ وـهـوـ مـاـ يـسـرـىـ فـيـ شـأـنـ هـذـهـ الدـعـوىـ ...ـ مـاـ مـؤـدـاـهـ اـسـتـفـادـةـ كـافـةـ الـمـخـاطـبـيـنـ بـالـنـصـ التـشـرـيعـيـ мـقـضـيـ فـيـهـ بـعـدـ دـسـتـورـيـتـهـ منـ الـحـكـمـ الصـادـرـ فـيـ الدـعـوىـ الـمـاثـلـةـ فـورـ النـطـقـ بـهـ ،ـ وـذـلـكـ إـعـمـالـاـ لـنـصـ الـفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ الـمـادـةـ (31)ـ سـالـفـةـ الـبـيـانـ ،ـ وـالـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ يـقـومـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـمـحـكـمـةـ

(1) الجريدة الرسمية للبحرين الصادرة في 2014.02.06 ، ع 3142 ، ص 44 وما بعدها .

الدستورية بتلبيغ النائب العام بالحكم بعدم الدستورية المتعلقة بنص جنائي فور النطق به لتنفيذ مقتضاه )١( .

## الخاتمة

مما لا شك فيه أن تتنفيذ الحكم يعد ظهراً من مظاهر قوة نفاذة التي يستمدّها من السلطة التي يتمتع بها مصدره ، وهو ما يؤدي بنا إلى بلورة الأفكار المتعلقة بحجية الأحكام الدستورية وأثارها من خلال الدور الذي تضطلع به السلطات العامة في الدولة إزاء تنفيذ الأحكام الدستورية ، وذلك على النحو الآتي :

### - دور السلطة القضائية :

يتمثل دور السلطة القضائية في تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري بعدم دستورية النصوص التشريعية ، في التزام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها بالنتيجة التي انتهى إليها القضاء بعدم الدستورية ، وإعمال مقتضاه على المنازعات المعروضة عليها ، وذلك بالامتناع عن تطبيق النصوص التشريعية المقصى بعدم دستوريتها على تلك المنازعات ، فضلاً عما يوجبه القانون على النائب العام بوصفه صاحب الدعوى العمومية والموكل إليه الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية ومؤسسات الإصلاح والتأهيل العقابية ، من اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ الأحكام الصادرة بعدم دستورية النصوص الجنائية فور إخطاره بها ، سواء فيما يتعلق بالدعوى القائمة أو أحكام الإدانة التي تستند عليها حتى ولو

(1) الجريدة الرسمية للبحرين الصادرة في 31.12.2009 ، ع 2928 ، ص 18 وما بعدها ، وراجع بنفس المعنى أيضاً حكمها الصادر بتاريخ 30.03.2009 في القضية رقم د/7/1 ، نسخة 4 في (الجريدة الرسمية للبحرين ، الصادرة في 02.04.2009 ، ع 2889 ، ص 66 وما بعدها) .

كانت باتة ، من إفراج عن المحكوم عليهم وإسقاط الجريمة أو العقوبة المقضى بها أياً كان نوعها واعتبارها كأن لم تكن<sup>(1)</sup>.

#### دور السلطة التشريعية :

تقوم السلطة التشريعية بدور هام في تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري بعدم دستورية النصوص التشريعية ، وذلك من خلال تدخلها في الوقت المناسب بإقرار وإصدار نصوص تشريعية جديدة تكون موافقة لأحكام الدستور بدلاً من النصوص التشريعية المضطبي بعدم دستوريتها درءاً لوقوع فراغ تشريعي ، وتدخل السلطة التشريعية بهذا الخصوص لا يعتبر حتمياً في كل الأحوال ، فقد يكون لازماً في بعضها ، وغير لازم في بعضها الآخر ، استصحاباً لسلطتها التقديرية في تنظيم الحقوق ما لم يقيدها الدستور في ذلك بقيود معينة<sup>(2)</sup>.

#### دور السلطة التنفيذية :

للسلطة التنفيذية بفرعها المختلفة الدور الأعظم في تنفيذ القوانين بصفة عامة ، وتنفيذ الأحكام القضائية بصفة خاصة وفي مقدمتها الأحكام الصادرة بعدم دستورية النصوص التشريعية - باعتبارها الجهة القوامة على تسيير المرافق العامة في الدولة وفقاً للمبادئ والأسس المقررة قانوناً - ويمثل دورها في هذا المقام دور السلطة التشريعية حال تنفيذ الأحكام الصادرة بعدم دستورية النصوص التشريعية ، لاسيما ذات الصفة اللاحية الصادرة عنها ، حيث تتدخل لإحلال نصوص للاحية جديدة بدل النصوص اللاحية المضطبي بعدم دستوريتها ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة ما ترتب عليها من آثار .

(1) م. حمدان حسن فهمي ، المرجع السابق ، ص 418 وما بعدها .

(2) المرجع السابق ، ص 429 وما بعدها .

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُحْسِنِينَ

## مركز الفرد في القانون الدولي العام وأثره في حماية حقوق الإنسان

الدكتور / عادل عبد الحفيظ كنديز  
محاضر بكلية القانون، جامعة طرابلس

### مقدمة :

عرف الإنسان منذ نشأة علم القانون وتطور فلسفته مجموعة من المصطلحات القانونية الوضعية، أفرد لكل منها مفاهيم خاصة للتمييز بين جوهرها وأثرها في مركز الفرد في النظام القانوني التابع له ، كمصطلاح « الشخصية القانونية أو أهلية الوجوب أو أهلية الأداء أو النظام اللائحي أو النظام التعاوني » إلى غير ذلك من المصطلحات التي ابتدعها العقل البشري لشكل في مجملها نظاماً قانونياً وضعياً داخلياً كان أو دولياً .

لكن العقل البشري يقف أحياناً تجاه هذه المصطلحات موقف مختلفة من حيث المفهوم أو تفسيره أو تأويله<sup>(1)</sup>، دون الخوض في تفاصيل هذه الاختلافات، فإن الفكر الإنساني - ضمن إطار القانون الوضعي - وفيما يخص مصطلح « الشخصية القانونية » قدم للبشرية مفهوماً يختلف من الاتساع إلى الضيق حسب النظام القانوني التابع له ، أي بحسب انتمائه للنظام القانوني الدولي أو الداخلي . إذ الاتفاق حول انتباط مفهوم هذا المصطلح على الفرد في القانون الداخلي يقابله

(1) الباش ، حسن مصطفى ، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، 1997 ، ص 7 .

اختلاف الفقه<sup>(1)</sup> حول مدى انطباقه عليه - أي على الفرد - في إطار القانون الدولي العام .

عليه ، فإن الإشكالية القانونية التي تعالجها هذه الدراسة تكمن في تحديد ما إذا كان الفرد يتمتع بشخصية قانونية دولية ، لأجل الوصول إلى بيان مركزه القانوني في النظام الدولي ، بالنظر لأهمية الآثار القانونية المترتبة على منح شخصية قانونية دولية للفرد ، بما في ذلك توفير حماية قانونية دولية فعالة لحقوقه وحرياته الأساسية .

إذا كان الأصل هو تبعية القواعد القانونية المتعلقة بحماية حقوق الفرد للنظام القانوني الداخلي ، لأن الفرد هو شخص اعتيادي متყد عليه من أشخاص القانون الداخلي ، وأن حماية حقوقه شأن داخلي لا علاقة للقانون الدولي بها مباشرة ، إلا أنه وفي ضل الانتهاكات التي قد تمارس من قبل السلطات المحلية والتي تتصرف بشدة تدخل الدولة في الشؤون الشخصية للفرد<sup>(2)</sup> ، فإن هذه الانتهاكات تكون سبباً لتدخل القانون الدولي<sup>(3)</sup> . الأمر الذي يخرج مسألة حماية

(1) يشير الفرد جدلاً فقهياً واسعاً بقصد اعتباره ضمن دائرة أشخاص القانون الدولي أو كونه خارج هذه الدائرة . اتظر: ضوي ، علي عبد الرحمن ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المصادر والأشخاص ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، 2008 ، ص 357 وما بعدها .

(2) لاسيما الإجراءات التي تتخذها سلطات الدولة في ظل الأوضاعيات السياسية والمنازعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) والتي قد تستدعي تدخل عسكرياً دولياً على نحو ما وقع في ليبيا في الفترة ما بين 17 فبراير إلى 20 أكتوبر 2011 .

(3) الحسيني ، زهير عبد الكريم، الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان، ندوة الأبعاد الجديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، كلية القانون ، جامعة بنغازي (قاريونس) ، المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان ، 2000 ، ص 222 - 223 .

حقوق الإنسان من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي<sup>(1)</sup>، لاسيما إذا ما تم الاعتراف بأن الفرد هو غاية أي نظام قانوني سواء كان دولياً أم داخلياً<sup>(2)</sup>.

وعليه ، فهل يترتب على تدخل القانون الدولي لمعالجة جوانب معينة متعلقة بالفرد ( يختص بها القانون الداخلي ) تمنع الفرد بشخصية قانونية دولية ؟.

الإجابة عن هذا التساؤل ، وإن كانت ليست سهلة إلا أنها تكتسب أهمية بالغة في مجال حماية حقوق الإنسان ، لأن المشكلة الأساسية في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان - على الرغم من التطور المطرد للقواعد القانونية الدولية المهمة بحقوق الإنسان - تتمثل في الضمانات القانونية الدولية لهذه الحماية بسبب وجود صعوبات قانونية تحول دون منح الفرد مكنته اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتاحة على الصعيد الدولي للمطالبة بحماية حقوقه من تعسف السلطة التابع لها ، أي يعني أن أطراف النزاع في مجال حماية حقوق الإنسان ليسوا في علاقة قانونية متكافئة ، مما يدفع للتساؤل حول مدى تمنع الفرد بمركز مساو لمركز الدولة ، وخاصة فيما يتعلق بكونه شخصا من أشخاص القانون الدولي العام شأنه في ذلك شأن الدولة ، وبعبارة أخرى مدى تمنعه بالشخصية القانونية الدولية .

مما تقدم نجد أن دراسة مركز الفرد في القانون الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان تتطلب التعرض لمناقشة المسائل التالية :

#### **المبحث الأول : مفهوم الشخصية القانونية**

#### **المبحث الثاني: مدى تمنع الفرد بالشخصية القانونية الدولية**

(1) وهو ما يطلق عليه تدوين المسألة .

(2) انظر: نظرية الوضعية الاجتماعية أو التضامن الاجتماعي التي قال بها دوجي Duguit و سيل Scelle في مواجهة نظرية الوضعية الإدارية أو المذهب الإداري، وسيتم التعرض لهما لاحقا .

## المبحث الأول

### مفهوم الشخصية القانونية

يعبر عن الإنسان الفرد بالشخص في لغة القانون ، فالفرد شخص من أشخاص القانون الداخلي ، وهو الشخص الطبيعي الذي يعترف له بالشخصية القانونية في النظام القانوني الداخلي ، ولما كانت الشخصية القانونية تعني : « صلاحية كان للمساهمة في الحياة القانونية سواء بنسبة الحقوق إليه أو بتحمل الالتزامات<sup>(1)</sup> أو بقدرته على القيام بتصرفات قانونية »، فإن نطاق الشخصية القانونية لا يقتصر فقط على صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق وأن تتقرر عليه التزامات ( أهلية الوجوب<sup>(2)</sup> )، بل يمتد هذا النطاق ليشمل صلاحية الفرد لإجراء تصرفات قانونية مختلفة ( أهلية الأداء<sup>(3)</sup> ).

إذن العامل الهام الذي يتوقف عليه تحديد من يدخل في نطاق الشخصية القانونية في ظل نظام قانوني معين ، هو ما يعرف بالأهلية<sup>(4)</sup> بنوعيها الوجوب والأداء . والمهم هنا هو أن مصطلح الشخصية القانونية - على خلاف النظم القانونية الداخلية - يطرح جدلا فقهيا على صعيد النظام القانوني الدولي بالنسبة للدول والفرد على السواء ، فقد تفاعل فقهاء القانون الدولي العام<sup>(5)</sup> عن السبب

(1) الكوني ، علي اعيودة ، أساسيات القانون الوضعي الليبي ، المدخل إلى علم القانون ، الحق 2 ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 96.

(2) المرجع السابق ، ص 132 .

(3) المرجع السابق ، ص 136 .

(4) الأهلية ، لغة : الصلاحية للأمر ، حسب ما ورد في قاموس المنجد في اللغة والأعلام ، انظر: الكوني ، المرجع السابق ، ص 132 ، هامش رقم 1 .

(5) ضوي ، المرجع السابق ، ص 48 وما بعدها ، ولطاني ، عادل أحمد ، القانون الدولي العام ، التعريف- المصادر- الشخص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 2009 ، ص 43 وما بعدها.

الذي يجعل ليس الفرد فقط بل الدولة أيضا شخصا من أشخاص القانون الدولي العام ، وتساءلوا عن الأهداف والغايات وعن الأسس التي بنيت عليها هذه الأحكام<sup>(1)</sup>، وهي تساؤلات لا تدرج جميعها في علم القانون ، فهي أقرب إلى علم الفلسفة منه إلى ذلك .

وعلى الرغم من أن الإجابة على مثل هذه التساؤلات الفلسفية تشكل أهمية لا يستهان بها بالنسبة للمشتغلين أو المهتمين بعلم القانون إذ تساعد في أغلب الأحيان على فهم القواعد القانونية وتفسيرها ، فإنها أسهمت في ظهور عدد من النظريات الفقهية المتباينة حول الموضوع (المطلب الأول) ، ويظل مهما هنا بيان موقف العمل الدولي من هذه الآراء الفقهية للخلوص إلى تحديد مفهوم الشخصية القانونية الدولية في النظام القانوني الدولي (المطلب الثاني) .

### **المطلب الأول النظريات الفقهية**

يتنازع الفقه القانوني الدولي عدة نظريات حول مكونات المجتمع الدولي ، وبالتالي حول من يشكل أشخاص هذا المجتمع ، تتوزع بين المذهبين الإرادي والموضوعي ، هذا الاختلاف الفقهي<sup>(2)</sup> صاحبه انقسام حول مدى تمتع الفرد

(1) إذا كان النظام القانوني الداخلي من خلال التشريع يمكنه الإجابة على أغلب هذه التساؤلات ، إذ يستطيع المشرع في أي بولندة أن يعبر عن اختياراته الفلسفية والاجتماعية التي تكمن وراء سن القواعد القانونية الواردة في التشريعات والتي تغير عنها هذه الأخيرة بطريقة صريحة ، فإن ذلك لا يتوفّر بنفس الطريقة في النظام القانوني الدولي .

(2) يعود هذا التنازع في أصله إلى الخلاف حول الأساس القانوني الذي تستند إليه لصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي وعلاقته بالقانون الداخلي ، حيث تتوزع الآراء الفقهية بين المذهبين (الإرادي والموضوعي) فيما يتعلق بتحديد الأساس الذي تقوم عليه قواعد القانون الدولي ، وما يترتب على ذلك من احتمال وقوع تنازع بينه وبين القانون الداخلي .

بالشخصية القانونية الدولية بين منكر لها ومؤيد لمنه إليها وحده دون سواه مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج . ولبيان هذه النقطة بشكل أكثر تفصيلاً، سيتم التعرض لمذهب الوضعية الإرادية (أولاً) ، ثم لمذهب الوضعية الاجتماعية (ثانياً) <sup>(1)</sup>.

### **أولاً : مذهب الوضعية الإرادية**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدول هي وحدتها أشخاص القانون الدولي العام ، فالمجتمع الدولي هو مجتمع الدول فقط ولا شيء غير الدول ، فالدول - شأنها شأن الأفراد في المجتمع الداخلي - تحتاج إلى التعاون فيما بينها بإقامة علاقات متبدلة تقتضي تنظيمها بقواعد قانونية دولية ملزمة ، وبذلك يتحدد مفهوم القانون الدولي العام بأنه: مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية الملزمة للدول في علاقاتها المتبدلة <sup>(2)</sup>.

فالدول وحدتها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية باعتبارها ليس فقط مخاطبة مباشرة بأحكام القانون الدولي ، بل وكذلك بسبب مساهمتها سواء بشكل منفرد <sup>(3)</sup> أو بشكل جماعي <sup>(4)</sup> في إنشاء القواعد القانونية الدولية ، فالإرادة هي مصدر القانون ، وأن القانون الدولي لا تضنه إلا إرادة الدول <sup>(5)</sup>، وبالتالي فهي

(1) لمزيد التفصيل راجع ، ضوي ، المرجع السابق ، ص 13 وما بعدها ، وأيضاً الثاني ، المرجع السابق ، ص 323 وما بعدها.

(2) Oppenheim L., International Law, vol. 1, 8th, ed. By Lauterpacht, London, Longmans, 1963, p. 4.

(3) نظرية لتفيد الذاتي (أو نظرية الإرادة المنفردة) التي قال بها الفقيه الألماني جلينك Jellinek ، انظر: ضوي ، المرجع السابق ، ص 51 . وأيضاً الثاني ، المرجع السابق ، ص 44 .

(4) نظرية تلاقي الإرادة (أو نظرية الإرادة المشتركة) التي قال بها الفقيه الألماني تريبيل Triepel ، انظر: ضوي ، المرجع السابق ، ص 52 ، وأيضاً الثاني ، المرجع السابق ، ص 44 .

(5) يأخذ أصحاب هذا المذهب في الحسبان أن علاقات المجتمع الدولي تختلف عن علاقات =

الشخص الوحيد لهذا القانون .

وعليه ، فإن النتيجة المترتبة على ذلك هي إنكار الشخصية القانونية الدولية للفرد، فهو لا يحظى في ظل هذا المذهب بأي صلاحية في أن تثبت له حقوق وأن تقرر عليه التزامات، وبطبيعة الحال لا يحظى بأي صلاحية في إبرام أي تصرفات قانونية دولية .

ويؤخذ على هذا المذهب تجاهله للتطورات الحديثة في القانون الدولي العام ، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة وضع قواعد قانونية دولية تخاطب الفرد داخل دوته بشكل مباشر ، فلا جدال اليوم في أن القانون الدولي الوضعي يخاطب الفرد فعلاً من خلال قواعد قانونية دولية لا شك فيها ، عرفية كانت أم اتفاقية ، تمنحه حقوقاً وتقرر عليه التزامات ، فلقد ولّى الزمن الذي كان فيه القانون الدولي لا يهم إلا بالدول .

ومن خلال ما تقدم ، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه الآن هو الفرد بعد أن صار مخاطباً بشكل مباشر بأحكام القانون الدولي. ألا يكفي ذلك للقول بتمتع الفرد بشخصية قانونية دولية؟ سنتم الإجابة عن هذا التساؤل لاحقاً .

### ثانياً : مذهب الوضعية الاجتماعية

ينكر أصحاب هذا الاتجاه وجود شخصية معنوية لكاين آخر غير الإنسان الفرد ، فالإنسان وحده هو من تثبت له الشخصية القانونية ، أما الكيان المعنوي ( الشخص المعنوي ) فلا شخصية قانونية له ، لأنه ليس شخصاً حقيقياً

= المجتمع الداخلي ، فالأولى علاقات أفقية بين أشخاص متساوية لا فرق فيها بين شخص القانون وصانع القانون ، بينما تبدو علاقات المجتمع الداخلي مبنية على التمييز بين علاقة أفقية بين أفراده ( أشخاص القانون الطبيعيين ) ، وعلاقة عمودية بينهم وبين الدولة ( صانع القانون ). انظر: ضوبي ، المرجع السابق .

بل هو شخصٌ مفترضٌ من صنع القانون الوضعي<sup>(1)</sup>، ومن ثم ينقصه الإرادة والإدراك اللذان يشكلان مقومات وجود الشخص الحقيقي المعترف له بالشخصية القانونية<sup>(2)</sup>.

والنتيجة المنطقية المترتبة على هذا القول هي إنكار وجود الشخصية المعنوية لأي كيان معنوي بما في ذلك الدولة ، وبالتالي إنكار تمعتها بأي شخصية قانونية، فلا يوجد عند دوجي<sup>(3)</sup> إلا شخصية قانونية واحدة هي شخصية الإنسان الفرد ( الشخص الطبيعي ) ، فالمجتمع الدولي ليس أكثر من مجتمع أفراد طبيعيين<sup>(4)</sup>، فالقانون الدولي العام عندما يضع التزامات على عاتق الدول إنما يضعها في النهاية على عاتق أفراد طبيعيين<sup>(5)</sup>. فالأشخاص المعنوية

(1) يُقر جانب لا يأْمِن به من الفقه بالشخصية القانونية للكيان المعنوي عن طريق نظرية الخلية القانونية أو الافتراض القانوني *Théorie de la fiction* فيكون وجود الكيان المعنوي مفترضاً وليس حقيقةً ومن صنع القانون الوضعي . لمزيد التفصيل ، انظر :

Duguit L., *Théorie de droit constitutionnel*, T.1, Paris, 1921, p. 550.

(2) يعد من نظريات مذهب الوضعية الاجتماعية: نظرية تدرج القواعد القانونية التي قال بها الفقيه الألماني كلسن Kelsen ونظرية التضامن الاجتماعي التي قال بها الفقيه الفرنسي دوجيه Duguit .

Op. cit.

(3)

(4) يذهب الفقيه الفرنسي سيل Scelle إلى تأييد الاتجاه القائل بعدم الاعتراف لغير الفرد بالشخصية القانونية ، لمزيد التفصيل ، انظر : ضوي ، المرجع السابق ، ص 13 ، والطائي ، المرجع السابق ، ص 46 و 47 . فقد حاول سيل أن يصور لنقاء مجموعات الأفراد في مجتمع جماعات على أنه حدث اجتماعي أنتجته ضرورات الحياة العينية على تولد = شعور بالتضامن لمواجهة تلك الضرورات . فالدولة إذن حدث اجتماعي لأنها تجمع أفراداً ، والجماعة الدولية هي حدث اجتماعي لأنها تجمع لمجموعة تجمعات محلية .

(5) هم الحكام باعتبارهم ممثّلين لدولتهم أو المحكومون باعتبارهم العنصر الأساس ( البشري ) في كل دولة . انظر : ضوي ، المرجع السابق ، ص 14 .

بما ذلك الدول وإن كانت تكون جوهر المجتمع الدولي ليس لها وجود حقيقي إلا تكونها تمثل أفراداً بشريين ، ولا إرادة لها خارج إرادة الأفراد الذين تتكون منهم .

والخلاصة هي أن مذهب الوضعية الاجتماعية يؤدي إلى أن يصبح الفرد هو الشخص الوحيد المتمتع بالشخصية القانونية في كل النظم القانونية وليس فقط في النظام القانوني الداخلي أو النظام القانوني الدولي<sup>(1)</sup>.

ويؤخذ على مذهب الاجتماعيين تجاهله الواقع العملي لتركيبة المجتمع الدولي في ظل القانون الدولي العام بإنكاره إسقاط الشخصية القانونية على الدولة ، فالدولة شخص معنوي (رئيس) معترف له بالشخصية القانونية الدولية حيث ساهم هذا الاعتراف في حل الكثير من المعضلات القانونية ، فالقانون الدولي العام لا يعبر فقط عن تضامن بين الأفراد أو الجماعات ، بل يعبر أيضا عن إرادة سيادات وطنية تتجاذبها مصالح وغايات متضاربة ومتعارضة .

## المطلب الثاني الشخصية القانونية الدولية

بالنظر إلى التعريف المتقدم للشخصية القانونية ، يمكن القول بأن الشخصية القانونية الدولية هي: صلاحية كائن للمساهمة في الحياة القانونية الدولية سواء بنسبة الحقوق الدولية إليه أو بتحمل الالتزامات الدولية أو بقدرتة على القيام بتصرفات قانونية دولية . فهي إذن صفة<sup>(2)</sup> يكتسبها كائن معين في علاقته مع النظام القانوني الدولي الذي يخاطبه بقواعد قانونية دولية .

(1) وذلك على اعتبار أن الفرد هو غاية أي نظام قانوني داخلياً كان أم دولياً .

(2) صدقة ، صدقة علي ، المؤسسات الدولية (عوامل تطويرها وأنواعها) ، دار الفضيل للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 60 .

وتطبيقاً لما تقدم فإن النظام القانوني الدولي هو من يتولى تحديد الأشخاص المخاطبين بقواعدـهـ، وبذلك يتحدد شخص القانون الدولي بصلاحـيـتهـ (ـأـهـلـيـتـهـ) لـاـكتـسـابـ الـحـقـوقـ وـتـحـمـلـ الـالـتـزـامـاتـ الـدـولـيـةـ ، وـبـصـلاـحـيـتـهـ (ـأـهـلـيـتـهـ) لـلـقـيـامـ بـتـصـرـفـاتـ دـولـيـةـ كـالـقـدـرـةـ عـلـىـ إـرـسـاءـ قـوـاعـدـ الـقـانـونـ الدـولـيـ وـرـفـعـ الدـعـاوـىـ أـمـامـ القـضـاءـ الدـولـيـ .

وعليـهـ ((ـيمـكـنـ القـوـلـ:ـ بـأـنـ الشـرـوـطـ الـلـازـمـةـ لـثـبـوتـ الشـخـصـيـةـ الـقـانـونـيـةـ الـدـولـيـةـ لـكـائـنـ مـعـيـنـ تـمـثـلـ فـيـ شـرـطـيـنـ أـسـاسـيـنـ هـمـاـ:

1. الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـمـتـعـ بـالـحـقـوقـ ، وـتـحـمـلـ الـالـتـزـامـاتـ الـتـيـ يـقـرـرـهـاـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ الدـولـيـ .

2. الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـعـبـيرـ عـنـ إـرـادـةـ ذـاتـيـةـ فـيـ مـيـدانـ الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ وـفـيـ مـجـالـ إـشـاءـ قـوـاعـدـ الـقـانـونـ الدـولـيـ .ـ فـهـذـهـ الـقـوـاعـدـ تـتـكـوـنـ مـنـ مـسـاـهـمـةـ كـيـانـاتـ مـكـوـنـةـ لـلـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ عـنـ طـرـيـقـ مـاـ تـبـرـمـهـ مـنـ اـقـاـقـيـاتـ دـولـيـةـ ، اوـ مـاـ تـتـعـارـفـ عـلـىـ مـنـ قـوـاعـدـ تـسـمـىـ بـالـعـرـفـ الدـولـيـ .ـ وـالـكـيـانـاتـ الـقـادـرـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ إـشـاءـ الـقـانـونـ الدـولـيـ هـيـ التـيـ تـكـوـنـ أـهـلـاـ لـلـمـخـاطـبـةـ بـهـذـهـ الـقـوـاعـدـ وـتـوـصـفـ حـيـنـئـذـ بـالـشـخـصـيـةـ الـقـانـونـيـةـ ))((<sup>1</sup>)).

وبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ الشـرـوـطـ السـابـقـ ذـكـرـهـاـ تـجـدـ حـضـورـاـ لـهـاـ فـيـ الدـوـلـةـ الـشـخـصـ الرـئـيـسـ وـالـفـعـالـ فـيـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ الدـولـيـ (ـأـوـلـاـ)،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ توـافـرـهـاـ فـيـ أـشـخـاصـ ثـانـوـيـةـ أـخـرـىـ كـالـمـنـظـمـاتـ الدـولـيـةـ وـحـرـكـاتـ التـحرـرـ (ـثـانـيـاـ).ـ

(1) المرجـعـ السـابـقـ ، صـ61ـ .

## أولاً : الأشخاص الرئيسيون (الدول)

الدولة هي شخص القانون الدولي العام الأول ، وسيقتصر هنا على بيان أن الدول هي من أشخاص القانون الدولي العام الرئيسيون دون التعرض لغير ذلك من الأحكام والقواعد ذات الصلة بالدولة<sup>(1)</sup>. أي الاهتمام ( فقط ) بكون أن الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بالنظر لتوافر الشروط الازمة لثبت هذه الشخصية فيها . وأعمال القضاء الدولي تتجه جميعها نحو تأييد هذا القول ليس أقلها أهمية الرأي الاستشاري ( الفتوى ) الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1949م، بشأن قضية التعويضات عن الأضرار التي لحقت ببعض العاملين بمنظمة الأمم المتحدة أثناء أداء مهامهم<sup>(2)</sup> والذي سيتم التعرض له لاحقاً .

وتتميز الشخصية القانونية الدولية للدول تامة السيادة بالعمومية ، وعلى ذلك فالدول تتثبت لها صلاحية ممارسة كافة الحقوق الدولية المعترف بها في النظام القانوني الدولي وتحمل كافة الالتزامات الدولية ( أهلية الوجوب )، فالدول وفقاً لذلك تستطيع أن تدخل في كافة صور العلاقات الدولية ، وتأكيداً لهذا القول

(1) لا يهم في هذه الدراسة التعرض لمعرفة الدولة وأركانها ، وإنما المهم فقط هو التدليل على أنها تتمتع بشخصية قانونية دولية .

(2) طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948.12.03 مناسبة مقتل مبعوث الأمم المتحدة « الكونت برنادوت » أثناء أدائه لمهام نصائح المنظمة في فلسطين على يد العصابات الصهيونية المتطرفة ، من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً في الموضوع لرفع الجدل حول ما إذا كان لمنظمة الأمم المتحدة الحق في رفع دعوى المسئولية الدولية عن الأضرار التي لحقت موظفيها والمطالبة بالتعويض ، فتعرضت المحكمة في فتواها لموضوع الشخصية القانونية الدولية . لمزيد التفصيل حول الموضوع والفتوى الصادرة بشأنه ، انظر:

- للباحث ، الأمين العام للأمم المتحدة ( مركزه القانوني ومهامه في حل المنازعات الدولية ) .

رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بنغازي ( قاريونس ) ، 1999 ، ص 226 .

- صدافة ، المرجع السابق ، ص 113-114 .

عملت لجنة القانوني الدولي منذ انعقاد أعمال دورتها الأولى عام 1949م على إعداد مشروع إعلان بحقوق الدول وواجباتها ، وإحالته للجمعية العامة للأمم المتحدة ، تضمن وضع مبادئ عامة لحقوق الدول وواجباتها ، تمثلت في أربعة مبادئ عامة للحقوق<sup>(1)</sup>، وعشرة مبادئ للواجبات<sup>(2)</sup>، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3281 بتاريخ 12 ديسمبر 1974م بشأن حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية<sup>(3)</sup>، وهو ما يفيد بتوافر الشرط الأول اللازم لثبوت الشخصية القانونية الدولية .

كما ثبتت للدول صلاحية ممارسة كافة صور التصرفات القانونية الدولية ( أهلية الأداء ) ، فالدول تملك القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية وفي مجال إنشاء قواعد القانون الدولي ، ليس أقلها أهمية أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية<sup>(4)</sup>، وهو ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المادة ( 1 ) التي عرفت المعاهدة بأنها: اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر . كما يثبت للدول صلاحية رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الدولية ، بل وتنتصر هذه الصلاحية فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية على الدول فقط بحسب

(1) الحق في الاستقلال ، والسيادة ، والمساواة أمام القانون الدولي ، والدفاع المشروع عن النفس . انظر: قرار الجمعية العامة رقم 375 ( رباعي ) بتاريخ 6 ديسمبر 1949 .

(2) واجب عدم التدخل ، وعدم إثارة الحروب الأهلية ، واحترام حقوق الإنسان والحربيات الإنسانية ، وعدم الإخلال بالسلم ، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها ، وعدم مساعدة الدول المعتدية ، وعدم الاعترف بالاحتلال ، وتنفيذ المعاهدات ، والتقيد بأحكام القانون الدولي العام . انظر: <http://untreaty.un.org> .

(3) انظر: يونس ، منصور ميلاد ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، 2008 ، ص 296 .

(4) تشكل المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية بحسب المادة ( 38 ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الدولي العام .

المادة ( 1/93 ) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ( 1/34 ) من النظام الأساسي للمحكمة . وهو ما يفيد بتوافق الشرط الثاني والذي سبقت الإشارة إليه<sup>(1)</sup> .

ويتمثل الأساس القانوني لتمتع الدول بالشخصية القانونية في كون الدولة بمفرد تكون أركانها المادية الثلاثة (إقليم وشعب وسلطة سياسية حاكم ذات سيادة) <sup>(2)</sup> تشكل واقعة قانونية: أي واقعة يرتب عليها القانون الدولي العام آثاراً قانونية بمجرد وقوعها <sup>(3)</sup> لأسباب طبيعية أو بسبب إرادة الإنسان ، ومن أهم هذه الآثار القانونية تتمتعها بالشخصية .. اتونية الدولة بما يترتب على ذلك من نتائج <sup>(4)</sup> .

(1) لمزيد التفصيل حول حقوق الدول وواجباتها ، انظر: لفتلاوي ، سهيل حسين ، وحومد ، غالب عواد ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، حقوق الدول وواجباتها - الإقليم - المنازعات الدولية - الدبلوماسية ، دار الثقافة ، 2009 ، ص 17 - 88 .

(2) يرى جانب من الفقه بأن تتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية بعد آثاراً من آثار تمنعها بالسيادة ، فكل دولة ذات سيادة تعد شخصاً قانونياً دولياً ، غير أن هذا الاتجاه قد يجافي الصواب لوجود كيانات معنوية دولية أخرى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتعد بالتالي شخصاً قانونياً دولياً دون تمنعها بالسيادة كالمنظمات الدولية الحكومية العالمية كانت أم إقليمية. انظر: صدقة ، المرجع السابق ، ص 61 .

(3) وبهذا تختلف الواقعية القانونية عن الواقعية المادية التي هي في الأساس واقعة طبيعية ، لا يرتب القانون على وقوعها آثاراً قانونياً ، ولكنها تصبح واقعة قانونية عندما يتعامل بها أشخاص القانون الدولي . وتختلف عن الواقعية السياسية التي هي واقعة فطية ، لا يرتب القانون الدولي عليها أي آثر قانوني قبل الاعتراف بها ، بحيث ينطلقها الاعتراف من واقعة سياسية إلى واقعة قانونية . وتختلف عن الواقعية المجردة التي يرتب القانون آثاراً على مجرد وقوعها دون أن يأبه فيها بالإرادية أو النية إن وجدنا ، لمزيد التفصيل ، انظر: صدقة ، المرجع السابق ، ص 63 - 64 و 94 .

(4) يرتب على تمنع الدولة بالشخصية القانونية الدولية ما يلي: «ا- أن الأفعال التي يقوم بها ممثلو الدولة . ترجع إلى هذه الأخيرة ، والتي تحمل وحدتها كافة الآثار القانونية والمادية الناتجة عنها ، طالما أن هؤلاء مفوضون من طرفها للتصرف باسمها. ب- أنها تعني استمرارية الدولة بالرغم من التغيرات : فقد يتلاشى حجم الإقليم بسبب حرب أهلية أو =

## ثانياً : الأشخاص الآخرون (الثانويون)

تعد الدول الفاعل الأصلي في المجتمع الدولي ، ولكنها ليست الفاعل الوحيد لوجود آخرين فاعلين في المجتمع الدولي يمنحها القانون الدولي الوضعية صلاحية المساهمة في الحياة القانونية الدولية سواء بنسبة الحقوق الدولية إليها أو بتحمل الالتزامات الدولية أو بقدرتها على القيام بتصرفات قانونية دولية ، كالمنظمات الدولية (أ) ، وحركات التحرر (ب) .

**أ . المنظمات الدولية :** هي كيان دائم تأسستها مجموعة من الدول بموجب اتفاقية دولية للإشراف على بعض شؤونها المشتركة وتحتها اختصاصات ذاتية في المجال الدولي على المستوى العالمي أو الإقليمي ، وتتمتع بشخصية قانونية ، وإدارة مستقلين عن أطرافها<sup>(1)</sup>.

وسمحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في قضية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالعاملين بمنظمة الأمم المتحدة أثناء قيامهم بأداء مهامهم بتاريخ 1949.12.03 الجدل حول مدى تمتع المنظمات الدولية

= عون خارجي ... وقد يتسع بعد استرجاع أجزاء كانت خاضعة للاحتلال الأجنبي. ج- إن التغيير الحاصل على رأس الدولة أو في نظام حكمها أو في صفة ممثليها سواء كان يشكل دستوري أو غير دستوري ( انقلاب أو ثورة ) لا يؤثر في جوهر الدولة وجودها . مادام أن السلطة الجديدة استطاعت فرض فعاليتها. د- المسئولية الدولية: وهذا يعني أن العلاقات من وجهة النظر الدولية في مجال المسئولية هي علاقة دولة مع دول أخرى، وحتى حينما تكون الأضرار المطلب بالتعويض عنها قد تسببت بفعل أفراد . فإن للدولة وجوداً يمكنها من استخدام وسائل الحماية الدبلوماسية لرعاياها<sup>11</sup>. انظر: يونس ، المرجع السابق ، ص 41 .

(1) انظر: ضوي ، المرجع السابق ، ص 321 ، وأيضاً : صدافة ، المرجع السابق ، ص 104 .

بالشخصية القانونية الدولية<sup>(1)</sup>، فقد جاء في فتواها ما يلي :

«... إن الأشخاص في نظام قانوني معين ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم . وفي إطار القانون الدولي ، ليست الدول وحدها أشخاص القانون الدولي ، إذ قد تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كيانات أخرى إذا ما قبضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوط بها تحقيقها الاعتراف لها بهذه الشخصية ... فالمنظمة هي شخص دولي ، ولكن لا يعني هذا أنها دولة ، كما أن حقوقها وواجباتها ليست ذات حقوق وواجبات الدولة ، وإنما يعني ذلك أنها صاحبة حق دولي ، وأن لها الأهلية لتملك الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية ، ويأن لها أن تطالب بحقوقها بطرق المطالبة الدولية ...»<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ما تقدم تختلف طبيعة الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية عن تلك التي تتمتع بها الدولة ، فإذا كانت شخصية الأخيرة ذات طبيعة عمومية فإن شخصية الأولى ذات طبيعة وظيفية ، أي أن الشخصية القانونية الدولية للمنظمة محدودة بـ « مبدأ الوظيفية La fonctionnalité » أو مبدأ التخصص ، خلافاً لشخصية الدولة غير المحدودة<sup>(3)</sup> ، إذ تقتصر صلاحية المنظمات الدولية على ممارسة تلك التصرفات القانونية الازمة لمباشرة وظائفها التي استهدفتها الدول الأطراف في وثيقة التأسيس<sup>(4)</sup>. وبناءً على ذلك فإن الدول

(1) كان تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية مثار جدل في فقه القانون الدولي العام حتى منتصف القرن العشرين ، حيث كان الفقهاء أصحاب الاتجاه التقليدي ينكرون على المنظمات الدولية صفة الشخصية القانونية ، لأنهم يربطون بين هذه الصفة وصفة الدولة ، انظر: صدقة ، المرجع السابق ، ص 113 وما بعدها .

(2) المرجع السابق ، ص 113 - 114 .

(3) انظر: ضوى المرجع السابق ، ص 330 .

(4) « وأشارت محكمة العدل الدولية عام 1949 في فتواها السابقة الإشارة إليها ، أن القبر =

لها صلاحية ممارسة كل صور العلاقات الدولية ، أما المنظمات الدولية فإن صلاحيتها محدودة المجال ومقيدة بالوظائف المنصوص عليها في وثيقة تأسيسها<sup>(1)</sup>.

فالمنظمات تثبت لها ( فقط ) صلاحية ممارسة الحقوق ، وتحمل الالتزامات المنصوص عليها في وثيقة تأسيسها ( أهلية الوجوب ) ، كما تثبت للمنظمات صلاحية ممارسة صور التصرفات القانونية الدولية المنصوص عليها في وثيقة التأسيس ( أهلية الأداء ) ، إذ تملك المنظمات الدولية القدرة على التعبير عن إرادتها الذاتية في ميدان العلاقات الدولية وفي مجال إنشاء قواعد القانون الدولي وفق وثيقة تأسيسها<sup>(2)</sup> ، وليس أقلها أهمية أهلية المنظمات لإبرام المعاهدات

= من الحقوق والالتزامات الذي ينبغي الاعتراف به للمنظمة يتوقف أولاً وأخيراً على أهدافها ووظائفها المنصوص عليها ، صراحة ، أو المفهومة ، ضمناً ، من الاتفاقية المنشئة لها »، انظر: المرجع السابق ، ص 114 .

- (1) ولهذا فإن نطاق الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية يختلف من منظمة لأخرى .
- (2) على أنه يجب التمييز بين الشخصية القانونية الدولية للمنظمة ، وبين شخصيتها الداخلية بالنسبة لقوانين الدول الأعضاء ، فبالنظر إلى أن المنظمات الدولية ليس لها إقليم فهي تمارس نشاطها في أقاليم الدول الأعضاء وهذه الممارسة تتطلب إنشاء علاقات قانونية أحد أطرافها المنظمات الدولية مثل إبرام عقود إيجار أو استخدام أو بيع وأهلية تقاضي أمام القضاء المحلي ، فهذه العلاقات القانونية وما يترتب عليها من آثار تدخل ضمن نطاق الشخصية القانونية الداخلية التي يعرف بها القانون الدولي لأشخاص القانون الدولي الخاص والمتعلق بالأجانب ، والتي تتضمن بالضرورة الاعتراف بامتيازات خاصة للمنظمة تعطيها من أن تطبق عليها بعض الاختصاصات الإقليمية لدولة المقر ، وبذلك تختلف الشخصية القانونية الداخلية للمنظمة عن الشخصية القانونية الدولية التي تثبت لها بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ، وسبب الاختلاف هو أن الثانية تجد أساسها في القانون الدولي العام أما الأولى فتجد أساسها في القانون الدولي . لمزيد التفصيل ، انظر: ضوى ، المرجع السابق ، ص 328 - 329 .

الدولية<sup>(1)</sup> ورفع دعوى أمام القضاء<sup>(2)</sup>.

**بـ. حركات التحرر:** هي عبارة عن جماعات أو تنظيمات من الأفراد تتولى الكفاح المسلح أو السلمي بشكل منظم ضد الوجود الاستعماري أو الأجنبي أو ضد التمييز العنصري بهدف تكوين دولة مستقلة أو الانضمام إلى دولة قائمة مستقلة<sup>(3)</sup>.

وعلى خلاف الدول والمنظمات الدولية الحكومية فإن الواقع الدولي يكشف عن أن تتمتع حركات التحرر بالشخصية القانونية الدولية يكون وفقاً على الاعتراف لها بهذه الصفة من جانب الدول والمنظمات الدولية . ومن هنا فإن مسألة تتمتع حركات التحرر بالشخصية القانونية الدولية هي مسألة نسبية ولم يستطع في النظام القانوني الدولي ، بحيث يتوقف الأمر فيها على الاعتراف . والأخير هو تصرف قانوني يقع على واقعة معينة هي موضوع أو محل

(1) انظر : اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية لعام 1986 .

(2) بالرغم من أن حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية مغلق في وجه المنظمات الدولية الحكومية ، فإن باب التحكيم الدولي مفتوح أمامها . ومن آثار تتمتع المنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية : «أ- المساعدة بسلوكها بين أجهزتها أو في تعاملها مع الدول والمنظمات الأخرى في تكوين العرف الدولي. بـ- حق التقاضي ... جـ- إيفاد واستقبال العيارات الدبلوماسية الدائمة المؤقتة. دـ- تكون مسؤولة دولياً عن أعمالها المخالفة للقانون الدولي ، كما تملك مطانبة أيّة دولة أو شخص دولي آخر إذا قام أو قامت بانتهاك القانون الدولي تجاهها. هـ- تتمتع المنظمة وموظفوها وأفراد بعثاتها بالخصائص والامتيازات. وـ- تتمتع باستقلال مالي تجاه الدول المساهمة في ميزانيتها ». انظر: ضوي ، المرجع السابق ، ص 331 .

(3) انظر: يونس ، المرجع السابق ، ص 95 - 96 .

الاعتراف<sup>(1)</sup>، وحركات التحرر هي من الواقع السياسي ( واقعة فعلية ) التي لا يرتب القانون الدولي العام عليها أي أثر قانوني قبل الاعتراف بها<sup>(2)</sup>، بحيث ينقلها الاعتراف من الواقع الفعلية إلى الواقع القانونية<sup>(3)</sup>.

وعليه ، ويسبب من أن حركة التحرير هي واقعة فعلية لا تنتقل إلى واقعة قانونية إلا بالاعتراف ، فإن الجدل القانوني حول الطبيعة القانونية للاعتراف بشأن الدول<sup>(4)</sup> لا يثور بالنسبة لحركات التحرر ، فلا جدال في أن الاعتراف هنا له دور إنسائي لا كاشف يسهم في تحديد المركز القانوني لحركة التحرر في النظام القانوني الدولي ، والنتيجة المترتبة على هذا القول أن الإقرار لحركة التحرر بالشخصية القانونية الدولية – ومن ثم بوجودها كشخص من أشخاص القانون الدولي العام – متوقف على الاعتراف بها ، وبدون هذا الأخير لا تصبح الحركة شخصا من أشخاص النظام القانوني الدولي ، وهو ما يفيد بأن حركة التحرر لا تكتسب الشخصية القانونية الدولية إلا في حدود إعلان الاعتراف الصادر عن الدول المعروفة بها<sup>(5)</sup>، وبالتالي فهي تتمتع بحقوق وتحمل التزامات وتتولى القيام بتصرفات محددة لا مطلقة<sup>(6)</sup>.

(1) موضوع أو محل الاعتراف يمكن أن يكون أية واقعة ، قانونية كانت أو سياسية أو مادية ، انظر: صدقة ، المرجع السابق ، ص 63 .

(2) وذلك بخلاف الدول والمنظمات الدولية اللتين تشكلان وقائع قانونية منذ نشائهما .

(3) المرجع السابق .

(4) هناك جدلا قانونيا بين فقهاء القانون الدولي العام حول التكييف القانوني بالنسبة للاعتراف بالدول هل هو اعتراف كاشف أو منشئ .

(5) بسبب من أن حركة التحرير واقعة سياسية فإن البحث في المركز القانوني لها يتأثر بعوامل سياسية ، إذ ترك هذه العوامل أثراها بشكل واضح في إعلان أو تصريح الاعتراف الصادر عن الدول والمنظمات الدولية بالحركة ،

(6) بعد من النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر : =

فعلى سبيل المثال ، تؤكد الممارسات الدولية الاعتراف لعدد من حركات التحرر بإبرام الاتفاقيات الدولية<sup>(1)</sup>، إلا أن هذه الممارسة كانت بقيدين: **الأول**- إن إبرام الاتفاقيات الدولية لم يكن مفتوحا أمام جميع حركات التحرر ، وأن الأمر كان مقتضرا على تلك المعترف بها . **الثاني**- أن الممارسة كانت تقتصر على نوع معين من الاتفاقيات يمكن حصرها في ثلث : الاتفاقيات المتعلقة بالاستقلال<sup>(2)</sup>، الاتفاقيات المتعلقة بسير الكفاحسلح<sup>(3)</sup>، الاتفاقيات المؤسسة للمنظمات الدولية<sup>(4)</sup>.

**والخلاصة ، هو أن واقع تركيبة المجتمع الدولي في ظل النظام القانوني الدولي الوضعي القائم أميل إلى مذهب الوضعية الإرادية مع تعديل بسيط ،**

= « ١- اعتبار الحروب التي تخوضها من قبيل النزاعات الدولية وليس حرباً أهلية ، مما يعني وجوب التعامل مع عناصرها على أساس القانون الدولي باعتبارهم محاربين من أجل الاستقلال ، وليس على أساس القانون الداخلي بوصفهم خارجين عنه. بـ- أهلية إبرام المعاهدات. ج- التمنع بالحسابات والامتيازات الدبلوماسية لممثلي الحرية أو العاملين فيها أو مكاتبها. د- اكتساب مركز المراقب في المنظمات الدولية. هـ- التمثيل дипломاسي ». لمزيد التفصيل ، انظر: الطاني ، المرجع السابق ، ص 319 وما بعدها .

(1) انظر: أمثلة لإبرام اتفاقيات بين دول وحركات تحرير في مؤلف الدكتور منصور ميلاد يونس ، المرجع السابق ، ص 115 - 116 .

(2) اتفاقيات الجزائر المعقودة بين الحكومة البريطانية والحزب الأفريقي لاستقلال غينيا بيساو وجزر الرأس الأخضر في 26.08.1974 ، والتي تنص على وقف إطلاق النار وإعلان استقلال غينيا بيساو وجزر الرأس الأخضر .

(3) مجموعة الاتفاقيات الدولية المعقودة ما بين منظمة التحرير الفلسطينية وعدة دول ، نذكر منها اتفاقية القاهرة المعقودة مع الحكومة اللبنانية عام 1969م ، وعدة اتفاقيات دولية مع حكومة الأردن منها اتفاقية القاهرة وعمان عام 1970م.

(4) مثل ميثاق جامعة الدول العربية، حيث تعد منظمة التحرير الفلسطينية عضوا في الجامعة ( طرف في الميثاق ) وفي المنظمات التابعة للجامعة .

فالدول هي الشخص الرئيسي ( الفاعل الأصلي ) ولكنها ليست الشخص الوحيد ، لوجود أشخاص ثانوية ( فاعلون ثانويون ) تتمثل إما في مؤسسات قانونية تنشأها الدول وتسبغ عليها الشخصية القانونية الدولية كالمنظمات الدولية ، وإما في حركات تحرر تعرف لها الدول بشخصية قانونية دولية في حدود معينة . وهذا الاختلاف في الدور الذي تلعبه هذه الأشخاص ( بين رئيسي وثانوي ) أدى إلى اختلاف في نطاق الشخصية القانونية الدولية الممنوحة لكل من الدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر ، وهذا الخلاف يشبه إلى حد ما الخلاف في مجال القانون الداخلي بين الشخصية القانونية للشخص الطبيعي والشخصية القانونية للشخص المعنوي ( الاعتباري ) ، فالدولة في النظام القانوني الدولي تعتبر بمنزلة الشخص الطبيعي القادر على التمتع بشخصية قانونية دولية كاملة ، أما غيرها من الفاعلين الثانويين فهم أشخاص معنويون ( اعتباريون ) ذات مجال وظيفي محدود ، طبقاً لمبدأ تخصيص الأشخاص الاعتبارية<sup>(1)</sup> . ولكن التساؤل المهم الآن هل الفرد شخص رئيس أو ثانوي أو هو غير ذلك مطلقاً ؟  سيتم الإجابة عن هذا التساؤل في البحث التالي .

## المبحث الثاني مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية

تمت الإشارة عند دراسة مذهب الوضعية الإرادية إلى أن القانون الدولي الوضعي يخاطب الفرد فعلاً من خلال قواعد قانونية دولية لا شك فيها ، عرفية كانت أم اتفاقية ، تمنحه حقوقاً ، وتقرّ عليه التزامات ، وأنه قد ولّى الزمن الذي كان فيه القانون الدولي لا يهمّ إلا بالدول .

(1) انظر: صدقة ، المرجع السابق ، ص 115 .

عليه ، وبعد أن صار الفرد مخاطباً بشكل مباشر بأحكام القانون الدولي ، هل يكفي ذلك للقول بتمتع الفرد بالشروط الازمة لثبت الشخصية القانونية الدولية ، وذلك بأهليته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ( المطلب الأول ). وأهليته في إبرام تصرفات قانونية دولية ( المطلب الثاني ) .

### **المطلب الأول**

#### **أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية**

#### **(أهلية الوجوب)**

تتحدد دراسة نطاق أهلية الفرد في اكتساب حقوق وتحمل التزامات دولية في مجالين ، **الأول** : اكتساب حقوق تتمثل في وجود حماية دولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية . **والثاني** : فرض التزامات تتمثل في المسئولية الجنائية الدولية .

#### **أولاً : الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**

ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة ( 3/1 ) على « تعزيز احترام حقوق الإنسان والحراء الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء » كما قالت المادة ( 55 ) منه على أن « تعمل الأمم المتحدة على ... ج - أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحراء الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلاً ». وتطبيقاً لهذه الأحكام أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(1)</sup> الإعلان العالمي

(1) بالإضافة إلى الجمعية العامة المادة ( 13 ) يختص المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة ( 62 ) من الميثاق ، بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحراء الأساسية واحترامها ، وفي هذا الاتجاه أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان =

لحقوق الإنسان في 1948.12.10<sup>(1)</sup>، ثم أعقبته بقرار العاهدين الدوليين لحقوق الإنسان في عام 1966. الأول: متعلق بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(2)</sup>. والثاني: متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(3)</sup>، هذا فضلاً عن العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية الأخرى التي عقدت في ظل الأمم المتحدة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>(4)</sup>.

وتحمي القواعد القانونية الدولية حقوق وحريات الفرد في مواجهة تجاوزات أو تقصير دولته أو أية دولة أجنبية ، وتميز بكونها حقوقاً موضوعية أي أن انتهاكها من قبل دولة طرف لا يسمح لدولة أخرى طرف بالرد بعدم احترامها إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، كما أنها تدخل ضمن القواعد الأممية ، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكتشن عام 1970<sup>(5)</sup>، والأثر المترتب على ذلك أن أحكام هذه القواعد تتجاوز قيمة النصوص الاتفاقية الواردة فيها ، وتكتسب قيمة عرفية عامة تلزم من ليس طرفاً في الاتفاقيات الخاصة بها .

= في 1946.02.16 ، والتي تحولت الآن إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. هذا فضلاً عن إنشاء وظيفة «المفوض السامي لحقوق الإنسان» في جهاز الأمانة العامة للأمم المتحدة لتنسيق جهود الأمم المتحدة في هذا المجال .

(1) ثار جدل قانوني حول القيمة القانونية للإعلان باعتباره توصية غير ملزمة فهو ليس معاهدة أو اتفاقاً دولياً ملزماً ، مما نفع بالجمعية العامة إلى صقل قواعد حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في اتفاقيات دولية ملزمة كان العاهدين الدوليين عام 1966 م .

(2) دخل هذا العهد حيز النفاذ في 1976.03.23 ، وتدليلاً طرفاً فيه منذ 1970.05.15 .

(3) دخل هذا العهد حيز النفاذ في 1976.01.03 ، وتدليلاً طرفاً فيه منذ 1970.05.15 .

(4) مثل ما يخص حقوق المرأة والطفل وما يتعلق بمكافحة الرق والتمييز العنصري وتجريم التعذيب والإبادة الجماعية والفصل العنصري ، وحماية ضحايا المنازعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية .

(5) انظر: ضوبي ، المرجع السابق ، ص 116 .

حيث يفيد الأخذ بمفهوم القاعدة الأممية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أن القواعد المنظمة لهذه الحقوق والحرفيات لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وأنها تفرض نفسها على الدولة حتى وإن لم تقبلها<sup>(1)</sup>.

والخلاصة ، هو أن الفرد يتمتع بحقوق دولية ملزمة لأشخاص القانون الدولي ولا جدال في ذلك. والسؤال المطروح الآن هل تقرر عليه التزامات دولية ؟

### ثانياً : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

فرضت الأحداث التي شهدتها العالم عقب ظهور النظام الاستعماري ، وخلال الحربين العالميتين الأولى والثانية تجريم بعض الأفعال على المستوى الدولي ( القانون الجنائي الدولي )، تستهدف حماية حياة الفرد وحريته وأخلاقه ، ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال ولو كانوا أفراداً عاديين . ويهدف التجريم الدولي هنا إلى حماية مصلحة عامة للمجتمع الدولي ، ويحرم القانون الدولي العام على الأفراد ارتكاب الأفعال التالية :

- القرصنة في أعلى البحار<sup>(2)</sup>.
- تجارة الرقيق<sup>(3)</sup>.
- الاتجار بالمخدرات<sup>(4)</sup>.

(1) تجدر الإشارة إلى أن مفهوم القاعدة الأممية يتعارض مع مسلمات مذهب الوضعية الإرادية .

(2) حرمت بموجب مؤتمر باريس 1856 ، واتفاقية جنيف لقانون البحار عام 1958 ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 .

(3) حرمت بموجب اتفاقية برلين 1885 ، واتفاقية جنيف 1926 ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 .

(4) حرمت بموجب اتفاقية لاهاي 1912م ، واتفاقية جنيف 1936 ، والاتفاقية الموحدة حول المخدرات في 1961 ، والمكملة باتفاقية فيينا 1971 ، وبروكسل 1972 ، واتفاقية فيينا 1998 .

- الإرهاب الدولي<sup>(1)</sup>.
- جرائم الحرب<sup>(2)</sup>.
- الجرائم ضد السلام<sup>(3)</sup>.
- الجرائم ضد الإنسانية<sup>(4)</sup>.

وتنتمي مساعلة الأفراد على مثل هذه الأفعال إما وطنياً: إذ يتولى القانون الدولي تجريم أفعال معينة ، ثم تقوم الدول بتجريم تلك الأفعال في قوانينها العقابية ويتحدد مقدار العقوبة . وإنما دولياً: فاستثناء على الاختصاص الوطني يتولى القضاء الدولي مساعلة الأفراد في حالة عجز الأول عن القيام بمهامه ، ولتحقيق هذه الغاية أنشئت آليات دولية لتطبيق القانون الجنائي الدولي بدأًت بالآليات مؤقتة كمحكمة نورمبرغ الجنائية الدولية ومحكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من النازيين وغيرهم عام 1945 ، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1993/808 ، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1994/955<sup>(5)</sup>. وانتهت بإنشاء آلية دائمة وعامة هي المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>

(1) على الرغم من عدم وجود تعريف دولي محدد للإرهاب ، فإنه توجد اتفاقيات تعمل على تحديد الأفعال التي تعد إرهاباً مثل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بجريمة أخذ الرهائن 1979 ، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية باستعمال المتفجرات 1997 وغيرها .

(2) يختص القانون الدولي الإنساني بمثل هذه الجرائم وأهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

(3) وتتمثل في جريمة العدوان وقد حرم ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة المسلحة أو التهديد بها ضد سلامة الإقليمية للدول .

(4) وتشمل جريمة القتل والإبادة الجماعية والتعذيب والاغتصاب والدعارة القسرية ، والسجن والاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية وجريمة الفصل العنصري وغيرها .

(5) وتتمثل خصوصية هذه المحاكم ليس فقط في المجال الجغرافي باعتبارها متعلقة بجرائم =

الدولية<sup>(1)</sup> بموجب نظام روما الأساسي بتاريخ 1998.07.17 .

والخلاصة ، هي أن قواعد القانون الدولي العام تحتوي على نصوص تنظم المسئولية الجنائية الدولية للفرد - موظفا عاما كان أو شخصا عاديا - وهذه القواعد تمثل نموذجا عمليا للالتزامات دولية تقع على الفرد ، وهو ما يفيد بتوافر أهلية الوجوب للفرد في ظل النظام القانوني الدولي ( حقوق والتزامات دولية ) ، فهل تتوافق بالنسبة له أهلية الأداء في هذا النظام ؟ هذا ما سنتناه عنه في المطلب التالي:

### المطلب الثاني أهلية إبرام التصرفات القانونية الدولية ( أهلية الأداء )

تعتبر قدرة التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية ولا سيما القدرة على إنشاء قواعد القانون الدولي العام ( أولا ) ، والقدرة على رفع دعوى أمام القضاء الدولي ( ثانيا ) ، أهم التصرفات القانونية الدولية التي يتولى القيام بها أشخاص القانون الدولي العام ، وتمثل في مجموعها الشرط الثاني لاكتفاء الشخصية القانونية في النظام القانوني الدولي ، فهل يجد هذا الشرط حضورا له في الفرد ؟

= مرتكبة في دول معينة ، بل وبالمجال الزمني الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم ، فعلى سبيل المثال اختصت محكمة يوغسلافيا بالنظر في الأفعال التي ارتكبت منذ العام 1991 ، ومحكمة رواندا بالنظر في الأفعال التي ارتكبت في العام 1994م. انظر: الطاني ، المرجع السابق، ص330 .

(1) بسبب محدودية الاختصاص الجغرافي والزمني للمحاكم المؤقتة ، تم إنشاء محكمة جنائية دولية عامة الاختصاص ودانمة الوجود بموجب معاهدة موقعة في روما عام 1998 ، كما سبق بيانه .

## أولاً : القدرة على إنشاء قواعد القانون الدولي العام

يحتوي القانون الدولي العام على العديد من القواعد القانونية الاتفاقيية والعرفية التي تنظم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - في ظل منظمة الأمم المتحدة كما سبق القول - إلا أن الفرد لا يملك من وضع هذه القواعد شيئاً ، فحقوق الفرد والتزاماته الدولية التي سبق تناولها تقرر بإرادة الدول - الشخص الرئيس في المجتمع الدولي - من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها فيما بينها أو من خلال القواعد العرفية التي تنتجهما الدول في علاقاتها الدولية .

والنتيجة المترتبة على ما تقدم هي: أن تتمتع الفرد بحقوقه الطبيعية وكذلك فرض التزامات دولية عليه في ظل النظام القانوني الدولي ، يتحدد صراحة أو ضمناً في تلك القواعد القانونية التي تضعها الدول وحدها ، فالفرد وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية لعام 1986 ، لا يملك صلاحية ( القدرة ) إبرام معاهدات دولية في أي شأن من الشؤون الدولية بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي .

## ثانياً : القدرة على رفع دعوى أمام القضاء الدولي

يمثل القضاء ضمانة أساسية من ضمانات حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الداخلي والدولي ، إلا أنه على مستوى هذا الأخير فليس للفرد الصلاحية ( القدرة ) على الدفاع عن حقوقه أمامه بنفسه فهو مضططر للاستعانة بدولته ، لأنه - أي الفرد - لا يستطيع إقامة دعوى حقوقية أمام القضاء الدولي<sup>(1)</sup>، ويستعيض عنها بتقديم شكوى أمام أجهزة سياسية معينة مختصة بهذا النوع من

(1) الحسيني ، المرجع السابق ، ص 237 .

المنازعات<sup>(1)</sup>.

وبناء على ما تقدم ، فإن الفرد وفق النظام القانوني الدولي يجد نفسه محجوبا عن مخاطبة قواعد القانون الدولي العام مباشرة ، فلا يستطيع المثول أمام القضاء الدولي كمدع ضد الحكومة المتهمة بانتهاك حقوقه ، وإنما تتولى دولته نيابة عنه تلك المهمة ، فعلى سبيل المثال لو تعرض « فرد أجنبي إلى الضرر ، يعمل على أن يحصل على حقوقه أمام القضاء الداخلي ، فإن تعذر عليه ذلك فإنه يملك حق الحماية الدبلوماسية التي تتولاها حكومته . فإذا أقيمت دعوى المسئولية الدولية ، فإن العلاقة القانونية القائمة بين الأجنبي والسلطات المحلية ، تنتقل من نزاع داخلي إلى دولي ، حيث يحتجب الأجنبي المتضرر لთوب عنه حكومته للتقدم بالمتطلبات القانونية ، وتحميل الدولة المضيفة بإصلاح الضرر الذي تعذر إصلاحه داخليا »<sup>(2)</sup> . وحتى على صعيد الفرد المواطن فإنه لا يستطيع مقاضاة دولته دوليا بنفسه ، وإنما تتولى هذه المهمة نيابة عنه عدد من الأجهزة السياسية الدولية لاسيما الإقليمية منها – بعد استيفاء طرق الانتصاف المحلية – **كلجان حقوق الإنسان الإقليمية<sup>(3)</sup>** المختصة برفع الشكوى أمام المحاكم الإقليمية

(1) نظام الشكوى أو العارض هو: نظام يتم بموجبه رفع الشكوى بخصوص انتهاك حقوق الإنسان وحياته الرئيسية أمام جهاز غير قضائي من أجهزة القانون الدولي العام « كاللجان الدولية أو الإقليمية المختصة بحقوق الإنسان ». ويتم بحث النزاع أو الشكوى من قبل الجهاز المذكور بعد استيفاء طرق الانتصاف الداخلية أو الدولية التي يمكن من خلاله التوصل إلى حل وسط بالطرق الدبلوماسية، وتحتفظ وظيفة هذا الجهاز في التعامل مع النزاع المرفوع أمامه، بحسب نوع الخلاف أو نوع الجهاز الذي تولاه . انظر: المرجع السابق ، ص 301 .

(2) المرجع السابق ، ص 238 .

(3) هذه الأجهزة أنشئت بموجب معاهدات دولية متخصصة بحقوق الإنسان . كللجنة حقوق الإنسان سابقا ( وحاليا مجلس حقوق الإنسان ) التي أنشأتها الجمعية العامة استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة ، أما اللجان الإقليمية كاللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق

### ذات الاختصاص بدعوى حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

والخلاصة ، هو أن الفرد لا يملك أهلية إبرام التصرفات القانونية الدولية ( أهلية الأداء ) ، مما يدفع إلى القول بأنه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية . وعليه ، يمكن تكيف مركز الفرد في النظام القانوني الدولي بأنه يتحدد في مخاطبة أحكام القانون الدولي العام له ليس أكثر ولا يمثل وفقاً لذلك شخصاً من أشخاصه .

## الخاتمة

لا جدال في أن الإنسان الفرد - في عصر التنظيم الدولي - أضحي مخاطباً بقواعد القانون الدولي العام الاتفاقي منها والعرفية ، إذ تقرر هذه القواعد على الفرد حقوقاً وتفرض عليه التزامات ، إلا أنه ومع ذلك فإن الفرد لا يمتلك صلاحية ( أهلية ) إعمال تلك الحقوق والدفاع عنها بنفسه أمام القضاء الدولي ، وهذا القول الأخير هو السبب الأهم للقول بعدم تتمتعه بالشخصية القانونية الدولية ، وهو التكيف الصحيح لمركز الفرد في النظام القانوني الدولي .

لكنّ هذه النتيجة لها أثر سلبي على توفير حماية قانونية دولية فاعلة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، تمثل في ضعف الضمانات القانونية الدولية المتوفرة للفرد ، بسبب وجود صعوبات قانونية تحول دون منح الفرد مكنته اتخاذ

---

= الإنسان والشعوب وواجباتها ، واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقاً ، فقد استندت كل منها إلى المعاهدات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان في كل قارة .

(1) حتى على صعيد القارة الأوروبية كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هي من ينولى رفع الدعوى القضائية نيابة عن الفرد أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى مطلع العام 2000 .

كافحة الإجراءات القانونية الدولية ( لاسيما القضائية ) للمطالبة بحماية حقوقه من تعسف السلطة التابع لها ، وأن مـ يتوافر في إطار القانون الدولي الاتفاقي من تقديم عرائض وشكاوى أمام بعض الأجهزة الدولية أو الإقليمية المختصة بحماية حقوق الإنسان ، فإنه لا يعدو أن يكون رقابة سياسية تشد الأجهزة من ورائها تجميع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان لكي تمارس هذه الأجهزة عن طريقها محاولات للضغط على الدولة المتهمة بهذه الانتهاكات لتوفير الضمانات الداخلية لاحترام حقوق الإنسان فـ ما ، وبالتالي لا يؤدي هذا الإجراء إلى تمنع الفرد بالشخصية القانونية واعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي العام لأنـ لا يشكل تصرفاً قانونياً دولياً .

وعليه ، فإن العمل على منح الفرد صلاحية القيام ببعض التصرفات القانونية الدولية بإقامة دعوى حقوقية بنفسه أمام القضاء الدولي ، سيعمل على منح الفرد مجالاً واسعاً للدفاع عن حقوقه في النظام القانوني الدولي ، على نحو يمكنه من أن يلعب دوراً إيجابياً في الرقابة الدولية على حقوق الإنسان ، وليس فقط دوراً سلبياً مقتضاها على تقديم الشكوى وانتظار الحلول التي تقدمها الرقابة السياسية .

وقد استشعر الأوروبيون الخلل السابق ، فتم اعتماد البرتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الذي دخل حيز النفاذ في 1998.11.01 ، فألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وكلف المحكمة الأوروبية وحدتها بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أوروبا ، وتمثل الخطوة الأهم التي جاء بها البرتوكول في السماح للمحكمة بقبول الشكوى مباشرة من الأفراد دون الحاجة لموافقة مبدئية للدول الأطراف ( المادة ( 34 ) من البرتوكول ) وفق شروط معينة ، أهمها استيفاء طرق الانتصاف المحلية .

وبالرغم من أن الاتجاه الأوروبي يمثل عملاً محدداً ( استثناء على القاعدة ) ومحصوراً بالقاربة الأوروبية ، بل ومحصوراً في الدول الأطراف بالبرتوكول رقم 11 ، فإن هذا الاتجاه يؤكد بأن مركز الفرد في النظام القانوني الدولي هو في تطور مضطرب . فالفرد الآن ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ، ولكنه من أول المرشحين للحصول على الشخصية القانونية الدولية في النظام القانوني الدولي وهو ما سيكون له عظيم الأثر ( إيجاباً ) على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام القانوني الدولي .

## المصادر والمراجع

### 1. الكتب :

- الباش ، حسن مصطفى ، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، 1997 .
- الحسني ، زهير ، التدابير المضادة في القانون الدولي العام ، منشورات جامعة بنغازي (قاريونس) ، 1988 .
- الحسيني ، زهير عبدالكريم ، الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان ، ندوة الأبعاد الجديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، كلية القانون ، جامعة بنغازي (قاريونس) ، المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان ، 2000 .
- صدقة ، صليحة علي ، المؤسسات الدولية ( عوامل تطويرها وأنواعها ) ، دار الفضيل للنشر والتوزيع ، 2008 .
- ضوي ، علي عبدالرحمن ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، 2008 .
- الطاني ، عادل أحمد ، القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 .
- الفتلاوي ، سهيل حسين ، وحامد ، غالب عواد ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، حقوق الدول وواجباتها - الإقليم - المنازعات الدولية - الدبلوماسية ، دار الثقافة ، 2009 .
- الكوني ، علي اعيودة ، أساسيات القانون الوضعي الليبي ، المدخل إلى علم القانون ، الحق 2 ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، الطبعة الأولى ، 1997 .
- يونس ، منصور ميلاد ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ، 2009 .

### 2. لرسائل العلمية :

- كندير ، عادل عبدالحفيظ ، الأمين العام للأمم المتحدة ( مركزه القانوني ومهامه في حل المنازعات الدولية )، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بنغازي (قاريونس) ، 1999 .

**3. الوثائق :**

- البرتوكول رقم 11 المنحى بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 .
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية لعام 1986 .
- العهد الدولي الأول للحقوق المدنية والسياسية .
- العهد الدولي الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ميثاق الأمم المتحدة .
- ميثاق جامعة الدول العربية .
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

**4. المراجع الأجنبية :**

- Oppenheim L., International Law, vol. 1, 8th, ed. By Louterpacht, London, Longmans, 1963.
- Duguit L., Théorie de droit constitutionnel, T.1, Paris, 1921.

## تحديد أعمال المنفعة العامة في قرارات نزع الملكية الخاصة في القانون الليبي<sup>(\*)</sup>

الاستاذة / آمنة محمد عمر الحسناوي  
عضو قسم النقض بإدارة قضايا الحكومة

### المقدمة

يقول أرسطو : ( إن الإنسان قد جبل بطبيعته على الحياة السياسية ، والدولة منطقياً توجد فوق الأفراد ، وفوق العائلة ، لأن الكل بالضرورة يوجد فوق الجزء ).

إن المصلحة العامة هي مبرر قيام الدولة ، و إليها يرجع أصل نشأتها ، كما أن تدخل الدولة وممارسة سلطاتها العامة لا يكون إلا باسم المنفعة العامة باعتبارها مبرراً للمساس بحريات الأفراد ، لذلك كان لابد من تحديد ما تشمله عبارة المنفعة العامة لضمان احترام مصالحهم .

### موضوع البحث :

لقد ترتب على ازدياد تدخل الدولة في العديد من المجالات ، أن توسيع فكرة المنفعة العامة وارتبطت بالسياسة الاقتصادية ، و خاصة في المجال العقاري واقترانه بحركة التقدم العمراني و مستلزمات التنمية التي يحتاج تنفيذها إلى أراضي وعقارات مملوكة للأفراد .

\* ورقة بحثية مقدمة إلى : المؤتمر الأول للتسجيل العقاري و أملاك الدولة في ليبيا خلال الفترة من 10 - 11 ديسمبر 2012م.

وفي سبيل حماية حق الملكية للأفراد وضع المشرع العديد من الضمانات ، وأرسى مجموعة من الأسس والضوابط التي على الإدارة مراعاتها عند نزع الملكية وإلا اعتبر عملها عرضة للإلغاء ، إلا أن تعدد المنافع محل الاعتبار وتدخلها أدى إلى البحث عن معيار أو ضابط لمنفعة العامة ، يحقق قدرًا من الضمانات للأفراد ، ويوازن سلطة الإدارة . ولذلك كان عنوان بحثنا : ( تحديد أعمال المنفعة العامة في قرارات نزع الملكية الخاصة في القانون الليبي ) .

### أهمية الموضوع :

من هنا جاءت أهمية الدراسة في كونها تبحث عن عنصر المنفعة العامة كضابط لسلطة الإدارة عند نزع الملكية الخاصة ، حيث لا يخفى ما قد يرتكب من أخطاء تحت ستار المشروعية التي تستتر بها الإدارة ، مما يؤدي إلى المساس بحقوق وممتلكات الأفراد ، لذلك لابد من وجود قانون يرسم للملكية حدودها ، ويحدد وظيفتها الاجتماعية .

### إشكالية البحث :

إلا إن تناول هذا الموضوع يثير إشكالية كيف يتم تحديد أعمال المنفعة العامة بالنص التشريعي أو بالحكم القضائي .

### خطة البحث :

وتم تقسيم البحث إلى مباحثين على النحو التالي :

- المقدمة .
- تمهيد : حول قرار نزع الملكية .
- المبحث الأول : مفهوم المنفعة العامة .
- المبحث الثاني : تحديد أعمال المنفعة العامة في قرارات نزع الملكية .
- الخاتمة .

## تمهيد

إن تزايد الحاجة إلى المرافق العامة في ظل التطور الحاصل بمختلف المجالات ، ومتزايد عدد السكان في الدولة ، أدى إلى رغبة الإدارة في مجاراة التيار العمراني ، بتنظيم المدن ، وتجميدها وتزويدها بالطرق الحديثة الواسعة ، أو توسيع الطرق المفتوحة قديما ، أو توسيع الساحات العامة و الحدائق العامة ، وإنشاء المستشفيات ، والحدائق العامة ، والأسواق إلى غيرها من المشاريع الحيوية المتعلقة بالمنافع العامة .

ومن أجل تحقيق المصلحة العامة أجازت القوانين المساس بحق الملكية ، وزرعته من صاحبه في سبيل تحقيق المنفعة العامة .

أي أن ، تحقيق المنفعة العامة هو مبرر قيام الدولة ، بل إن تدخلها وممارسة سلطتها العامة لا يكون إلا باسم المنفعة العامة ، ولذلك ترتبط فكرة المنفعة العامة بشكل وثيق بحريات الأفراد ، فهي المبرر للمساس بهذه الحريات ، ولذلك كان من الضروري تحديد ما تشمله عبارة « المنفعة العامة » .

كل ذلك يضطر السلطة أحيانا إلى المساس بالملكية الفردية ، وانتزاع العقارات ، أو جزء منها لضمها إلى الأماكن العامة ، لقاء تعويض عادل ، وهذا ما يعرف قانونا بقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة ، وهو يمثل نموذجاً للامتيازات التي تتمتع بها السلطة العامة في إطار القانون العام .

قرار نزع الملكية<sup>(1)</sup> هو قرار إداري لا يصدر إلا من جهة إدارية مختصة ، ويجب أن تتوافق فيه كل الأركان القانونية من حيث : الغاية ، والسبب ، والمحل ، والشكل ، حتى يحقق أثاره القانونية ، ويكون صحيحاً خالياً من العيوب التي تجيز الطعن فيه لدى دوائر القضاء الإداري بوصفها تختص بالنزاعات التي تكون الدولة طرفاً فيها .

لذلك سوف تتعرض الدراسة إلى مفهوم المنفعة العامة في ( المبحث الأول ) ، وتحديد أعمال المنفعة العامة في القانون الليبي ( المبحث الثاني ) .

## المبحث الأول فكرة المنفعة العامة

المنفعة العامة تعني كل ما يتم تخصيصه لانتفاع جمهور كبير من الناس مثل : الطرق ، والمدارس . والأسواق ... الخ ، ويطلق على هذه المنفعة ، المنفعة الراجحة نظراً لترجيحها على المنفعة الخاصة عن التعارض ، ومن هنا نجد إن فكرة المنفعة العامة فكرة واسعة ، بحيث تتضمن النفع العام سواء مادياً أو معنوياً ، لجميع الناس أو لعدد محدود منهم وهذا المفهوم متتطور حسب تطور وظيفة الدولة ، ومختلف حسب ما تعتقده الدول من أفكار سياسية واقتصادية واجتماعية .

(1) من الجدير بالذكر أن نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة ، لا يكون في المنقولات كالتقود ، وإنما ينحصر بالعقارات سواء بالطبيعة أو بالشخص أمـا الحقوق العينية العقارية فلا يرد نزع الملكية عليها بالذات ، وإنما لابد من نزع الحق العقاري نفسه ، وفي حال وجـدت أي حقوق عينية تبعية كالرهن فإن العقار يتم تطهيره من هذه الحقوق . أ. جود عصام خليل الأثيرة ، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فـلسطين ، ص 114 .

ولتسهيل تحديد مفهوم المنفعة العامة لابد من التعرف على :

- ماهية المنفعة العامة (المطلب الأول)
- تطور فكرة المنفعة العامة (المطلب الثاني)

### المطلب الأول ماهية المنفعة العامة

لقد عبر الفقه العربي عن المنفعة العامة بألفاظ عده منها «النفع» ، أو «المصلحة» ، أو الفائدة ، و استخدمنا كمتراادات ، كما استخدم بعض الفقهاء «الصالح العام» كمرادف لعبارة خير الجماعة<sup>(1)</sup>.

و عرفها البعض بأنها اللذة تحصيلاً أو إبقاء والمراد بالتحصيل جلب اللذة والمراد بالإبقاء المحافظة عليها ، والمنفعة بصيغة مفعولة ، تستعمل لمكان كثُر فيه الشيء المشتقة منه ، فالمنفعة هي الشيء شديد النفع ، والمنفعة هي ما كان فيه نفع مشترك بين الناس<sup>(2)</sup>.

لذلك فإن كلمة المنفعة - لغويا - تطلق على الشيء كثير النفع ، وهو تعبير يبرر اعتداء الإدارة على حق الملكية الخاصة التي تحاط بقدر كبير من الحماية ، وذلك تمييزا لها عن النفع العام الذي يجب أن يكون هدف الإدارة في كل تصرفاتها ، كما أن تعبير «المنفعة العامة» هو الذي استخدمه القانون

(1) د. أحمد أحمد الموافي ، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، ص 47 (في مجلس الدولة الفرنسي ، فإنه درج على أن يميز بين صفة النفع العام التي يجب أن توجه أعمال الإدارة عموما ، وبين التخصيص أو الإعلان للمنفعة العامة في مجال نزع الملكية ).

(2) الرقابة القضائية على قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الليبي ، رسالة ماجستير ، أ. فاطمة المنكور على عريفقب ، جامعة الفاتح ، كلية القانون ، ص 7 .

المدني وقانون نزع الملكية لمنفعة العامة .

ورغم أن فكرة المنفعة العامة تحتل مكانة هامة في القانون الإداري نظراً لأن النشاط الإداري في مجموعة يهدف إلى تحقيق الصالح العام ، أو النفع العام ، فإنه لا يوجد تعريف مكتوب لمصطلح « المنفعة العامة » ، فمجموع النصوص التي أشارت إليه كمصدر لفكرة المنفعة العامة اكتفت بالنص عليها دون أن تضع تحديداً أو تعريفاً لها .

أي أن التشريع قد خلا من وضع تعريف لفكرة المصلحة العامة ، فالمصلحة العامة لا تعرف لكن تلاحظ فقط .

أما أحكام القضاء فقد أشارت لمنفعة العامة على اعتبار أنها تمثل الإطار القانوني والقضائي لسلوك أو تصرف الإدارة الم مشروع ، ولكنها لم تعرف المنفعة العامة بشكل محدد « ... أن قيام المنفعة العامة هو الركن الأساسي الذي يقوم عليه قرار نزع الملكية ، وهذا القرار هو الذي يحدد المنفعة العامة وإن مشروعيته تتحدد عند صدوره - شأنه في ذلك شأن أي قرار إداري - ولا تتأثر بما قد يستجد من ظروف بعد صدوره ... »<sup>(1)</sup> .

رغم أهمية فكرة المنفعة العامة فإنها ظلت دون معيار واضح من جانب القضاء وتدخل المشرع بالنص على حالات معينة يمكن نزع الملكية بتصديها بنصوص عامة ومتعددة ، وترك تقديرها في غير ذلك للإدارة مما جعل منها فكرة غير محددة أدت إلى تزايد السلطة التقديرية للإدارة في مجال تحديدها لتبرير نزع الملكية ، وأصبحت وسيلة لتطبيق فلسفة الدولة ، والتدخل في النشاط الفردي لارتباطها بالسياسة الاقتصادية وحركة التنظيم العمراني

(1) طعن إداري رقم 44/55 ق ، جلسة 2000.12.31 م .

والزراعي . وأدى ذلك إلى انحسار الاحترام الواجب لحق الملكية<sup>(1)</sup>.

الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى طرح عدة معايير لتحديد معالم فكرة المنفعة العامة منها ، معيار المنفعة العامة هي مجموع المنافع الخاصة ، ومعيار سمو المنفعة العامة ، ومعيار نوع النشاط ، ومعيار المنفعة العامة هي المنفعة الأرجح<sup>(2)</sup>.

## الطلب الثاني تطور فكرة المنفعة العامة

وحيث أن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً لمعنى المنفعة العامة ضمن قوانين نزع الملكية العقارية التي حددت حالاتها والكيفية التي تتم بها ، وإنما تضمنت القوانين قواعد عامة تستند إلى اعتبار الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز المساس بها إلا للمنفعة العامة .

ونظراً للتطور الاقتصادي والاجتماعي الحاصل ، وما يفرضه من حاجة الدولة للمرافق العامة وإنشائها ، أصبحت الضرورة تقتضي تطور فكرة

(1) هناك من يرى أنه لم يعد ملائماً اليوم في ظل المتغيرات التي يشهدها العالم أن تفرض الدولة مقاييسها للمنفعة العامة ، لأن مصلحة الدولة شأنها شأن الأفراد ، يتعمد أن تحكم في أهوائها وتقييد سلطانها لتكون محققة فعلاً للمنفعة العامة التي تدعى حمايتها ، فتوقف بين سيادتها وسلطانها وبين احترامها للقانون وما يكتبه من حقوق للأفراد ، فالحقيقة أن اعتبارات المصالح المحسوبة اقتصادياً وحضارياً وسياسياً هي التي تحكمنا ، ليس فقط داخل الدولة ، وإنما حتى على مستوى النظام العالمي ككل . فالمنفعة العامة يتزايد شأنها ويتوسع ، ولكن تشارك في صنعتها كل الأطراف وليس الدولة وحدها . د. أحمد أحمد الموافي ، المرجع السابق ، ص 43 .

(2) في شرح هذه المعايير ونقدها يمكن مراجعة د. أحمد أحمد الموافي ، المرجع السابق ، ص 31 .

المنفعة العامة<sup>(١)</sup>، حيث لجأ القضاء إلى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة لتحديد المنفعة العامة تطويراً منه لرقابته على سلطة الإدارة ، لأنها - الإدارة - تستطيع تجاوز خصائص حق الملكية ووجوب احترامه ، وهو ما يؤدي إلى التعارض بين نشاط الإدارة وحقوق الأفراد وحرياتهم إذا ما ترك أمر تقرير المنفعة العامة إليها وحدها دون معقب على مدى ملاءمة تصرفها فعليها لمعنى المنفعة العامة لوقوعه ضمن سلطتها التقديرية .

إلا أن هذا التطور الذي طرأ على فكرة المنفعة العامة ليس واحداً في كل الدول وإنما يختلف حسب ما تتباين كل دولة من مفاهيم وأفكار ، اقتصادية واجتماعية وسياسية .

لذلك ندرس مراحل تطور مفهوم المنفعة العامة (أولاً) ، ثم موقف القضاء الليبي من نظرية الملاعنة (ثانياً) .

#### أولاً : مراحل تطور مفهوم المنفعة العامة :

إذا كان شرط المنفعة العامة يعد الأساس الجوهرى الذى يبرر نزع الملكية فإن مضمون هذا الأساس شهد تطوراً كبيراً انعكس في مجال التشريع ، ووُجد القضاء نفسه مضطراً إلى إعادة تقييم سلطته في مجال الرقابة على هذا العنصر «المنفعة العامة» حتى يظل القضاء يقوم بدوره في حماية الحقوق

(1) أن جوهر وظيفة الإدارة العامة هو تنفيذ إرادة المشرع وإشباع الحاجات العامة . غير أن هذه الوظيفة التي تبادرها الإدارة العامة وإن كانت ثابتة من حيث جوهرها فهي متغيرة ومتطرفة من حيث نطاقها . وبعد أن كانت وظيفة الإدارة تقصر على مجالات محددة ضيقة للغاية أصبحت تتسع لتشمل شتى مجالات الحياة في المجتمع ، إذ تحولت الدولة من حارسة إلى دولة متعدنة ثم في بعض المجتمعات إلى دولة خادمة أي ضامنة . ا.فاطمة المذكور على عريقيب ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص 18 .

الفردية ، وخاصة الملكية ، وأن يوازن بين ما تتمتع به الإدارة من سلطه تقديرية في سبيل المصلحة العامة من مساس بحقوق وحريات الأفراد<sup>(1)</sup>.

ويبدو هذا التطور واضحا في مسلك القضاء الفرنسي الذي يحصره البعض في ثلاثة مراحل وهي<sup>(2)</sup>:

### 1. مرحلة الضرورة العامة.

حيث كان القضاء يشترط أن يكون نزع الملكية للضرورة العامة تمشيا مع وصف المشرع ، أي لا تتوفر - المنفعة العامة - إلا بنص القانون ، وإذا ثبت خلاف ذلك فإن قرار المنفعة العامة يلغى لأن الإدارة لا تتمتع بأية سلطة تقديرية في القول بوجود الحالة الواقعية<sup>(3)</sup>.

### 2. مرحلة فكرة المرفق العام.

فالمنفعة العامة تكون متحققة في كل مرة يتطلب فيها الأمر تنفيذ أنشطة المرفق العام ، إلا أن فكرة المنفعة العامة بدت أوسع من فكرة المرفق العام في

(1) وبذلك اتسعت سلطة القاضي من نطاق بحث مدى « مشروعية القرار » أي فحص القرار للتأكد من سلامته من الناحية القانونية ، إلى مكان فحص مدى ملاعمة القرار وهو بلا شك تطور هام ، أقره القضاء الإداري الفرنسي ... د. نبيلة عبد الحليم كامل ، دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1993م ، ص 6 .

(2) يراجع د. عبدالحميد جبريل حسين آدم ، التنفيذ المباشر الإداري تطبيقاته والرقابة القضائية عليه في التشريع الليبي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2007م ، ص 292 .

(3) حيث ارتبطت فكرة المنفعة العامة بفكرة النظام العام متاثرة بمبادئ الثورة الفرنسية التي ساد فيها المذهب الفردي إذ اقتصر دور الدولة على حفظ النظام العام دون إشباع الحاجات مما أدى إلى تضييق نطاق الملكية فاقتصر على الأعمال اللازم إضافتها إلى الدومنين العام . المرجع السابق ، ص 292 .

قضاء مجلس الدولة ، لاتساع نشاط الدولة ، وتدخلها في الحياة اليومية ، واستنادها على أساس آخر غير المرفق العام لتحقيق المنفعة العامة ، وبذلك اتجه القضاء الفرنسي لمعيار النفع العام .

### 3. مرحلة رقابة الملاعنة .

حيث قرر القضاء الفرنسي أن شرط المنفعة العامة لا يعتبر الأساس في نزع الملكية بل إنه يعتبر متوفراً كلما كان القصد تحقيق مصلحة عامة ، حتى لو كانت غير مباشرة .

فلم تعد الرقابة مقصورة على صحة الواقع المادي التي يستند إليها قرار نزع الملكية ، وإنما تقييم المنفعة التي تدعي الإداره توافرها استنادا إلى اعتبارات المصلحة العامة ، بالموازنة بين المصالح المتعارضة مما أدى إلى توسيع هذه الرقابة بحيث لا يكتفى القاضي بالنظر إلى المنفعة العامة التي يتحققها قرار نزع الملكية نظرة مجردة ، وإنما إتباع الموازنة بين ما تحققه نزع الملكية من فائدة وبين المصالح التي يمسها بالنظر إلى فكرة المنفعة العامة بشكل أعم وأوسع<sup>(1)</sup> .

(1) حيث كان لرأي مفوض الدولة التأثير المباشر في موقف الدولة عندما قال « إن الوضع أصبح مختلفاً عما كان عليه من قبل . بل ربما أصبح معكوساً . فلم يعد هناك السلطة العامة والمصلحة العامة في جانب ، والملكية الخاصة في جانب آخر ، ذلك أنه شيئاً فشيئاً ، غالباً ما نجد منافع عامة لكل من نازع الملكية والمنزوع ملكيته ، وقد يحدث أن تكون المنافع الخاصة التي يمسها القرار لها ثقل أكبر من النواحي الاقتصادية والاجتماعية من المنفعة العامة التي يدعى بها القرار المطعون فيه ، وهو ما يقتضي عدم الوقوف عند حد التأكيد أن القرار المزعزع تنفيذه يتحقق بذاته مباشرة « منفعة عامة » بل يتبع في كل حالة على حد الموازنة بين مساوى القرار وميزاته ، إن هدم مائة منزل يتم من أجل إنشاء طريق جديد يخدم منطقة كاملة تضم ما يقرب من 120 ألف نسمة =

ورغم أن هناك من يرى أن نظرية الموازنة قد ابتعدت عن القانون وأعطت فرصة للتقدير الشخصي للقاضي ، إلا أنها شهدت تطبيقات في مجالات متعددة وذلك ليس إلا نتيجة تطور إجراء نزع الملكية نفسه ، وازدياد حالاته وتنوع صوره ، نتيجة لتطور المجتمع ، وظهور النظريات الحديثة في التخطيط والتوزع العمراني ، بل وحتى في تجميل المدن ، وما يستلزمها أيضا حماية البيئة ، مما ترتب عليه في الآونة الأخيرة ازدياد الحالات التي تلجم الإدارة فيها إلى نزع الملكية ، مستندة في ذلك إلى (( المنفعة العامة ))<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: موقف القضاء الليبي من نظرية الملازمة.

اتجه القضاء الليبي في رقابته على قرارات نزع الملكية إلى ترك تقدير المنفعة العامة في المشروعات العامة إلى سلطة الإدارة دون معقب عليها إذ (( أن تقدير المنفعة العامة من قبل جهة الإدارة لا معقب عليه لأنه يدخل ضمن اختصاصها التقديري مادام قد خل من عيب الانحراف بالسلطة ))<sup>(2)</sup>.

رقابة القضاء الإداري الليبي لم تتعذر الرقابة على صحة الواقع وصحة تكييفها القانوني ، ولم تمتد إلى رقابة ملائمة عنصر المنفعة العامة

= بالإضافة إلى المدينة الجديدة التي تضم 30 ألف طالب ، لذلك فأهمية هذا المشروع ينبغي النظر إليها وموازنتها في ضوء عدد المنازل التي سيتم إزالتها لذلك فمن غير المعقول هدم مانة منزل من أجل خمسين متزلا ، ولكن من الطبيعي أن نسمح بإزالة مانة مسكن من أجل إقامة آلاف المساكن الجديدة أي موازنة التكلفة والفائدة من وراء ذلك ». راجع د. عبدالحميد جبريل حسين آدم ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 296 .

(1) راجع د. نبيلة عبدالحليم كامل ، المرجع السابق ، ص 8 .

(2) طعن إداري رقم 4/20/20Q ، جلسه 14.03.1974 ، م . ع ، العدد الرابع ، السنة العاشرة ، ص 47 .

الذي ظل من المسائل التقديمية لجهة الإدارة استناداً لمفهوم المتفق عليه العامة الذي يفضل الملكية العامة على الملكية الفردية التي حدلت ببطاق معين على أنها ملكية مقدسة في ظل التشريعات الاستراكية الجديدة ، الأمر الذي جعل رقابة القضايا حبيبة المفهوم التقليدي للمتفق عليه العامة دون أن ترتعي إلى رقابه الملاعنة للقرار والموازنة بين المصانح .

فموقف القضايا الليبي بداية كان موقف رفض تطبيق نظرية الموازنة ، ومتىً ما يصادره الساقية عند مدارسهته للرقابة على قرارات نزع الملكية<sup>(1)</sup> .

(1) فيه المحكمة العليا توکد في حكمها بجنسية 1988.05.25 : « إن القانون المدني لا ينص في المادة ( 814 ) منه بأنه لا يجوز أن يجرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون وبطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تهويض عامل ، فإذا نص القانون رقم 116 لسنة 72 في المادة ( 17 ) والمواد التي بعدها على إجراءات نزع الملكية العقارات الازدية المتفق عليها ، والتي يجب إتباعها في حالة تقرير ذلك ، فإن جهة الإدارة إذا استولت على عقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التي يوجهها القانون رقم 72/116 فإن ذلك يعتبر بمثابة غصب يستوجب مساقتها عن التغورض ، ويكون صاحب العقار عند مطالبه بالتعويض شأن المضرور من أي عمل غير مشروع ، له أن يطالب بتعويض سواء في ذلك ما كان قدماً وقت الفحص أو استمر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم ، وللتعويض سالف الذكر هو تعويض عن ضرر ثالثاً من عمل غير مشروع وهو غير التعويض الذي فرر المشرع في المادة ( 28 ) من القانون رقم 72 / 116 .

ومن حيث جهة الادارة نزاعة الملكية ضرورة الاستثناء على العقار المطلوب نزع ملكيته قبل القضاء بهذه المعاهدة لصالحه لخلافه فيصرر قرار من الجنة التشريعية العامة بالاستثناء عليه ، ويكون لصاحب العقار في هذه الحالة الحق في تعويض مقابل عدم الانقطاع بعقاره من تاريخ الاستثناء المنقضي لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية » طعن مدنى رقم 33/29 ق ، م.م.ع ، العددان 3 و 4 ، السنة 25 ، ص 117 .

وهو ما يعكسه حكم المحكمة العليا الحديث بجلسة 11.1.2004م في الطعن الإداري 27/5 ق « ولما كان الواقع في الدعوى أن جهة الإدارة قامت بنزع ملكية أرض النزاع لتنفيذ مشروع عام وفقاً لإجراءات التي حددها القانون رقم 116 لسنة 72 بشأن التطوير العمراني ولم يثبت أنها قد انحرفت أو أساء استعمال سلطتها ولا يغير من ذلك أن مسار الطريق سبق تحديده منذ مدة لأن ذلك لا يمنع جهة الإدارة من اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها تنفيذ المشروع ، والتي من بينها نزع ما يلتزم نزعه لتنفيذ المشروع على الوجه الصحيح مادام ذلك يحقق المصلحة العامة ».

إلا أن الحركة العمرانية التي نراها تتزايد كل يوم ، وما يرافقها من سيل كبير من قرارات النزع قد تكون أحياناً غير مدروسة بالإضافة إلى ما تتمتع به جهة الإدارة من سلطة تقديرية كبيرة في هذا المجال ، يتquin مقابلتها برقابة الموازنة بين المنافع والمضار ، لإحداث نوع من التوازن بين المصالح العامة والخاصة .

الأمر الذي جعل القضاء الإداري الليبي مؤخراً يسير نحو تطبيق مضمون نظرية الموازنة في أحکامه الحديثة ، من ذلك ما جاء في حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 22.1.1994 رقم 44/39 ق « لما كان الثابت من المستندات المقدمة في الدعوى أمام المحكمة المطعون في قضائها ، أن جهة الإدارة قد انحرفت في تحديد مسار الطريق موضوع القرارين المطعون فيهما بشكل يغاير المصلحة العامة التي يهدف إليها مشروع إنشاء الطريق ، حيث أن الثابت من المستندات وخرائط الموقع أن مسار الطريق جاء متلوياً ماراً بوسط المزارع مما يسبب أضراراً للموطنين والمزارع المشجرة ، في الوقت الذي توجد في نفس الموقع أحراش وغابة عامة

كان بالإمكان شق الطريق بها و بشكل مستقيم وبأقل التكاليف و أكثر أمناً للمواطنين، مما تكون معه الإدارة قد انحرفت بإصدار القرارات المطعون فيها فيما يتعلق بهذه الطريق بما يخالف المصلحة العامة التي يهدف المشروع إلى تحقيقها ))(1).

## المبحث الثاني تحديد أعمال المنفعة العامة في قرارات نزع الملكية

ترتبط الإدارة ارتباطاً وثيقاً بالنظام السياسي القائم في المجتمع . فالأيديولوجية السائدة في المجتمع والبنية السياسية والاقتصادية التي يرتكز عليها لها تأثير بالغ على الدور الوظيفي للإدارة فالإدارة تتفاعل مع العمليات والظروف السياسية السائدة في البلاد تؤثر فيها وتتأثر ، بها وكان من الطبيعي أن تختلف الإدارة حسب تطور وظيفة الإدارة العامة لذلك ندرس في هذا المبحث :

- تطور التشريعات المحددة للمنفعة العامة ( المطلب الأول )
- أسلوب المشرع الليبي في تحديد أعمال المنفعة العامة ( المطلب الثاني ) .

(1) راجع مجلة إدارة القضايا ، بحث بعنوان « ملامح التطورات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة » د. خليفة سالم الجهمي ، العدد 17 ، السنة التاسعة ، يونيو 2010 ، ص 60 .

## المطلب الأول

### تطور التشريعات المحددة للمنفعة العامة

إن تطور الوظيفة الإدارية في ليبيا ، انعكس على التشريعات المحددة للمنفعة العامة والخاصة فيما يتعلق بنزع الملكية حيث مرّ تدخل الإدارة في المجالات الاقتصادية بمراحل عدّة<sup>(1)</sup> ومن هذه التشريعات :

(1) مرحلة تأمين القطاع الأجنبي لتحرير الاقتصاد القومي من التبعية والنفوذ الأجنبي وتحوله إلى اقتصاد وطني إنتاجي تديره الدولة بنفسها ، وأصبحت وحدها المسئولة عن إشباع الحاجات التي تقتضيها المصلحة العامة مثل تأمين شركات النفط والمصارف . مرحلة إنشاء القطاع العام بإنشاء الشركات العامة في المجالات الزراعية والإنتاجية والصناعية عهد إليها تنفيذ الخطط الاقتصادية والسياسية العامة وتقديم الخدمات التي تقتضيها المصلحة العامة . مرحلة تأمين القطاع الخاص والوطني بتأمين الأنشطة الخدمية مثل التجارة الخارجية والنقل العام والفنادق ، بإنشاء شركات عامة تديرها الدولة . مرحلة تأسيس معالم المجتمع الاشتراكي الجديد المبني على العمل الإنتاجي وعلى تحريم الاستغلال والأجرة والاتجار ، وترتب على ذلك أن تقصر نشاط القطاع الخاص ، ومن ثم إلى تعاظم مسئولية الإدارة في المجالات الاقتصادية وأصبحت الإدارة الأداة الرئيسية التي يقع على عاتقها مهمة تنفيذ السياسة الاقتصادية للمجتمع وإشباع الحاجات المادية والمعنوية الفردية . مرحلة الانتقال من الاشتراكية (الحكومة) إلى الاشتراكية الشعبية بتمكن المواطنين أنفسهم من إدارة المرافق الخدمية والاقتصادية مباشرة وبشكل جماعي دون استغلال الغير .

ولهذا الغرض صدرت عدة تشريعات تم بمقتضاها السماح للمواطنين بمزاولة بعض المهن التي كانت محظمة عليهم في السابق . إقامة التشاركيات ، ونقل ملكية المنشآت الزراعية والصناعية والخدمية إلى المواطنين لإدارتها لإشباع حاجاتهم وإنشاء شركات عامة من نوع جديد ( الشركات الاشتراكية ) حيث أصبح بإمكان الأفراد المساهمة في رأس مالها وفي إدارتها . د. محمد عبدالله الحراري ، أصول القانون الإداري الليبي ، الجزء الأول ، ص 124 .

- ما جاء بالقانون المدني في مادته ( 87 ) المعدلة بالقانون رقم 138/1970م التي تبنت معيار المنفعة العامة لتحديد مدلوال الأموال العامة ، فلم يعد يقتصر على المجالات الإدارية السياسية ، وإنما شمل جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية . فالسلطة الإدارية ممثلة في مجلس الوزراء ( اللجنة الشعبية العامة سابقاً ) أو الأمين ( الوزير حالياً ) إصدار قرار باعتبار مال ما من الأموال العامة المخصص للمنفعة العامة .

- القانون رقم 32 لسنة 1977م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 1969م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى ، الذي جاء بمادته ( 22 ) مكرر :

“ 1- لا يجوز سواء داخل المخططات أو خارجها الترخيص بالبناء على الأراضي المتاخمة لشواطئ البحر على بعد يقل عن مائة متر من حدود هذه الشواطئ ، ويستثنى من ذلك الترخيص بإقامة المنشآت التي تخصص لأغراض سياحية والتي تنشأ من قبل الحكومة أو الهيئات والمؤسسات والشركات العامة .

2- مع مراعاة الفقرة السابقة تؤول إلى البلدية كل في دائرة اختصاصها ملكية الأراضي الفضاء الواقعة في حدود المسافة المشار إليها في الفقرة السابقة ، وكذلك المنشآت المقامة داخلها ويتم تعويض مالكيها وفقاً لأحكام القانون رقم 116 لسنة 1972م بتنظيم التطوير العمراني ... ”.

- القانون رقم 4/1978م بشأن بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية والذي وضع قاعدة عامة عندما قرر أن حرية الأفراد في الملكية مقصورة على عقار واحد وأن ما يزيد على ذلك يعتبر قد آل للدولة بقوة القانون .

- القانون رقم 11 لسنة 1992م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية<sup>(1)</sup>. الذي جاء بمادته الأولى « المسكن حاجة ضرورية للفرد والأسرة ، وتعتبر ملكيته مقدسة لا يجوز المساس بها ، كما لا يجوز أن يحرم أحد من ملكية مسكنه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ».

وجاء بمادته الثانية « لكل مواطن الحق في تملك مسكن أو قطعة أرض صالحة للبناء عليها كما يحق له بناء مساكن ، أو تملك أراضي تصلح لبناء مساكن عليها لأولاده ، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون تلك المساكن مطابقة للمخططات المعتمدة للمدن والقرى ».

- كذلك القانون رقم 3 لسنة 1369هـ ( 2001 ) بشأن التخطيط العمراني الذي جاء بمادته ( 22 ) أنه « ... تعتبر الأرضي الواقع داخل نطاق المخططات التفصيلية بعد اعتمادها والتي تتطلب إجراءات قانونية لنزع ملكيتها منزوعة الملكية تلقائياً دون الحاجة لاتخاذ هذا الإجراء ».

وفيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة فقد صدر عن المشرع الليبي :

- المرسوم بقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر في 1961م

- القانون رقم 116 لسنة 1972م بتنظيم التطوير العمراني .
- القانون رقم 6 لسنة 1973م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 116 لسنة 1972م سالف الذكر .
- القانون رقم 21 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي المتعلقة بالتعويض عن العقارات منزوعة الملكية للمنفعة العامة .
- قرار اللجنة الشعبية العامة ( سابقا ) رقم 84 لسنة 1374 ( 2006 ) بتقرير بعض الأحكام في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . والذي حدد الجهة صاحبة الاختصاص بتقرير المنفعة العامة ، وغيرها .

فالتطور الهائل لوظيفة الإدارة أدى إلى اتساع مفهوم المنفعة العامة حيث إشباع الحاجات العامة للمجتمع لم تعد كما كان عليه الأمر في العهد الملكي من مسؤولية الدولة والبلديات والمؤسسات والهيئات العامة وحدها وإنما أصبح أيضاً من مسؤولية أشخاص اعتبارية جديدة لم تكن معروفة مثل الشركات العامة والمنشآت العامة والشركات الاشتراكية<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني : أسلوب المشرع الليبي في تحديد أعمال المنفعة العامة**

وقد أخذ المشرع الليبي بأسلوبين عند تحديده للأعمال التي تعد من المنفعة العامة في نزع الملكية متأثراً في ذلك بتطور وظيفة الإدارة العامة ، حسب الإيديولوجية التي تعتقها البلاد والتي تغيرت بتغير وظيفة الدولة من

(1) المرجع السابق ، ص 208 .

دولة حارسة إلى دولة متقدمة ثم دولة ضامنة ، فكان أسلوب المشرع يتراوح بين أسلوبين أعطى فيهما للإدارة سلطة تقديرية في تحديدتها للأعمال التي تعتبرها من المنفعة العامة إلى أسلوب حدد المشرع بنفسه الأعمال التي يعتبرها محققة للمنفعة العامة ، كما حدد العناصر المحققة لها وذلك على النحو التالي :

**1. الأسلوب الأول :** وهو الذي أتى به المرسوم بقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر في 3 يوليو سنة 1961م<sup>(1)</sup>،

حيث اتجه المشرع في هذا المرسوم إلى عدم تحديد المشاريع التي تعتبر من أعمال المنفعة العامة تاركاً أمراً تحديدها لمجلس الوزراء ، حيث عهد أمر تقرير المنفعة العامة إليه . وسلطة المجلس في هذا الشأن هي سلطة تقديرية خاصة فيما يتعلق بتحديد المساحات الازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها تم نزع ملكية العقار .

**2. الأسلوب الثاني :** وهو الأسلوب الذي أتبعه القانون رقم 116 لسنة 1972 بتنظيم التطوير العمراني المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 1973م ، حيث نص صراحة على الأعمال التي يعتبرها محققة للمنفعة العامة ، فقد جاء بمادته الأولى ما يلي « يجوز تقرير المنفعة العامة طبقاً للمادة السابقة لمشروعات الإسكان أو التطوير العمراني أو الصناعة الآتي بيانها :

(1) منشور في الجريدة الرسمية ، بتاريخ 18.07.1961 ، العدد 13 .

- أ . بناء الدولة للمساكن وما تتطلبه من مرافق ومباني وخدمات .
- ب. قيام الشركات التي تملك الدولة أكثر من نصف رأسمالها التي تمارس نشاطاً عقارياً بإنشاء المباني سواء لتأجيرها أو تملיקها ، تنفيذاً للسياسة العامة للدولة في مجال الإسكان .
- ج. تقسيم أو إعادة تقسيم الأراضي تمهيداً لبيعها إلى المواطنين للبناء عليها .
- د. تخصيص الأراضي أو تقسيمها تمهيداً للأغراض الصناعية .
- هـ. إعادة تخطيط المناطق الخربة والمتخلفة طبقاً للمادة ( 52 ) من القانون رقم 5 لسنة 1969م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى . »).

ورغم أن التحديد الذي أتى به القانون رقم 6 لسنة 1973م للأعمال المحققة للمنفعة العامة جاءت عباراته مرنّة وعامة ، إلا أن المشرع نص على جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لصالح الشركات العامة التي تمارس نشاطاً عقارياً فقط ، وهو قصور شريعي يتquin معالجته .

ويلاحظ إن المشرع الليبي حدد الأعمال المحققة للمنفعة العامة على سبيل الحصر ، ولم يعط مجالاً لإضافة أعمال أخرى من شأنها تحقيق المنفعة العامة ، فهذا التحديد لا يواكب التطور الذي تشهده الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ، والذي أدى بدوره إلى تطور مفهوم المنفعة العامة ، وتوسعه في المجالات كافة .

وكونية التحديد الشريعي للأعمال المحققة للمنفعة العامة قررت المحكمة العليا في العديد من أحكامها بأن نشاط الإدارة لا يعد من أعمال المنفعة العامة إلا إذا كان من الأعمال المنصوص عليها بالقانون ، كبناء

الدولة للمساكن وما تحتاجه من مرافق ومباني وخدمات ، وإذا كانت الجهة القائمة بالنشاط شركة عامة فيشترط فيها أن تملك الدولة أكثر من نصف رأسمالها ، وأن تمارس نشاطها عقارياً<sup>(1)</sup>.

## الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة فكرة المنفعة العامة في القانون الإداري ، وكيفية تحديدها في قرارات نزع الملكية الخاصة ، وهي فكرة فضفاضة ومرنة ومتغيرة ومفرادتها لا تقع تحت حصر ، ومفهومها متتطور حسب تطور وظيفة الدولة وحسب ما تعنتقه من أفكار سياسية واقتصادية واجتماعية .

وتبيّن من خلال هذه الدراسة الآتي :

- عدم تحديد فكرة المنفعة العامة والنص على حالات معينة مما أدى إلى تزايد السلطة التقديرية للإدارة في مجال تحديدها ، وأصبحت وسيلة لتطبيق فلسفة الدولة .

(1) في حكمها الصادر بجنسة 2002.11.03 تقول المحكمة العليا : « إن ما أشرطته المشرع في الشركة التي يجوز تقرير المنفعة العامة لها يتعلق بملكية رأس المال وبأغراضها ، ويتحقق الشرط الأول إذا كانت الدولة مالكة لأكثر من نصف رأس المال الشركة ، ويتحقق الشرط الثاني إذا كان نشاط الشركة عقارياً بإنشاء المباني لتأجيرها أو تملكها ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ( 18 / ب ) من القانون رقم 116 لسنة 1972 بتنظيم التطوير العقاري المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 1973م بقولها : « يجوز تقرير المنفعة العامة طبقاً لنمادة السابقة لمشروعات الإسكان أو التطوير العقاري أو الصناعي الآتي بيانها : - بـ - قيام الشركات التي تملك الدولة أكثر من نصف رأس المال والتي تمارس نشاطاً عقارياً بإنشاء المباني سواء لتأجيرها أو تملكها ، تنفيذاً لسياسة العامة للدولة في مجال الإسكان ... ». ».

- إن التطور الذي طرأ على فكرة المنفعة العامة ليس واحداً في كل الدول وإنما يختلف حسب ما تتبناه كل دولة من مفاهيم ، ويبعد تطور هذه الفكرة واضحاً في مسلك القضاء الفرنسي الذي قرر أن تقييم المنفعة العامة يتم بالموازنة بين ما تتحققه نزع الملكية من فائدة وبين المصالح التي يمسها أي النظر لفكرة المنفعة العامة بشكل أعم وأوسع ( نظرية الموازنة ) .

- إن القضاء الليبي اتجه في رقابته على قرارات نزع الملكية إلى ترك تقدير المنفعة في المشروعات العامة إلى سلطة الإدارة دون معقب ، مما جعل رقابته حبيسة المفهوم التقليدي للمنفعة العامة دون أن ترقى إلى رقابة الملاعنة و الموازنة بين المصالح .

لذلك كان لابد من طرح بعض التوصيات :

1. ضرورة إصدار قانون خاص ينظم مسألة نزع الملكية للمنفعة العامة ، حتى يتم مراعاة الخطوات التي على الإدارة مراعاتها عند قيامها بالنزع حماية حقوق الأفراد و حرياتهم ، باعتبار أن فكرة المصلحة العامة فيها مساس بحق الملكية الخاصة .

2. وبما أن الرقابة القضائية تعد ضمانة حقيقة لحقوق الأفراد وحرياتهم ، فالتأمول من القضاء مراعاة الاتجاه الحديث الذي ينادي بالحد من سلطة الإدارة في قرارات نزع الملكية الخاصة ، والترجح بين المنفعة العامة التي يرمي القرار إلى تحقيقها والمصالح الخاصة التي يمسها القرار ، لأن الوقت قد حان لتطبيق هذا النوع من الرقابة ، إذ في ظل تزايد نشاط الإدارة ولجوئها إلى

إصدار قرارات نزع الملكية لاحتاجتها المتزايدة للعقارات ، قد تتصرف في استعمالها لهذا الحق ، ولا يخفى ما قد يرتكب من أخطاء تحت ستار المشروعية التي تستر بها الإدارة ، مما يؤدي إلى المساس بحقوق وممتلكات الأفراد . التي وجدت التشريعات لإقرارها وضمان وجودها واستمرارية تفعيلها .

والله ولي التوفيق ، ،

### قائمة بأهم المراجع

1. د. محمد عبدالله الحراري ، أصول القانون الإداري ، الجزء الثاني ، وسائل مباشرة الإدارة الشعبية لوظائفها ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، الطبعة الخامسة ، السنة 2003 .
2. د. نبيلة عبدالحميد كامل ، دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية ، دار النهضة العربية ، سنة 1993.
3. د. عبدالحميد جبريل حسين أدم ، التنفيذ المباشر الإداري ، تطبيقاته والرقابة القضائية عليه في التشريع الليبي ، رسالة دكتوراه ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 2007 .
4. د. أحمد أحمد الموافي ، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، سنة 1992 ، غير منشورة .
5. فاطمة المذكور علي عريقيب ، الرقابة القضائية على قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة الفاتح ، كلية القانون ، العام الجامعي 2010/2011م.
6. جود عصام خليل الأنيرة ، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2010 م.

# **التعليقات على الأحكام**

لـ **فريديريك  
بيه**

براند الوفضياب

## التطبيق للضرر والعيوب

الدكتور / محمد الهادي زبيدة

**تغطى على حكم :** محكمة بني وليد الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية  
2005.04.25 الدعوى رقم 2004/67 ( غ . م ) .

**موضوع الدعوى :** التطبيق للضرر والعيوب .

### الوقائع :

« إن الواقع تخلص في تقدم المدعى ... بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه ... أعلنت له بالطرق القانونية تقول فيها إن المدعى عليه تزوجها بتاريخ 1995.01.01 وأنجبت منه طفلين ... إلا أنها رغم إحسانها إليه إلا أنه بدا في الإساءة إليها ، وذلك منذ ثلاث سنوات ، وذلك لكونه يعاني من مرض نفسي ، حيث أصبح يدخل إلى المنزل في حالة غثيان ، وأصبحت الحياة الزوجية معه مستحيلة . مما جعلها تلجأ إلى القضاء لطلب التفريق بينهما للضرر ، وتطلب كل حقوقها الشرعية ... حدد لنظر الدعوى جلسة 2004.12.13 ... حضرت المدعى وحضر وكيل المدعى عليه ... بموجب تفویض رسمي أرفق بالأوراق ، وذكرت المدعى أنها تضررت من زواجها بالمدعى عليه لأنه مريض نفسي ، ويخرج في كل الأوقات . ويقوم بإخراجها من المنزل في كل الأوقات ، ولا يقوم الإنفاق عليها ، وذكرت أن لديها شهود على ذلك ، ووكل المدعى عليه ذكر بأن المدعى تزوجت منه وهي تعلم بأنه مريض نفسي ، وقبلت بذلك ، وأمضت معه ( 6 ) سنوات وأنجبت منه أطفال ، وأنه لم يقصر معها فيما يتعلق الإنفاق .

... وحضرت الشاهدة الخاصة بالمدعى ... والمحكمة استمعت لشهادتها بعد حلفها اليمين القانونية ، حيث شهدت بأن ابنته المدعى تعرضت للأذى من

قبل زوجها وذلك بطردها من المنزل في كل الأوقات ، ويقوم بضرب أبنائها ، ويرمي عليها يمين الطلاق باستمرار ، كما شهدت بأن المدعى عليه يقوم بالنوم خارج المنزل ، وأنه مريض عقلياً . والمدعية تقول إنها تضررت من زوجها ، وأنها تطلب تطليقها مع احتفاظها بحضانة أطفالها ، وهي متازلة عن كل حقوقها المترتبة على عقد الزواج .

و الدفاع المدعى عليه يقول إن أقوال المدعية والشاهد لا أساس لها من الصحة .

... قررت المحكمة تكليف حكمين لمحاولة الإصلاح بين الزوجين ... وأرفق تقرير الحكمين ، وطلب دفاع المدعى عليه التأجيل للإطلاع على تقرير الحكمين ... وإحضار شهود النفي ، والذي سبق أن طلب الاستماع إليهم ... وحضر الشاهدان ، والمحكمة قررت الاستماع لشهادتهما ، حيث ذكرتا بعد حفهما البعض القانونية أنهما من جيران المدعى عليه ، وأنهما لم يلحظا أنها تضررت منه ، وأنهما لم يشاهدا المدعى عليه بضرب المدعية ، أو يخرجها من المنزل ، وأنه حسب علمهما مقيم ببيت الزوجية ، وذكر الشاهد الثاني ... بأن المدعية ذكرت له أن زوجها طردها من المنزل وحضرت لبيته بعد طردها من زوجها .

و دفاع المدعى عليه تقدم بصحيفة طلبات مقابلة سلمت منها صورة للمدعية ، وقررت رفضها وعدم الاعتراف بما جاء فيها ، وأنها متضررة من زوجها . وخلص دفاع المدعى عليه إلى طلب إعادة المدعية إلى بيت الزوجية ، واحتياطيا إلزام المدعية بدفع مبلغ ... تعويضاً شاملأً عن تضرره من التفريح ، مع إلزامها بترجيع مقدم الصداق ، وإسقاط كافة حقوقها المترتبة على عقد الزواج بما فيها النفقه ومؤخر الصداق والحضانة ))

**الحكم :**

« إن المدعية قد طلبت من المحكمة تطبيقها للضرر ، وذكرت أن المدعى عليه يقوم بطردتها من المنزل ، ويقوم بالإساءة إليها وضربها ، وحيث إن شاهدة الإثبات لم ثبتت حصول الأضرار من قبل المدعى عليه لزوجته سواء القيام بطردتها من المنزل التي هي ذبه ، كما لم يثبت للمحكمة أيضاً ، وذلك لكون الشاهدة استندت في أقوالها إلى دخنور المدعية لبيتها كدليل على طردتها من منزل زوجها ، كما أنها لم تشاهد المدعى عليه يقوم بطرد زوجته أو ضربها مما يجعل المدعية قد أخفقت في إثبات دعواها . »

كما أن تقرير الحكمين خلص إلى أن المدعية هي من ترغب في الانفصال ، وأن وكيل المدعى عليه قد عرض عليها الإقامة ببيت الزوجية ، وتعهد لها بكل متطلباتها الحياتية إلا أنها رفضت ذلك ، وأصرت على الطلاق ، كما أنها بجلسة 2005.02.07 أمام المحكمة أقرت بالتنازل عن كافة حقوقها المترتبة على عقد الزواج عدا الحضانة مقابل التطبيق .

وحيث إن المادة ( 39 ) من القانون رقم 10 لسنة 84 بشأن الزواج والطلاق وتعديلاته بالقانون رقم 22 لسنة 1991 نصت على أنه « إذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعوه واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة حكمت المحكمة بالتطبيق مع إسقاط حقوق طالب التفريق ». »

وحيث إن المدعية أخفقت في إثبات دعواها ، كما أنها مصممة على الطلاق مهما كانت النتائج ، وحيث إن الإسلام لا يحول بين المرأة وما تريده من انفصال ، وحيث إنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، وحيث إن الضرر الأكبر يزال بالضرر الأصغر وحيث إن الحياة الزوجية تقوم على الألفة والمودة والرحمة والتعاون ، وفي حالة فقد هذه المعاني فمن الأفضل للطرفين الانفصال بالمعروف

إذ لا تكليف بغير المستطاع . وحيث إن القانون في المادة ( 39 / ب ) قد قرر إسقاط حقوق طالب التفريق الذي يعجز عن إثبات دعواه فإنه يكون قد وافق الصواب .

فالعدالة تقتضي إسقاط حقوق المتأبي من الزوجين عن الآخر بدون عذر شرعي ، وإذا كانت المدعية قد ذكرت بأن زوجها يعاني من مرض نفسي وعقلي فالأولى بها أن تصبر عليه لعل الله أن يجعل لها مخرجاً ، خاصة وهي التي قبلت به ، وهي التي تعلم أنه يعاني من مرض نفسي وعلى النحو المبين بالمحاضر ، ويقت معه عدداً من السنوات وأنجبت منه طفلين الأمر الذي ترى معه المحكمة تطبيقها من زوجها وعلى النحو الوارد بالمنظومة عملاً بنص المادة ( 39 / ب ) سالفة الذكر .

... لهذه الأسباب ... حكمت المحكمة حضورياً للمدعية والمدعى عليه ... بتطبيق المدعية من زوجها طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى ، وعلى المدعية الدخول في العدة من تاريخ الحكم ، مع إسقاط حقوقها المترتبة على عقد الزواج )) .

## التعليق على الحكم

### الحجج التي اعتمد عليها القاضي في الحكم إثباتاً ونفيأ

#### شهود الإثبات

1. شهادة أم الزوجة المثبتة للدعوى ومضمونها «بأن ابنتها (المدعية) تعرضت للأذى من قبل زوجها وذلك بطردتها من المنزل في كل الأوقات ويقوم بضرب أبنائها ويرمي عليها يمين الطلاق باستمرار ، كما شهدت بأن المدعى عليه يقوم بالنوم خارج المنزل »
2. رد المحكمة «إن شاهدة الإثبات لم تثبت حصول الأضرار من قبل المدعى عليه لزوجته سواء القيام بطردتها من المنزل التي هي به ، كما لم يثبت للمحكمة أيضاً وذلك لكون الشاهدة استندت في أقوالها إلى حضور المدعية ليبيتها كدليل على طردتها من منزل زوجها ، كما أنها لم تشاهد المدعى عليه يقوم بطرد زوجته من المنزل أو ضربها »

#### شهود النفي

1. وهما «من جيران المدعى عليه ، وأنهما لم يلحظا أنها تضررت منه ، وأنهما لم يشاهدا المدعى عليه يضرب المدعية أو يخرجها من المنزل ، وأنه حسب علمهما مقيم ببيت الزوجية ، وذكر الشاهد الثاني ... بأن المدعية ذكرت له أن زوجها طردها من المنزل ، وحضرت ليبيته بعد طردتها من زوجها ».

2. رد المحكمة «إن شهود النفي ذكرتا بأنهما لم يشاهدا المدعى عليه يطرد زوجته من المنزل أو ضربها ، مما يجعل المدعية قد أخفقت في إثبات دعواها ، كما أن تقرير الحكمين خلص إلى أن المدعية هي من ترغب

في الانفصال ، وأن وكيل المدعي عليه قد عرض عليها الإقامة ببيت الزوجية ، وتعهد لها بكل متطلباتها الحياتية إلا أنها رفضت ذلك وأصرت على الطلاق .

كما أنها بجلسة 2005.02.07 أمام المحكمة أقرت بالتنازل عن كافة حقوقها المترتبة على عقد الزواج عدا الحضانة مقابل التطبيق «

### النصوص القانونية التي تحكم الواقعة

م (10) من القانون رقم 10 لسنة 1984<sup>(1)</sup> التي تنص على أنه :

((أ- لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه ، وبعد صدور إذن من المحكمة ، ولا تأذن المحكمة إلا بعد توفر الشروط الآتية :

1. قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حاله .
2. كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله .
3. كون زواجه فيه مصلحة له .

ويتم التثبت من الشرطين الآخرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص .

ب- لا يعقد زواج المحجور عليه لسفه إلا من وليه وبعد صدور إذن من المحكمة المختصة . ))

م (35 ج) :

((إذا لم يتتفق الطرفان على الطلاق ، فيحق لكل منهما أن يطلب التطبيق من المحكمة المختصة وفقاً للأحكام التالية ))

. 640 ، ص 1984 ، 16 ، العدد الرسمي 1984/19 ( 1984/10 رقم القانون )

م (36) في الحكمين :

«إذا لم يتفق الزوجان على الطلاق طبقاً للمادة السابقة ورفع الأمر إلى المحكمة المختصة تولت تعين حكمين للإصلاح بين الزوجين»

م (37) :

«أ- يتشرط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ، وأن يكونا من لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

ب- يحلف الحكمان يمينا أمام المحكمة على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة .

ج- تحدد المحكمة للحكمين تاريخ بدء وانتهاء مهمتهما بما لا يجاوز شهراً وتخطر المحكمة الحكمين والخصوم بذلك .

د - للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لإنتهاء مهمتها ، فإن لم يقدما تقريرهما خلالها عينت غيرهما »

م (38) :

«أ- على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ، وأن يبذلما جهدهما في الإصلاح بينهما بأية طريقة ممكنة ، وعليهما السير في مهمتهما ولو امتنع أحد الطرفين عن حضور مجلسهما متى تم إخطاره بذلك .

ب- على الحكمين في حالة عجزهما عن الإصلاح بين الزوجين أن يرفعا إلى المحكمة ما يقررانه مع الأسباب المؤيدة لذلك ، وعلى المحكمة أن تفصل في النزاع القائم بينهما . »

**م (39) المعدلة بموجب القانون رقم 22 لسنة 1991<sup>(1)</sup>:**

«أ- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين تولت المحكمة الفصل في النزاع وفي هذه الحالة تعقد المحكمة جلسة سرية للإصلاح بين الزوجين ، فإذا تعذر عليهما ذلك ، وثبتت الضرر ، حكمت بالتطليق . فإذا كان المسبب في الضرر مادياً أو معنوياً هي الزوجة حكمت المحكمة بسقوط حقها في مؤخر الصداق والحضانة والنفقة والسكن مع التعويض عن الضرر للطرف الآخر .

أما إذا كان المسبب في الضرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض ومؤخر الصداق ، وذلك كله مع الإخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق .

ب- فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه واستمر الشفاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة حكمت المحكمة بالتطليق مع إسقاط حقوق طالب التفريق .»

**مادة (42):**

«أ- لكل من الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد بالآخر عيباً لا يتم به مقصود الزواج وغاياته ، أو وجد به عيباً ، سواء أكان قائماً قبل العقد ولم يعلم به طالب التفريق ، أو حدث بعد العقد ولم يرض به .

ب- فإذا تم الزواج وهو عالم به ، أو حدث بعد العقد ورضي به صراحة أو دلالة ، فلا يجوز له طلب التفريق .»

. (1) القانون رقم 22 لـ 1991.09.01 (جريدة الرسمية ع 22 ، 1991 ، ص 739).

م (50)

- «أ- للزوج ترجيع مطلقته طلاقاً رجعاً ما دامت في العدة .
- ب- تحصل الرجعة بالفعل أو بالقول أو الكتابة ، فإن تعذر ذلك فبالإشارة المفهمة
- ج- تثبت الرجعة بكافة طرق الإثبات ، ولا تسقط بالتنازل عنها »

م (2) من القانون رقم 5 لسنة 1427<sup>(1)</sup>:

« يكون إبرام عقود الزواج بعد التأكيد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية والمعدية ، ومن الأمراض الوراثية الناتجة عن زواج الأقارب ذات الأثر على صحة الأطفال الجسمية والعقلية .»

م (15) من الق،،الانون رقم 17 لسنة 1992<sup>(2)</sup>  
بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم:

« يقع باطلأ تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر بعد رفع دعوى الحجر عليه .  
أما إذا صدر التصرف قبل رفع الدعوى فلا يكون باطلأ إلا إذا كانت حالة الجنون أو العقى شائعة وقت التصرف ، أو معلومة لدى الطرف الآخر .  
يلاحظ المطلع على صحفة دعوى المدعية أنها طالبت بالتطليق لسبعين :

**السبب الأول** : التطليق للضرر المثبت .

**السبب الثاني** : التطليق للعيب .

(1) القانون رقم 5/1427.12.29 ( 1427 ) الجريدة الرسمية ع 3 ، 1428 ، ص 73 .

(2) القانون رقم 17/1992.10.28 ( 1992 ) الجريدة الرسمية ع 36 ، 1992 ، ص 1249 .

### أولاً : التطبيق للضرر المثبت .

حتى تستجيب المحكمة لدعوى التطبيق للضرر يقتضي تحديد حقيقة الضرر المميز للتطبيق ، ومدى توفر شروطه لكي ينطبق على واقعة الحال من عدمها .

اقتبس المشرع الليبي أحكام التطبيق للضرر من الفقه المالكي سواء في ظل العمل بمشهور الإمام مالك ، أو وفق أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته الذي يعد من أكثر المذاهب الفقهية توسيعاً في التطبيق بسببه ، ولم يعرفه المشرع ، وبالتالي نتج إلى الأصل التأريخي للنص حتى يتسعى لنا بيان حقيقته .

وهذا ما أثبتته القضاء صراحة بقوله : « إن التطبيق للضرر الذي تحكمه المادة ( 39 ) مستقى من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، ولم يعرف المشرع المقصود بالضرر المشار إليه فيها ، وكان من المقرر أنه إذا أطلق النص في التشريع وجوب الرجوع إلى مأخذة ، وكانت مضاراة الزوج وفق هذا المذهب تمثل في إيهام الزوج زوجته بالقول أو الفعل ، بحيث تعد معاملة الرجل في العرف معاملة شاده ضارة تشكو منها المرأة ، أو لا تطبيق الصبر عليها »<sup>(1)</sup> .

قد عرفه فقهاء المالكية بأنه : « الضرر المعهود الذي لها التطبيق به ، أي كان ينقصها حقها في النفقة ، ويكتفى أشغالاً لا يلزمها خدمته ، أو يشتمها أو يضربيها ضرباً مبرحاً بغير ذنب »<sup>(2)</sup> .

(1) محكمة العجلات الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 26.05.2009 الدعوى رقم 2009/221 ( غ . م ) .

(2) العدوى ، على المصعدي ، حاشية العدوى على شرح الإمام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الريانى لرسالة ابن أبي زيد القىروانى في مذهب الإمام مالك ، القاهرة ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني . ( بدون تاريخ ) .

وقيل في حقيقته أيضاً : « ما لا يجوز شرعاً ، كهجرها بلا موجب شرعى وضررها كذلك وسبها وسب أبيها »<sup>(1)</sup> واشترطوا لذلك :

1. أن يكون الضرر شديداً .
2. ألا يكون بغير ذنب .
3. أن تتردد المرأة في شكوكها من ضرر وقع عليها .
4. وإذا كان الضرر من قبيل الضرب الخيف لا بد أن يتكرر ، لأن الضرب الخيف لا يكاد يسلم منه الأزواج .
5. أن يشهد جيرانها بذلك ،<sup>(2)</sup> وفي هذا قال التسولي :

« وإذا ترددت المرأة بشكوى ضرر زوجها بها أمر جيرانها بتقد أحوالها ، فإن لم يكن الجيران من تجوز شهادته أمره بالسكن بين قوم صالحين »<sup>(3)</sup>.

وقال فقهاء المالكية في هذا الشأن أيضاً : « ويعلمون أن فلاناً لم ينزل يضر بزوجته المذكورة في نفسها ... من غير ذنب تستوجب به ذلك ، وأنه لم ينزل يضر بها في مالها الضرر البين ، ولا يعلمونه أفلع عن ذلك إلى أن وقع

(3) الدردير ، أبي البركات أحمد مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ج 2 ، ص 345 ( بدون تاريخ ولا طبعة ) .

(2) انظر التسولي ، أبي الحسن علي بن عبدالسلام ، البهجة في شرح التحفة ، القاهرة ، شريعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية 1370 هـ - 1951 ، ج 1 ، ص 301 و 302 . العدوي ، علي الصعيدي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 98 . ابن سلمون ، أبي محمد عبدالله بن عبدالله الكتاني ، العقد المنظم للحاكم فيما جرى بين أيديهم من العقود والأحكام ، مطبوع بهامش كتاب تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، بيروت دار الكتب العلمية ج 1 ص 101 ( بدون تاريخ ولا طبعة ) .

(3) التسولي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 301 .

بينهما الطلاق ))<sup>(1)</sup>.

سواء بمعاينتهم للفعل الضار ، أو بالسماع الفاشي ، وهو ما أصطلح عليه عند المالكية ببينة السماع<sup>(2)</sup> وشهاده اللفيف أيضاً<sup>(3)</sup>.

ولم يفرق المالكية بين الضرر الذي يكون ناتجاً عن الفعل الممنوع ، أو الامتناع عن الفعل الواجب ، أو أن يكون الضرر المبرر للطلاق مادياً أو معنوياً ، وبالتالي يؤخذ النص على إطلاقه في الضرر<sup>(4)</sup>.

**6.** ألا تقععاشرة جنسية بين الزوجين بعد رفع دعوى التطليق للضرر وقد نص على هذا الشرط صراحة « فإذا ادعى الزوج أنها مكنته من نفسها بعد قيامها بالضرر ، وصدقته ، سقط حفتها ، كانت جاهلة أو عالمة »<sup>(5)</sup>.

وهذا الشرط لم ينص عليه في مصادر الفقه المالكي المعتمدة قديماً إلا التسولي ، وأخيراً العلمي في نوازله<sup>(6)</sup>.

لكن مسألة تكرار الضرر من عدمه تكون خاضعة لنوع الضرر وجسامته وأثره على من وقع عليه ، ومدى تأثيره على مستقبل الحياة الزوجية ، ويمكن أن

(1) ابن سلمون ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص 101 .

(2) انظر التسولي ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص 302 و 303 .

(3) انظر: الصعیدی العلوی ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص 98 .

(4) انظر: د . زبیدة ، الہادی علی ، احکام الأسرة فی التشريع الليبي ، المنصورة مؤسسة شروق ، دار الہبر ، الطبعة الأولى 1434 هـ 2013 ، ج ٣ ، التطليق القضائي ، ص 55 .

(5) التسولي ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص 302 .

(6) انظر د. الحمليشي ، أحمد ، التطبيق على قانون الأحوال الشخصية الرباط ، دار نشر المعرفة ، الطبعة الثالثة ، ج ١ ، ص 392 ، ف 6/411 .

يكون للعرف دور في ذلك .

والملاحظ أن أقوال المالكية في هذا الشأن تعددت ، فخليل في مختصره

يقول :

« ولها التطليق بالضرر البين ، ولو لم تشهد البينة بتكرره <sup>(1)</sup> وهناك من يرى خلاف ذلك حيث يشترط أن « يشهد بتكرر الضرر » <sup>(2)</sup> ، بل يذهب البعض إلى أبعد من ذلك حيث لا يشترطون تكرار الضرر فحسب ، بل يشترطون أنهم « لا يعلمونه أقع عن ذلك إلى أن وقع بينهما الطلاق » <sup>(3)</sup> .

ويبدو أن القول المشهور في الفقه المالكي لا يتطلب تكرار الضرر <sup>(4)</sup> .

وفي تقديري أن مسألة اشتراط تكرار الضرر من عدمه ، وشرط عدم الإلقاء عنه إنما يكون الحكم به أو رفضه متعلقاً بتقدير جسامنة الضرر وقوته من جهة ، ومدى تأثيره على الطرف المتضرر واستعداده للصفح وتجاوز ذلك الفعل الضار وأثاره مستقبلاً .

وعليه فإننا أمام هذه الحالة نجمع بين معيارين : موضوعي يتمثل في جسامنة الفعل الضار ، شخصي متمثلاً في تأثيره على الطرف الآخر وما يخلف

(1) خليل ، ابن أسحق ، مختصر العلامة خليل ، بيروت ، دار الفكر ، 1392هـ ، 1972 ، ص 133 .

(2) الخطاب ، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، طرابلس ، مكتبة النجاح ، ج 4 ، ص 17 ، ( بدون تاريخ ولا طبعة ) .

(3) ابن سلمون ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 101 .

(4) انظر الخمليشي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 390 ، ف 3/411 .

في نفسه من آثار<sup>(1)</sup>، وإذا كان المشرع الليبي كما أسلفنا من قبل أنه لم يحدد ما هو الضرر المجيز التطبيق فإن قصاصنا المؤقر قد عرفه في مناسبات متعددة بقوله: «أن يؤذى أحد الزوجين الآخر بالقول أو الفعل بما لا يستطيع معه دوام العشرة الزوجية ، كالضرب المبرح ، أو الشتم المقدع أو الإكراه على فعل ما حرم الله وما أشبه ذلك من صور الإيذاء»<sup>(2)</sup>.

وعرف أيضاً « بأنه كل تصرف غير سائع شرعاً ، ويكون من شأنه الإيذاء ، سواء أكان قوله أو فعلًا لا يستطيع معه دوام العشرة ، كضرب ، أو سب ، أو نحوه»<sup>(3)</sup>.

ولا فرق أن يكون الضرر في البدن أو في العرض<sup>(4)</sup>.

وتنقق محاكمنا الموقرة حول حقيقة الضرر وتوارد بأن «الضرر المسوغ لطلب التطبيق ، قد حد حسب المنصوص عليه بمذهب الإمام مالك - رضي الله عنه - بأنه كل تصرف غير سائع شرعاً يكون من شأنه الإيذاء ، سواء أكان قوله ،

(1) انظر د . الهادي زبيدة ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص56 .

(2) محكمة غات الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 09.09.2008 الدعوى رقم 2007/23 (غ . م).

(3) محكمة باب بن غشير الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 26.12.2004 الدعوى رقم 547/2003 (غ . م).

(4) انظر: محكمة العجلات الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 26.05.2009 الدعوى رقم 221/2009 (غ . م).

وقد اتفقت المحكمة العليا الموريتانية مع القضاء الليبي في هذا الأمر .

انظر: المحكمة العليا الموريتانية ، الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية 13.01.2008 الملف رقم 2007/24 (غ . م).

أو فعلاً لا يستطيع معه دوام العشرة ، كضرب أو سب أو نحوه<sup>(1)</sup> وتسير في هذا السياق أيضاً بقولها :

«أن يسى الرجل إلى زوجته بما لا تستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ،  
كأن يضر بها ضرراً مبرحاً ، ويشنمنها شتماً مقدعاً ، أو يحملها على ما حرم الله ، أو  
يهجرها في المعاشرة الزوجية بدون سبب يبيحه ، وما أشبه ذلك من ضروب  
الإذاء»<sup>(2)</sup>.

وإذا كان أمر تقدير الضرر متترك لسلطة القاضي التقديرية فإنه يتشرط  
لقبول التطبيق بسببه :

1. أن يكون هناك ضرر .
2. وأن يبلغ الضرر أو «المضاراة جداً يحمل المرأة على طلب  
الفرقة»<sup>(3)</sup> و «هو مالا تستقيم معه الحياة الزوجية»<sup>(4)</sup>.
3. أن يكون الضرر مبنياً «على وجه اليقين ، بأن ثبتت الزوجة  
بدليل مقنع للمحكمة بأن وقوع الضرر حصل من الزوج ضد

(1) محكمة سوق الجمعة الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية الأولى 2008.12.29 الدعوى رقم 2008/429 (غ . م).

(2) محكمة طبرق الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2007.04.08 2007 الدعوى رقم 490/2006 (غ . م).

وأنظر نفس المعنى : محكمة سرت الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2001.08.07 الدعوى رقم 2001/5 (غ . م).

(3) محكمة الجيجل الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2009.12.30 2009 الدعوى رقم 2008/68 (غ . م).

(4) محكمة باب بن غشير الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية الثالثة أبو سنيم 2008.12.25 الدعوى رقم 2007/177 (غ . م).

زوجته بالقول أو الفعل ، مثل القذف والسب والتسيير والإيذاء بالضرب<sup>(1)</sup>، وعبر عنه بأن « يكون الضرر ثابتاً ومحقاً<sup>(2)</sup> »، ويثبت ذلك « إما بشهادة شاهدين عدلين فأكثراً<sup>(3)</sup> لأن « إثبات الضرر لا يكون إلا بإقامة البينة على صحة وقوعه ، ولا يكفي الادعاء بوقوعه فقط دونما دليل منه على من يدعى به<sup>(4)</sup> ».

كما « يرى المالكيه أن يكون بالبينة ويكفي في البينة مجرد المسماع الشائع بين الرجال والنساء في أن الزوج يضار زوجته<sup>(5)</sup> »، ولا يشترط في الفعل المؤدي إلى الضرر أن يجرمه قانون العقوبات « لأن مفهوم الضرر في الشريعة واسع ، ويشمل حالات وأمور عديدة لا ترقى إلى مرتبة الأفعال المجرمة قانوناً ، الأمر الذي يجعل المساس بالحياة الزوجية ، وأي خلل بواجبات الزوجة نحو زوجها يعد ضرراً أبشع للمنتصر طلب الطلاق، وإن كان لا يشكل فعلًا مجرماً قانوناً ، ويؤكد ذلك الفقرة ( ب ) من المادة الثامنة عشرة من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق إذ نصت على أن واجب الزوجة الاهتمام

(1) محكمة استئناف بنغازي ، دائرة الأحوال الشخصية 1993.05.03 الاستئناف رقم 2/1993 و 4/1993 المضمومين ( غ . م ) .

(2) محكمة زليتن الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2009.03.28 الدعوى رقم 2008/106 ( غ . م ) .

(3) المرجع السابق وانظر : محكمة باب بن خشیر الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية الأولى 2008.04.26 الدعوى رقم 2007/579 ( غ . م ) .

(4) محكمة مرزق الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2007.10.27 الدعوى رقم 2007/31 ( غ . م ) .

(5) محكمة العجيات الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2010.01.05 الدعوى رقم 2008/209 ( غ . م ) .

براحة الزوج واستقراره حسياً ومعنوياً<sup>(1)</sup>.

4. لابد من تعيين حكمين لغرض الإصلاح إن أمكن ، وإلا فيشترط أن تعقد المحكمة جلسة سرية لعلها تعيد الحياة الزوجية إلى وضعها الطبيعي المعتمد ، وكثيراً ما تحقق ذلك ، وفي هذا الشأن تقضي المحكمة العليا « إن مقتضى نصوص المواد ( 36 ) و ( 38 ) و ( 39 ) من القانون رقم 84/10 بشأن أحكام الزواج والطلاق وأثارهما تقضي بأنه إذا رفعت إلى المحكمة المختصة دعوى التطبيق للضرر من أحد الزوجين فإنها تتولى قبل التعرض لموضوع هذا النزاع تعيين حكمين لمعرفة أسباب الشقاق موضوع الدعوى ، وبذل جهدهما للإصلاح بين الزوجين ، وفي حالة عجز الحكمين عن ذلك ، عليهما أن يقدمما ما يقررانه إلى المحكمة مع الأسباب المؤيدة له ، وفي هذه الحالة عليها أن تفصل في موضوع النزاع بعد جلسة سرية للإصلاح بين الزوجين فإن تعذر عليها ذلك وثبت الضرر ، حكمت بالتطبيق<sup>(2)</sup>.

(1) محكمة طبرق الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية الأولى 1998.06.23 الدعوى رقم 1998/116 ( غ . م ).

(2) المحكمة العليا ، طعن شرعي 1993.11.18 مجلة المحكمة العليا ، س 27 ، ع 3،4 ص 12 . انظر: في التطبيق القضائي لهذا الشرط من قبل محاكم الموضوع : على سبيل المثال - محكمة قصر الآخيار الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2008.03.24 الدعوى رقم 2007/18 ( غ . م ). - محكمة طبرق الجزئية . دائرة الأحوال الشخصية 1987.05.13 الدعوى رقم 1986/159 ( غ . م ). - محكمة نالوت الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2006.03.20 الدعوى رقم

« وكانت المحكمة المطعون في قضائها قد اعتبرت أن محكمة أول درجة مخطئة في تطبيق القانون لقضائها بتطبيق الطاعنة من زوجها المطعون ضده ، لثبوت الضرر دون تعين حكمين لمحاولة الإصلاح بين الزوجين وعقد جلسة سرية بينهما لمحاولة الصلح ثم قضت بإلغاء الحكم المستأنف ، ورفض الدعوى ، وهو قضاء فاصل في الدعوى وحاسم لها دون تعين حكمين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ( 36 ) و ( 37 ) سالفتي الذكر بما يكون معه حكمهما مخالفًا للقانون »<sup>(1)</sup>.

5. أن تكون الدعوى خلال قيام الرابطة الزوجية ، وفي هذا قضت المحكمة « أن طلب المدعى بالتطبيق للضرر قد ورد في غير محله ، وعلى فرض ثبوت ما يوجبه من الأوراق لعدم قيام الزوجية ، وانفصالها بالتطبيق ، ويتعين القضاء بصحته وثبوته ووفق ما ضمنه المدعى من طلبات بمحضر الجلسة وذلك من تاريخ إيقاعه ، ولمدة خمسة أشهر من الإقرار به ، ومن ثم تكون المدعى عليها قد خرجت من عدتها ، وبه تزول رابطة الزوجية

2005/6 ( غ . م ).

- محكمة تاجوراء الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2005.04.04 الدعوى رقم

2004/133 ( غ . م ).

- محكمة غربان الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2008.12.29 الدعوى رقم

2008/33 ( غ . م ).

- محكمة شمال بنغازي ، دائرة الأحوال الشخصية سيدى يونس 25

2007.06.25 الدعوى رقم 1041/2006 ( غ . م ).

(1) المحكمة العليا ، طعن شرعي 18.11.1993 مجلة المحكمة العليا ، سن 27 ،

ع 3، ص 12.

بعد انقضاء العدة ))<sup>(1)</sup>.

6. ألا يوقع الزوج طلاقه بالإرادة المنفردة بعد رفعه دعوى التقليق للضرر « لأنه بهذا الطلاق بإرادته المنفردة يظهر منه أنه تخلى عن طلباته السابقة بالطلاق للضرر بصحيفة دعواه ))<sup>(2)</sup>.
7. أن يكون الضرر ناتجاً عن فعل الزوج ، وفيها تقول المحكمة : « إن المستأنفة الطاعنة لم تقدم للمحكمة ما يؤيد دعواها الضرر ... سوى ما جاء في الشكاوى المرفوعة منها ضد زوجها المطعون ضده ، والتي لم يصدر فيها حكم قضائي ، وبذلك لا يمكن الركون إليها ، كما أن رغبتها في الرجوع إلى بيت الزوجية في منزل بعيد عن أهله يوحي بأن الضرر الذي تدعيه من أم زوجها ، وليس من الزوج ، ولا دليل على ذلك أيضاً ، وخلص الحكم إلى أن الطاعنة لم تثبت أن زوجها قد أساء عشرتها ، وحكمت برفض دعواها الطلاق للضرر ، وهي أسباب سانحة ولها أصلها الثابت في أوراق الدعوى ))<sup>(3)</sup>.
8. ألا تقع خلوة بين الزوجين بعد رفع دعوى التقليق للضرر ، لأن المالكية يرون « أن الزوج إذا أضر بزوجه ، وحصلت بينهما

(1) محكمة درنة الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية الثالثة 1990.03.22 الدعوى رقم 1989/4 ( غ . م ) ، وأنظر : نفهم الشرط لنفس المحكمة : محكمة درنة الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية الأولى 2000.06.03 الدعوى رقم 1999/651 ( غ . م ).

(2) محكمة شمال بنغازي الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية الأولى 2005.02.06 الدعوى رقم 2004/51 ( غ . م ).

(3) المحكمة العليا ، طعن شعري 1996.05.30 لطعن رقم 42/10 م ( غ . م ).

خلوة بعد ذلك ، فرضا الزوجة أسقط حقها في قيام الضرر ، لأن  
الخلوة بمنزلة المعاشرة الزوجية التي يسقط بها حقها في قيام  
الضرر<sup>(1)</sup>.

**والسؤال الذي يطرح نفسه هل تتحقق الضرر الذي طالبت المرأة بسببه  
التطليق في واقعة الحال وماذا يلاحظ على ما قضت به المحكمة الموقرة في  
هذه الجزئية ، أو هذا السبب ؟**

ذكرت المحكمة صراحة أن الضرر لم يثبت بقولها : « إن المدعية قد  
طلبت من المحكمة تطليقها للضرر ، وذكرت أن المدعى عليه يقوم بطردتها من  
المنزل ، ويقوم بالإساءة إليها وضربيها . وحيث إن شاهدة الإثبات لم تثبت  
حصول الإضرار من قبل المدعى عليه لزوجته أو القيام بطردتها من المنزل الذي  
لم يثبت للمحكمة أيضاً ، وذلك لكون الشاهدة استندت في أقوالها إلى حضور  
المدعية لبيتها كدليل على طردتها من منزل زوجها أو ضربها ، مما يجعل  
المدعية قد أخفقت في إثبات دعواها » إذا استبعد موضوع الإضرار لعدم إثباته .

كما أن أحد الشهود ( أم المدعية ) التي « شهدت بأن إبنته المدعية  
تعرضت للأذى من قبل زوجها ... ويرمى عليها يمين الطلاق باستمرار ».

وهذا الأمر يعد جوهرياً إذ كان على المحكمة أن تتأكد من ذلك ، وهل  
وقع بالفعل ، ومن يملكه ، وهل تم في فترات متباينة ، وكم عدده ، أم وقع منه  
لحظة واحدة ، وهل يعد طلاقاً بائناً أم رجعياً ، أم أن الطلاق لا يقع على اعتبار  
أنه مصاب بمرض نفسي ، لأن الإجابة على ذلك تحدد هل الحياة الزوجية قائمة .

---

(1) المحكمة العليا لنوعية الإمارات العربية المتحدة ، نقض شرعى 12.06.2004 الطعن رقم 270/24 ق ( غ . م ).

وبالتالي تكون أمام صورة دعوى تطبيق للضرر بين الزوجين ، أم أن الحياة الزوجية انتهت ، وبالتالي لا مجال لقبول دعوى التطليق ، خاصة وأن المحكمة العليا المؤقرة قد قضت بقولها : « إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى دفع الخصم أمام محكمة الموضوع بدفع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى تعين على المحكمة أن تحفّه وترد عليه بما يكفي لمواجهته ، فإن لم تفعل وقضت على خلافه كان حكمها قاصر البيان »<sup>(1)</sup>.

وضرورة البحث في هذه المسألة والرد عليها لأنها « من النظام العام الذي يجب على المحكمة التصدي له ويبحثه ... حتى لو لم يثيره الخصوم »<sup>(2)</sup> ، والأمر مرتبط بقضية الحال والحرام ، ومحكمة الموضوع لم تتصد لذلك .

بالإطلاع على نصوص التطبيق للضرر السابقة يلاحظ أن القاضي جمع ما بين الفصل في الدعوى إصلاحاً بواسطة الحكمين ، أو عن طريق الجلسة السرية ، أو تطليقاً إذا ثبت الضرر ، أو استحال العسرة بسبب الشفاق<sup>(3)</sup> ، وهذا الاتجاه يتمشى مع منهج المشرع الليبي في القانون رقم 84/10 وتعديلاته القاضي بالتضييق من حالات الطلاق ، وهذا يتطلب من المحكمة في حكمها هذا أن تتقيّد بالخطوات الواردة في صحيح المادة ( 39 / م ) تعين حكمين إن وفقاً في الإصلاح وإلا عقدت المحكمة جلسة سرية للإصلاح والقاضي أقدر من غيره على ذلك ، إذ أن هذه الأحكام الواردة هنا وترتيبها وجوبياً والمخالفة في ذلك يترب

(1) المحكمة العليا ، طعن شرعي 2011.05.03 الدعوى رقم 57/61 غ.م.

(2) المحكمة العليا ، طعن شرعي 1993.06.12 مجلـة المحكمة العليا ، من 28 ، ع 2، 1، ص 24 .

(3) انظر: د. الهادي علي زبيدة ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 35 .

عليها البطلان ، وهذا ما درجت عليه محاكم الموضوع في ليبيا<sup>(1)</sup> ، إلا أن المحكمة الموقرة في هذه القضية لم تقم بعقد جلسة بعد تقديم تقرير الحكمين مع أن رأي المحكمة العليا كان صريحاً في هذا الأمر بقولها : « إن مقتضى نص المواد ( 36 ) و ( 38 ) و ( 39 ) من القانون رقم 10/1984 بشأن أحكام الزواج والطلاق وأثارهما تقضي بأنه إذا رفعت إلى المحكمة المختصة دعوى التطليق للضرر من أحد الزوجين فإنها تتولى قبل التعرض لموضوع هذا النزاع تعين حكمين لمعرفة أسباب الشقاق موضوع الدعوى ، وبذل جهدهما للإصلاح بين الزوجين ، وفي حالة عجز الحكمين عن ذلك عليهما أن يقدمما ما يقررانه إلى تلك المحكمة مع الأسباب المؤدية له ، وفي هذه الحالة عليها أن تفصل في موضوع النزاع بعد جلسة سرية للإصلاح بين الزوجين ، فإن تعذر عليها ذلك وثبتت الضرر ، حكمت بالتطليق .

(1) انظر : ما درجت عليه محاكم الموضوع في الترتيب الوجوبي على سبيل المثال :

- محكمة الزاوية الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 11.02.2001 الدعوى رقم 2000/25 ( غ . م ).
- محكمة الخمس الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 29.05.2008 الدعوى رقم 2007/2 ( غ . م ).
- محكمة قصر الأخيار الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 16.10.1995 الدعوى رقم 1995/75 ( غ . م ).
- محكمة طبرق الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية الأولى 23.06.1998 الدعوى رقم 118/116 ( غ . م ).
- محكمة نالوت الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 05.02.2007 الدعوى رقم 2006/1 ( غ . م ).
- محكمة أوياري الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 18.10.2009 الدعوى رقم 2009/11 ( غ . م ).

وكان الطعن بالاستئناف يترتب عليه طرح النزاع المرفوع عنه الاستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية لفصل فيه من جديد على أساس ما قدم لها من أدلة ودفعه وأوجه دفاع جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى ، وكانت المحكمة المطعون في قضائها قد اعتبرت أن محكمة أول درجة مخطئة في تطبيق القانون لقضائها بتطبيق الطاعنة من زوجها المطعون ضده لثبوت الضرر دون تعيين حكمين لمحاولة الإصلاح بين الزوجين وعقد جلسة سرية بينهما لمحاولة الصلح ، ثم قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وهو قضاء فاصل في الدعوى وحاسم له دون تعيين حكمين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد ( 36 ) و ( 37 ) سالفتي الذكر بما يكون معه حكمها مخالفًا للقانون )<sup>(1)</sup> .

### **ثانياً : التطبيق للعيب .**

السبب الثاني الذي ورد في صحيحة دعوى المدعية أن زوجها المدعي عليه يعاني من مرض نفسي ، وهو عيب من العيوب ، مما حقق العيب وما شروطه حتى يكون سبباً لقبول الدعوى والقضاء بالتطبيق اعتماداً عليه في هذه القضية ؟

### **تعريف العيب :**

يطلق العيب ويراد به لغة (( الوصمة ))<sup>(2)</sup> ، وهو صفة تستعمل في مقام <sup>(3)</sup> ألم ما في اصطلاح الفقهاء فهو : كل ما ينافي مقاصد الزواج وغاياته ، ولا

(1) المحكمة العليا ، طعن شرعى 18.11.1993 مجازة المحكمة العليا من 27 ، ع 3،4 ، ص 12 و 13 .

(2) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، مادة عيب .

(3) انظر: د. علام ، شوقي إبراهيم عبد الكريم ، التفريغ القضائي بين الزوجين للطلل لو =

تستقيم الحياة الزوجية ، سواءً أكان قدِّماً جهل أمره ، أم طارئاً لا يكن علاجه  
وتعذر الصبر عليه<sup>(1)</sup>.

وفي تقديرنا أن التقليل من دعوى التطبيق للعيوب يمكن أن يتحقق  
بأمرین :

**الأمر الأول:** تفعيل دور الشهادة الصحية السابقة لعقد الزواج ، أو إعادة النظر  
في الملف الصحي وتطويره لكل ما يبرز هذه العيوب التي لا  
يرضاها الطرف الآخر .

**الأمر الثاني:** إعطاء مساحة زمنية واسعة وفترة أطول للعلاج الممكن قبل  
القضاء بالتطبيق كما أن هناك عيوباً يمكن علاجها بغير  
الطلاق ، كما هو الحال في عقم الزوجة<sup>(2)</sup>.

---

= العيوب عند الفقهاء - دراسة مقارنة - الإسكندرية مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ،  
2010 ، ص 9.

(1) انظر فريراً من هذا المعنى :

- د. الحفناوي ، محمد ابراهيم ، الطلاق ، المنصورة ، مكتبة الإيمان ، الطبعة  
الثانية 2005 . ص 175 .

- د. لمزرع ، عمرو ، غمز العيوب في أحكام الزواج واتحاته ، فاس ، مطبعة ألفو  
برينت ، ص 169 .

- د. الصابوني ، عبدالرحمن ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، دمشق ،  
جامعة دمشق ، الطبعة السابعة ، 1995-1996 ، ج 2 ، ص 68 .

(2) انظر: د. الهادي زبيدة ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 147 و 148 .

ولم يعرف المشرع الليبي في القانون رقم 84/10 العيب<sup>(1)</sup>، وإنما تحدث عن أحکامه في صحيح المادة ( 42 ) .

وقد اختلف الفقهاء في جواز التطليق بسبب العيب ما بين مانع ومجيز ، كما أن القائلين بالجواز اختلفوا . فمنهم من توسع في العيوب ، ومنهم من ضيق فيها<sup>(2)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على أن أحد الزوجين إذا كان يعلم سلفاً بعيوب صاحبه قبل العقد ، ورضي به ، وسكت عنه ، فلا يحق له المطالبة بعد ذلك بالتفريق .

كما اتفق الفقهاء أيضاً على أن أحد الزوجين إذا اشترط على الطرف الآخر سلامته من العيوب عامة ، أو عيناً على وجه التحديد جرت العادة السالمة منها ، ثم تبين خلاف ذلك فإنه في هذه الحالة يحق له المطالبة بالتفريق لاختلال شرط أشترط في العقد لم يتم الوفاء به<sup>(3)</sup> .

(1) وقد اتفقت جميع التشريعات مع المشرع الليبي في عدم التعريف : انظر : على سبيل المثال :

- قانون الأحوال الشخصية لنوعية الإمارت العربية المتحدة .
- قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان .
- قانون الأحوال الشخصية الأردني .
- مدونة الأسرة المغربية .
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي .

(2) للتوسيع في آراء الفقهاء وأقوالهم . انظر: د. الهادي زبيدة ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 150-162 .

(3) انظر: د. أمام ، عبدالسميع ، منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب ، بيروت ، دار المدار الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 185 .

- محمود شنوت و محمد علي السابعين ، مقارنة المذاهب في الفقه ، القاهرة ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، 1953 ، ص 99 .

- د. الأشقر ، عمر سليمان ، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، عمان ، دار النفاث ، الطبعة الثانية ، 2001 ، ص 262 .

وقد أخذ المشرع الليبي برأي ابن القيم القاضي بالتوسيع في العيوب والذي نص عليه صراحة بقوله : « وأما الاقتصر على عيوبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها ، أو مساو لها فلا وجه له <sup>(1)</sup> » لأن سلامة الزوجية لحظة العقد إنما تؤخذ على إطلاقها ، وهي في حكم المشروط عرفاً <sup>(2)</sup> ، وهذا رأي القاضي شريح والزهري وأبو ثور وابن تيمية .

### ونص المشرع الليبي على ذلك :

« أ – لكل من الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد بالأخر عيباً لا يتم به مقصود الزواج وغاياته ، أو وجد به عيباً ، سواء كان قائماً قبل العقد ولم يعلم به طالب التفريق ، أو حدث بعد العقد ولم يرض به .

ب- فإذا تم الزواج وهو عالم به ، أو حدث بعد العقد ورضي به صراحة أو دلالة ، فلا يجوز له المطالبة بالتفريق »

ولكن يجب ملاحظة أن هذا التوجيه من قبل المشرع الليبي والقاضي بعدم تحديد العيوب سينتاج عنه تباين في أحكام القضاء <sup>(3)</sup> .

وفي تقديرني فإن رأي ابن القيم القاضي بالتوسيع في العيوب هو الذي يرجح خلافاً للفقهاء القائلين بحصر العيوب في أمور محددة لأنه أكثر تمشياً مع

(1) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، بيروت ، دار أحياء التراث العربي ، ج 4 ، ص 38 .

(2) انظر: ابن القيم ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 38 .

(3) انظر: د. الهادي زبيدة ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 159 - ملاحظة : أثرنا أن نحدد موقف المشرع الليبي فقط ولرأي الذي تبناء دون أن نتحدث عن آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة والأئمة التي اعتمدوا عليها لأن التعليق ليس منصباً على هذه الجزئية . من أراد الإطلاع على هذه الآراء فليرجع إلى كتب المذاهب الفقهية كل حسب مذهبة .

الواقع ، إذ أن الزمن أتى بأمراض وعلل لم تكن مألوفة عند الفقهاء قديماً ، وبالتالي لو شبّتنا بما كان منصوصاً عليه قديماً فقط على رأي من يقول بالتحديد لما وجدنا معياراً للقضاء بها ، في حين أنها قد تكون أشد ضرراً ، أو أكثر فتكاً بالطرف الآخر ، مع أن الفقهاء لم يتحدثوا عنها قديماً<sup>(1)</sup> ، وقد استفاد المشرع الليبي في صياغته للمادة ( 42 ) من المشرع المصري في المواد ( 9 ) و ( 10 ) و ( 11 ) من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1929 والقانون رقم 100 لسنة 1985<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: د. الهادي زبيدة المرجع السابق، ج 3 ، ص 160 .

نص المشرع المصري في المادة ( 9 ) على أنه «للزوجة أن تطلب التفريق بينهما وبين

زوجها إذا وجدت به عيباً مستمنكاً لا يمكن البرء منه ، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ، ولا يمكن المقام معه إلا بضرر ، كأنجذون والجذام والبرص ، سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ، أو حدث بعد العقد ولم ترض به . فإن تزوجت عالمة بالعيوب ، أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز التفريق »

«الفرقـة بعد العقد طلاق بـاـن» م ( 10 ) يستعن بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج بـسبـبـها م ( 11 ) ويلاحظ أن التشريعات العربية لم تتفق على منهج واحد ، فـمنـها من جـعـلتـ هذاـ الحقـ مـختصـاـ بالـمرـأـةـ ، وـشـابـعـتـ فيـ ذـكـ المـشـرـعـ المـصـرـيـ . انـظـرـ علىـ سـبـيلـ المـثـالـ : م ( 105 – 108 ) من قـانـونـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ السـوـريـ – م ( 113 ) من قـانـونـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ الـأـرـدـنـيـ مـ ( 2/53 ) من قـانـونـ الـأـسـرـةـ الـجـزـارـيـ ، وـمـنـهـاـ منـ سـكـتـتـ عنـ بـيـانـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ آـنـوـاعـ التـطـلـيقـ . انـظـرـ : قـانـونـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ الـيـمـنـيـ – مـدوـنةـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ الـمـورـيـتـانـيـةـ . وـمـنـ التـشـريـعـاتـ مـنـ وـافـقـتـ المـشـرـعـ الـلـيـبـيـ فـيـماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ انـظـرـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ : م ( 98 ) من قـانـونـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ لـسـنـطـنـةـ عـمـانـ – م ( 107 – 111 ) من مـدوـنةـ الـأـسـرـةـ الـمـغـرـبـيـةـ .

وإن اختلف عنه في بعض المواقف<sup>(1)</sup>.

والذي يلاحظ على موقف المشرع الليبي في هذه الصياغة :

1. التوسيع في العيوب المجبرة لطلب التفريق أخذ برأي الفقهاء القائلين بذلك ، دون الاقتصار على عيوب بعينها ، وهذا أمر محمود من قبل المشرع<sup>(2)</sup>.
2. إن الحق في التطبيق عملاً بنص المادة ( 42 ) يعد أمراً مكفولاً لكل من الزوجين .
3. اقتصر المشرع في توصيفه للعيب بأنه الذي « لا يتم به مقصود الزواج وغاياته ». وهذا القول في تقديرينا يتصرف بالعمومية ، وينأى به عن التصور القريب للعيب ، إذ أنه يتحدث عن العيب الذي لا يحقق مقصود الزواج ، علمًا بأن القانون لم يبين مقاصد الزواج حتى عندما عرف الزواج في المادة ( 2 ) من القانون رقم 84/10 قائلًا : « الزواج ميثاق شرعي يقوم على أساس من المودة والرحمة والسكنية تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرباً على الآخر ».

وهذا خلافاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني مثلاً الذي عرف الزواج في مادته الثانية بقوله : « هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما ».

(1) انظر وجه الاختلاف ، د . الهادي زبيدة ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 160-161 .

(2) انظر في صحة رأينا : محكمة الزاوية الابتدائية ، دائرة الاستئناف الشرعي 2007.04.17 الاستئناف رقم 5/2007 ( غ . م ).

وفي تقديرنا أن المشرع حينما ابتعد عن تحديد هذا العيب سيؤدي حتماً إلى اختلاف محاكم الموضوع فيما يعد عيباً وما لا يعد ، وإعطائهما سلطة تقديرية أوسع .

4. كما يلاحظ أيضاً على صياغة المشرع الليبي أنه لم يذكر أن العيب الذي يقضي بالتفريق لأجله يجب أن يكون سبباً للضرر على خلاف النص الوارد في القانون المصري .

5. يبدو من صياغة المشرع للمادة ( 42 أ ) أنه تناول نوعين من العيوب : **العيوب الأولى** : هو الذي تحدث عنه صدر الفقرة ( أ ) بأنه الذي « لا يتم به مقصود الزواج وغاياته » وعليه فبمجرد وجود هذا العيب عند الزوج يحكم القاضي بالتفريق دون أن يبحث عن تاريخ العيب ، وعن العلم والرضا به من عدمه .

**العيوب الثانية** : وهو ما ورد في عجز الفقرة ( أ ) « أو وجد به عيباً سواء كان قائماً قبل العقد ولم يعلم به طالب التفريق ، أو حدث بعد العقد ولم يرض به ».

وهذا لا يمكن أن يكون قصد المشرع وما يهدف إليه ، وإنما مراعي ذلك إلى خلل في صياغة النص .

6. لقد أعطى الفقهاء للمرأة حق طلب التطبيق عن طريق القضاء لأنها لا تملك حق الطلاق ، وجاء النص من قبل المشرع الليبي وأعطى هذا الحق للرجل أيضاً .

7. وما يلاحظ على صياغة المشرع لهذه المادة أن المشرع استعمل صيغة المفرد في قوله : « لا يتم به مقصود الزواج » مع أن مقاصد الزواج متعددة ، وليس له مقصد واحد ، فالملوءة والرحمة والسكنينة والعفة وإكثار .

النسل كلها من مقاصد الزواج الشرعية المعترف بها ، وهذا ما أفصحت عنه المحكمة قائلة : « إن المقصود من النكاح ليس هو خصوص التوأد ، بل ما يشمله ويشمل غيره ، من المساكنة والمودة والمؤانسة ، فكل ما من شأنه الإخلال بهذه المقاصد فهو مغوف لإنمساك بإحسان ، ومبرر لطلب التطبيق دفعاً للضرر ، فإن كل عيب لا يتحقق معه مقاصد الزواج على الوجه الأكمل ، وقياساً إن كل عيب نفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أقرب لمقاصد الشريعة ، وأشمل للمصلحة والحكمة والعدل ويتحقق مع مقتضى عقد الزواج »<sup>(1)</sup> ، على أن هذه المقاصد قد ينظر إليها بمعيار شخصي ، وقد تكون عامة فينظر إليها بمعيار موضوعي .

كما أن صياغة هذه المادة جاءت خالية من الآثار المترتبة على القضاء بالتطبيق للعيب ، وعليه فستكون الآثار خاضعة للقاعدة العامة في التطبيق للضرر الوارد في صحيح المادة ( 39 ) المعدلة بموجب القانون رقم 1991/22.

يضاف إلى ما سبق أن رفع الدعوى مسألة جوازية ترفع من قبل أحد الزوجين ، ونقترح على المشرع أن يضيف نصاً خاصاً يعالج إصابة أحد الزوجين بمرض يؤدي إلى الموت المحقق ، وينتقل إلى الطرف الآخر ، وتكون له نفس النتيجة ، فإنه في هذه الحالة يمكن أن ترفع دعوى حسبة وذلك للمحافظة على إحدى المصالح الكبرى إلا وهي الحياة .

وإذا كان المشرع الليبي نأى بنفسه عن تحديد حقيقة العيب الذي يبيح

(1) محكمة باب بن غشير الجزئية - أبو سليم - دائرة الأحوال الشخصية الثالثة 2007.12.27  
الدعوى رقم 2007/763 ( غ . م ).

التطبيق ، فإن القضاء تدخل ووضع تعريفاً له بقوله : « العيب هو نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتتمتع بالحياة الزوجية »<sup>(1)</sup> ، يستوي في ذلك أن تكون « العيب عضوياً أو تناسلياً أو عقلياً ، سواء كان ذلك العيب معدياً أو منفراً ، شريطة ألا يتم معه مقصود الزواج وغاياته من التراحم والإعاف والتوالد والتنااسل »<sup>(2)</sup> ، وفي تقديرنا إن الفصل في هذا الأمر ينطوي على مسألة فنية متخصصة وأعني بذلك الجانب الطبي ، إذ يمكن بما أوتي من دراية أن يحدد إما على سبيل الحصر ما يعد عيباً وما لا يعد ، أو على أقل تقدير في تحديد الغالب من هذه العيوب ، وما يعد معدياً أو منفراً منها ، وما لا يعد ، وما يمكن أن يكون قابلاً للعلاج ، وما يتغدر أو يستحيل .

ولئن فات على المشرع ذلك فإن القضاء وما أوتي من سلطة تقديرية ، واجتهاد موفق منه فإنه بنى حكمه على الرأي الطبي بقوله : « من المقرر أن وجود العيب المستحكم بالزوجة الذي لا يرجى زواله . أو لا يمكن البرء منه إلا بعد زمن طويل ، ويتحول دون مباشرة العلاقة الزوجية بما يتضرر منه الزوج ، يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا ، متى كان قضاها يقوم على أسباب سائفة ، وإن كان ذلك وكان تقرير الطبيب الشرعي قد خلا مما يفيد أن هذا المرض يمكن انتقاله إلى الذرية ، أو تأتى معه المعيشة بضرر بالغ ، ... هذا فضلاً عن أن التعجيل برفع دعوى عقب المرض مباشرة

(1) محكمة العجلات الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 03.06.2008 الدعوى رقم 25/2007 (غ . م).

(2) محكمة الزاوية الابتدائية ، الدائرة الشرعية المستأنفة 17.04.2007 الاستئناف رقم

2007/5 (غ . م). وأنظر: نفس المعنى لنفس المحكمة : محكمة الزاوية الجزئية ، دائرة

الأحوال الشخصية 08.05.2007 الدعوى رقم 392/2006 (غ . م).

يتناهى مع ما يجب أن يتحلى به الزوج الصالح من وفاء وإخلاص للزوجة ، لأن المرض أمر عارض ، وكيفما كان فهو قابل للزوال ، والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمور العارضة<sup>(1)</sup>.

### شروط التطليق بالعيب

1. «ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب قبل العقد ، فإن كان عالماً به ثم أقدم على العقد ، فلا يكون له حق في طلب التفريق»<sup>(2)</sup>، وتطبيقاً لذلك قالت المحكمة : إن المدعية «أثبتت لعدالة المحكمة وبفاعها أن المدعى عليه كان على علم تام بحالتها الصحية منذ الخطوبة قبل الزواج ، وبعد الزواج ، وأنها أعلمت المدعى عليه بما تعانيه من أمراض ، وأنه هو لديه نفس الأمراض فيما يتعلق بالإلحاد ، وما أرفق من تقارير طبية

(1) محكمة العجلات الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2008.06.03 الدعوى رقم 2007/25 (غ . م). أنظر: فريراً من هذا المعنى :

- محكمة مسلاته الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2008.08.06 الدعوى رقم 2000/13 (غ . م).

- محكمة صرمان الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2007.02.18 الدعوى رقم 2005/97 (غ . م).

(2) محكمة الجفرة الابتدائية ، دائرة الأحوال الشخصية المستأنفة 2009.07.26 الاستئناف رقم 2009/11 (غ . م).

أنظر نفس الشرط :

- محكمة الخمس الابتدائية ، دائرة الأحوال الشخصية المستأنفة 2008.08.13 الاستئناف رقم 2008/42 (غ . م).

- محكمة الزاوية الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2009.01.13 الدعوى رقم 2007/598 (غ . م).

ومستندات تؤكد ذلك ، وأنه رضي بما فيها من أمراض أثناء فترة الخطوبة ، وذلك من خلال شهادة الشاهد ... حيث ذكر بأن المدعى عليه قبل زواجه بالمدعية حضر إليه ، وأحضر له تقارير طبية للمدعية ، وأبلغه بأنها تعاني من مرض بالمبايض، ولديه احتمال بأنها لا تتمكن من الإنجاب ، ومع ذلك يرغب في الزواج بها ، وما ذكره المدعى عليه في الجلسة بأن المدعية أبلغته وأخبرته أثناء فترة الخطوبة بأنها تعاني من مشكلة صحية تتعلق بنقص في الهرمونات مما يؤكد لعدالة المحكمة بأن المدعى عليه على علم مسبق بحالة المدعية قبل الزواج ، ولم يبرز أي سبب يبرر طلاقه لها ))<sup>(1)</sup>.

2. «ألا يرضي بالعيوب بعد العقد عند العلم به ، فإذا جهل به حال العقد ، ثم علم به بعده ، ورضي به ، سقط حقه في طلب التغريق ))<sup>(2)</sup>. وتقضى المحكمة في شأن ذلك قائله : وحيث إنه قد «حصلت العلة بعد العقد ، وعلم بها عند الدخول ، ورضي بها صراحة أو دلالة ، فإنه يسقط حقه في طلب التطليق لتأكّل العلة التي علم بها ))<sup>(3)</sup>.

(1) محكمة هون الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2008.10.21 الدعوى رقم 2008/10 (غ . م). وأنظر نفس الرأي : محكمة جنзор الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2007.05.08 الدعوى رقم 2006/171 (غ . م).

(2) محكمة الجفة الابتدائية ، دائرة الأحوال الشخصية المستأنفة 2009.07.26 الاستئناف رقم 2009/11 (غ . م).

(3) محكمة هون الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2008.10.31 الدعوى رقم 2008/10 (غ . م).

3. ألا يكون العيب مما « لا يمكن البرء منه أصلًا ، أو يمكن البرء منه بعد أمد طويل ، ولا يمكن للزوج المقام معه إلا بضرر شديد »<sup>(1)</sup>، وهذا ما أكدته المحكمة بأن « العيب الذي يدعى المدعى ليس عيباً يبيح له طلب التفريق ، خاصة وأن الطبيب الشرعي أثبت إمكانية علاجه »<sup>(2)</sup>.

4. أن يثبت العيب الذي يدعى ، لأن « الأصل في الإنسان الصحة وسلامة البدن ، وعلى من يدعى خلاف الأصل إثبات ما يدعى عملاً بالमبدأ العام في الشريعة الإسلامية (البينة على من ادعى) ، ولما كان المدعى لم يقدم أي شئ يفيد صحة إدعائه بصحيفة الدعوى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى رفضه »<sup>(3)</sup>.

ولا ترفض هذه الدعوى مثلاً إذا « ثبت بالتقدير أنه ليس له القدرة على الاتصال الجنسي ، بعد الكشف عليه »<sup>(4)</sup>.

وتقضي المحكمة تطبيقاً لهذا الشرط أنه تبين « أن المدعى قد أنس دعواه المائة على الضرر الذي لحقه من زوجته بسبب ما يدعى من أنها تعاني من مرض نفسي ، حيث إن المحكمة ومن خلال أوراق الدعوى ، ومن خلال ما

(1) محكمة العجلات الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2008.06.03 الدعوى رقم 2007/25 (غ . م).

(2) محكمة تاجوراء الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية الثانية 2010.04.28 الدعوى رقم 2010/105 (غ . م). وأنظر نفس الرأي : محكمة الزاوية الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2007.05.08 الدعوى رقم 392/2006 (غ . م).

(3) محكمة باب بن غشير الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية أبو سليم 2010.06.17 الدعوى رقم 2010/95 (غ . م).

(4) محكمة العدالة الجزئية ، غوط الشعال ، دائرة الأحوال الشخصية الأولى 2007.09.23 الدعوى رقم 2006/271 (غ . م).

جرى في الجلسات ، وخاصة السرية منها ، تبين لها خلو المدعى عليها من أي أعراض لأي مرض نفسي ، وقد ثبت ذلك بالجزم واليقين من خلال تقرير مصحة الرازي للأمراض النفسية ، ومن خلال عرض المدعى عليها على هذه المصحة ... يثبت عدم صحة هذا الادعاء<sup>(1)</sup>.

**5.** إذا كان العيب من العيوب الجنسية وجب العرض على الطبيب المختص ، وهذا ما أفصحت عنه المحكمة بجلاء « إن هذا العيب لا يثبت إلا بعد عرضه على طبيب مختص ، وبما أن المحكمة أحالت المدعى عليه على الطبيب الشرعي ، والذي جاء في تقريره أنه من الناحية الطبية الشرعية لم يثبت ، ومن الناحية العضوية والهرمونات ما يحول دون قدرته على الممارسة الجنسية الطبيعية ، وخلص إلى عرضه على مركز أبحاث الذكورة والتناول لفحشه تخصصاً ، حيث إن هناك عوامل نفسية تؤثر على العلاقة الجنسية بين الزوجين ، وحيث إن المحكمة أعادت عرض المدعى عليه على أخصائي أمراض تنازلية ، وعلى أن يكون عرضه على اللجنة الطبية المختصة ، وحيث إن المدعى عليه لم يتقدّم بتقرير المحكمة ، وأعاد عرض نفسه على أخصائي مسالك بولية ... لذلك المحكمة لم تتقدّم بالتقرير<sup>(2)</sup>.

**6.** أن يكون هناك عيب ، وقد اتفقت المحاكم على بعض الأمور فعدتها

(1) محكمة قصر الأخبار الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2007.04.25 الدعوى رقم 2006/18 (غ . م) ، وأنظر نفعن الرأي : محكمة الخمس الابتدائية ، دائرة الأحوال الشخصية المستأنفة 2008.08.13 الاستئناف رقم 2008/42 (غ . م).

(2) محكمة انزاوية الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2009.01.13 الدعوى رقم 2007/998 (غ . م).

عيها ، بينما هناك أمور أختلف بشأنها ، ومرجع ذلك إلى عمومية النص . في حين أن البعض الآخر استبعدها القضاء أن تكون عيوباً .

### أ. الأمور المتفق بشأنها والتي اعتبرها القضاء من العيوب منها :

**العجز الجنسي :** وفي هذا قضت المحكمة ((وحيث إن الضرر واقع على المدعية من أول يوم الزفاف ، والدخول بها سببه المدعى عليه زوجها ، وما يعانيه من مرض متمثلاً في عدم قدرته على معاشرة زوجته جنسياً ، وحسبما هو ثابت بالتقدير الطبي ، واستناداً إلى القاعدة الفقهية ( لا ضرر ولا ضرار ) ، ومن ثم حق المدعية في طلب الطلاق بوجود عيب في المدعى عليه ، وبالتالي حصول ضرر لها نتيجة هذا العيب من عدم التمتع بحياتها وإنجاب الأطفال ، الأمر الذي جعل المحكمة تجيبها لطلبتها بشأن تطليقها من زوجها المدعى عليه ، واعتباره طلاقاً بائن ))<sup>(1)</sup>.

**مرض فقدان المناعة المكتسبة :** وفي هذا قضت المحكمة «ولما كان ما طلبته المدعية في أول طلباتها ، هو تطليقها من المدعى عليه للضرر مؤسسة طلبتها على دعواها مرض زوجها بمرض نقص المناعة المكتسبة ( الإيدز ) حيث أخبرها عن ذلك بنفسه عقب زواجهما ، ولم تكن تعلم بمرضه هذا قبل الزواج ، بل إنها قد تفاجأت ، وأصيبت بالصدمة حينما أخبرها بمرضه ، وقد تمكنت المدعية من إثبات دعواها بالتقارير الطبية والبلاغات المرفقة من قبل محاميها ، والتي لم ينكرها المدعى عليه

(1) محكمة صرمان الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 18.02.2007 الدعوى رقم 2005/97 (غ . م) . وأنظر نفس الرأي : محكمة قصر الأنيار الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2007.04.04 الدعوى رقم 29/2006 (غ . م) .

نفسه ، وتأيدت بشهادة شاهدي الإثبات المذكورين والذين لم ينكرهما كذلك المدعي عليه ، وهو العاجز عن نفي الدعوى ، وكانت هذه المحكمة قد أحالت الدعوى على التحقيق دون أن ترى جدو من إحالة الدعوى على الحكمين لثبوت أن المرض الذي يعانيه الزوج ولم ترضا به الزوجة المدعية من الأمراض المعروفة التي يصعب ولا يرجى الشفاء منها على المدى القريب على الأقل ، ومن ثم فهو يشكل عيباً لا يتم به مقصود الزواج وغاياته ، وبالتالي أحقيبة المدعية في طلبها ، وتعين على المحكمة أن تحببها إلى ذلك تأسساً على المادة ( 42 ) من القانون رقم 10 لسنة 84<sup>(1)</sup>.

**العنفة :** وفي هذا حكمت المحكمة « فإن قيل ما أصاب المدعي عليه من مرض العنفة ، وعدم قدرته على الإخضاب والإنجاب ليس بفعله ، وهو غير مسئول عن ذلك ، يرد عليه إذا كان الحال عكس ما كان بحيث إن المرأة هي التي لا تستطيع الإنجاب ، فإن للزوج أن يرتبط بأمرأة أخرى دون أن يفترق عن الأولى ولكن ما عساها تفعل المرأة في هذه الحالة إلا طلب التفريح للضرر ، خاصة وأن المدعي عليه مصر على

(1) محكمة نالوت الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 15.08.2005 الدعوى رقم 2005/7 ( غ . م ).

وأنظر نفس الرأي :

- محكمة الراوية الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 03.08.2004 الدعوى رقم 2004/74 ( غ . م ).

- محكمة جنوزر الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 16.12.2003 الدعوى رقم 2003/106.

- محكمة باب بن غشير ، دائرة الأحوال الشخصية 18.05.2004 الدعوى رقم 2003/836 ( غ . م ).

استمرار هذه العلاقة .. لذلك ... يتعين القضاء بتطبيق المدعية<sup>(1)</sup>.

**بـ. ومن العيوب من اختلاف القضاء بشأنها ، حيث اعتبرتها بعض المحاكم عيباً ، ورفضتها المحاكم الأخرى ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :**

**التهاب الكبد الوبائي** : حيث رفضت بعض المحاكم أن يكون عيباً ، وهذا ما بينته بوضوح قائلة : « إن إصابة المستأنف بمرض التهاب الكبد لا يعد من قبيل الإضرار المعتمد بالمستأنف ضدها ، والذي يخولها رفع دعوى التطبيق للضرر ، كما أنه لا يمكن اعتباره حتى من قبيل العيب الذي لا يتم به مقصود الزواج وغاياته مما يخولها رفع الدعوى بطلب التقرير وفق المادة ( 42/أ ) من القانون رقم 10 لسنة 1984 وذلك لقابلية المرض للعلاج ، وعدم تعارضه مع الحياة والمعاشرة الزوجية ، وأنه لا يشكل خطراً على الغير وفق ما أكدته ذو الاختصاص في التقرير الصادر عن مركز طرابلس الطبي المنوه عنه ، وفضلاً عن ذلك فإن المدعية سبق لها أن علمت بحقيقة مرض المستأنف ورضيت باستمرار حياتها الزوجية وسعت لعلاجه ومن ثم فإن المدعية قد أخفقت في إثبات ما تدعيه<sup>(2)</sup>.

لا شك أن لهذا المرض أنواع ، وتختلف خطورة كل مرض عن

(1) محكمة سوق الجمعة الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية الثابتة 2007.12.12 الدعوى رقم 2007/126 ( غ . م ). وانظر نفس الرأي : محكمة الزاوية الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 13.01.2009 الدعوى رقم 2007/598 ( غ . م ).

(2) محكمة الخمس الابتدائية ، دائرة الأحوال الشخصية المستأنفة 13.08.2008 الدعوى رقم 42 / 2008 ( غ . م ).

وأنظر نفس الرأي : محكمة العجلات الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 03.06.2008 الدعوى رقم 25/2007 ( غ . م ).

الأخر والمحكمة لم تتعرض لذلك ، وهذا المرض اعتمد عليه كسبب يبيح طلب التطليق للعيب أمام حكمة أخرى ، فقضت « إن المحكمة ثبت لها العيب المصاب به الزوج وفق التقارير الطبية المرفقة والتي تؤكد إصابته بفيروس الكبد الوبائي ، وهو من الأمراض السارية والمعدية ، وثبت أن المدعية علمت به مؤخراً دليلاً التقارير الطبية المتتالية عقب الزواج ، وبنواريخ متقاربة حيث تفاجئت بوجود المرض ، فضلاً عن مرضه العقلي الذي أخفاه عنها ، وأنها لو علمت به لما وافقت معه على الزواج ، وحيث إن هذين المرضين لا يتحقق معهما مقاصد الزواج شرعاً وقانوناً من المساكنة والمودة والمؤانسة ، وكل ما من شأنه الإخلال بهذه المقاصد فهو مفوت للإمساك بإحسان ، ومبين لطلب الفسخ دفعاً للضرر ، وقد أحالت المحكمة الدعوى للحكمين بناء على طلب دفاع المدعية ، وعند الجلسة السرية أصرت المدعية على طلب التطليق ، وثبتت للمحكمة إصابة المدعى عليه بالمرض ، حيث طلب عرض نفسه على لجنة طيبة ، وتتأكد أن مرضه ( معي ) ، وحيث إن مرض الكبد الوبائي من الأمراض المعدية ، والتي تخل بمقاصد الزواج ، يتغير وحتى ثبت ذلك أن تقضي المحكمة بالتطليق<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ على هذا الحكم شأنه شأن الحكم السابق لم يتحدث عن أي نوع من أنواع هذا المرض .

- **العقم** : لم تتفق محاكمنا المؤقرة حول اعتبار عدم الإنجاب عيباً من عدمه ، لما بين مانع لطلب التطليق بسببه ومجيز له .

(1) محكمة جنзор الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2007.05.08 الدعوى رقم 2006/171 غ.م.

فبعض المحاكم تعتبره عيباً يبيح طلب التطليق ، وهذا ما أوضحته بجلاء قائلة : « لما كان الزواج علاقة بين الرجل والمرأة تقوم على الرضا الكامل ، و تستهدف تحقيق ما شرعت له هذه العلاقة من السكن والألفة بين الزوجين ، و تكوين الأسرة ، و حيث إن الشريعة أعطت للمرأة الحق في طلب التطليق بواسطة القضاء إذا وجدت الأسباب والمسوغات لذلك ، و حيث إن الزوجة لا ترغب في استمرار الزوجية ، وأن المدعى عليه زوجها يصر على رجوعها ، فترى المحكمة ... أن المدعية عاشت مدة كافية مع المدعى عليه ، ولم يتم الإنجاب ، وبالتالي فإن من حقها طلب التطليق استناداً للتقارير الطبية المشار إليها ، وكذلك وفقاً لنص المادة ( 42 ) من القانون رقم 10 لسنة 84 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما ، خصوصاً وأن إحدى خيارات الزواج الإنجاب والتناسل ، وبالتالي لا يمكن حرمان المدعية من وظيفتها الطبيعية ، وهي الأمومة والإنجاب إذا أراد الله ذلك ، لذلك فإنه يتغير إجابة المدعية لطلبتها التطليق »<sup>(1)</sup>.

بل إن بعض المحاكم ذهبت إلى نقض الحكم الذي لم يقض بالتطليق لعيب العق摸 صراحة بقولها : « إن الغاية من الزواج هو إنشاء

(1) محكمة ترهونة الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2000.01.03 الدعوى رقم 1998/47 ( غ . م ).

وانتظر نفس ما قضت به هذه المحكمة :

- محكمة باب بن خثير الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية الثالثة - أبو سليم - 2009.05.14 الدعوى رقم 2008/287 ( غ . م ).
- محكمة تاجوراء الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2009.02.16 الدعوى رقم 2008/97 ( غ . م ).

رابطة الزوجية المشتركة والتنازل ، فالغاية إذا مزوجة ، والنسل من أسمى غايات الزواج وهي الفرقة المرجوة من كل زواج شرعى خاصه لمن لم يسبق وأن رزق بولد ، وأن الزوجين يصابا بالقلق والاضطراب إذا تأخر حمل الزوجة ، وتراهما يتربدون على الأطباء لمجرد مضي أشهر على الزواج إذا تيقنا حصول الحمل ، وقد نص القرآن الكريم والأحاديث النبوية على حب الولد والنسل وتعلق الإنسان بولده ، وعدم الإنجاب على هذا الأساس لا يقل درجة في إلهاق الضرر بالزوجة عن العيوب التي مثل بها الفقهاء ، حيث إن عدم الإنجاب يعرضها للأس القلق والخوف من المستقبل ، وهو يؤدي إلى عدم استقرار الحياة الزوجية ، ومن هنا فإن هذا الضرر يجب أن يزال متى طلبت الزوجة ذلك وفقاً لقاعدة الفقهية في هذا الشأن ( لا ضرر ولا ضرار ) ( والضرر يزال ) وحيث إن ما نصت عليه المادة ( ٤٢ / ١ ) من القانون رقم ٨٤ / ١٠ من التي سبق ذكرها تفيد بما لا يدع مجالاً للشك وفي نص صريح لا يكتفيه غموض بأن المشرع يميل إلى رأي الفقهاء الذين وسعوا في دائرة العيوب ، ولعله من نافلة القول أن نذكر هنا بأن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - قال لمن تزوج بأمرأة وهو لا يولد أخبارها إنك عقيم ، وخيراً .

وحيث إن ذلك فإن الحكم المستأنف يكون أخطأ في فهم القانون وتأويله ، ويتعين تبعاً لذلك إجابة المستأنفة إلى طلبها والقضاء بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به ، وبنطليق المستأنفة ، من المستأنف ضده طلاقة بائنة <sup>(١)</sup> .

(١) محكمة جنوب طرابلس الإبتدائية ، دائرة الأحوال الشخصية المستأنفة 1998.10.28 الاستئناف رقم 1998/106 ( غ . م ) .

بينما ذهبت بعض المحاكم إلى عدم اعتباره عيباً يبيح طلب التطبيق ، حيث قضت بقولها : إن « المدعي قد طلب طلاق زوجته المدعى عليها ، وذلك لأنه أصبحت غير قادرة على الإنجاب بسبب العملية القيصرية التي أجريت لها وتسبب عنها استئصال رحمها ، ولما كانت المدعى عليها رفضت الطلاق ، ولم تمانع المدعي في زواجه بزوجة أخرى ، وأقرت ذلك أمام هيئة المحكمة ، وفي الجلسة السرية ، ولما كان المدعي قد أصرَّ على رغبته في الطلاق رغم محاولة الإصلاح من قبل المحكمة ، ولما كان تقرير الحكمين قد أكد أيضاً على الطلاق ، وعملاً بأحكام المادة ( 39 ) من القانون رقم 84/10 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما ، فإن المحكمة ترى بأن السبب الذي استند إليه المدعي في طلاقه للمدعى عليها لا دخل لها فيه وخارج عن إرادتها )<sup>(1)</sup> .

وتقضي محكمة أخرى بنفس الرأي « الإنجاب يتعلق بأمر الله - سبحانه وتعالى - لا دخل لإرادة الإنسان فيه ، قال الله تعالى : (( يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورُ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانَا وَإِنَاثاً وَيَخْفِلُ مِنْ يَشَاءُ عَقِيقَةً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ )) صدق الله العظيم .

وإثباتاً لذلك فإن دعوى المدعي على هذا الأساس قد أصبحت في غير محلها ... الأمر الذي يتبعه الحكم بما ورد في المنطوق برفض الدعوى )<sup>(2)</sup> .

(1) محكمة العدالة الجزائرية ، دائرة الأحوال الشخصية 1998.06.08 الدعوى رقم 1998/8 ( غ . م ) .

(2) محكمة الراوية الابتدائية ، دائرة الأحوال الشخصية 1994.04.11 الدعوى رقم 1993/1005 ( غ . م ) . وانظر نفس الرأي : محكمة باب بن غشير الجزائرية ، دائرة الأحوال الشخصية 1998.06.16 الدعوى رقم 1997/872 ( غ . م ) .

و قضى كذلك ان « مجرد عدم الإنجاب لا يعتبر عيباً من العيوب التي قصدها المشرع في نص المادة الثانية والأربعين من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما وتعديلاته »<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ على الاتجاهين فيما ذهب إليه القضاء أنهما لم يفرقَا بين عقم إرادِي أو غير إرادِي ، وليس من العدالة أن يؤخذ الحكم على إطلاقه<sup>(2)</sup>.

ج. وهناك أمور استبعدها القضاء أن تكون عيباً ، وإن دفع بها . نذكر منها على سبيل التمثيل ، لا الحصر .

- **عدم كثافة الشعر في رأس المرأة** لم تعدد المحكمة عيباً ، وهذا ما أفضحت عنه المحكمة بجلاء قائلة : « بناء على طلب طرف الاستئناف في إحالة المستأنف ضدها إلى الطبيب الشرعي ، أو الكشف عليها من قبل المحكمة ، رأت أن تدب حضو اليمين للكشف على رأس المستأنف ضدها بغرفة المشورة على انفراد ، والإطلاع على شعرها لبيان ما إذا كان يوجد به صلع ، أم لا ، مراعية في ذلك ما قد يثيره عرضها على الطبيب الشرعي من شكوك وأقاويل قد تلحق بالمستأنف ضدها ، خاصة وأنها لم تتق مع المستأنف سوى ليلة واحدة ، حيث تبين للمحكمة من خلال الكشف الذي أجرته عضو اليمين أن شعر المستأنف ضدها طبيعي ، ولا يوجد به صلع عدا أن شعرها من النوع غير الكثيف ... الأمر الذي يجعل دعوى المدعى ( لمستأنف ) وجود عيب بالمدعى عليها ( المستأنف ضدها ) غير قائمة على سند من الواقع والشرع والقانون

(1) محكمة الزاوية الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 2007.03.20 الدعوى رقم 2006/142 ( غ . م ) .

(2) انظر: د. الهادي زبيدة ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 174 .

ومتعينة الرفض<sup>(1)</sup> ، لأن «نقص شعر الرأس بالمرأة لا يعتبر عيباً يؤدي إلى طلب التفريق»<sup>(2)</sup>.

ضعف النظر ، لم يعده القضاء عيباً ، وهذا ما أفصحت عنه المحكمة إن « مجرد ضعف النظر لا يعتبر عيباً من العيوب التي قصدها المشرع في نص المادة الثانية والأربعين من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما وتعديلاته ، لأن العيب الذي يبيح التفريق بين الزوجين مقصور على العيب الذي لا يقوم به مقصود الزواج وغاياته ، وهو التنازل والسكنية والإعاف عن الحرام ، وطالما أن ما يدعوه المدعي من ضعف البصر هو أمر مؤقت يزول بوجود العلاج ، والاستعداد لتنقيه ، وذلك ثابت بصورة التقرير المقدم الذي أكد أن العلاج يتمثل في استعمال النظارات ، أو إجراء عملية الليزر ، كما أن ضعف البصر لا يحول وقيام مقاصد الزواج دون أن يكون هناك خوف من انتقاله إلى الخلف»<sup>(3)</sup>.

إذا كانت هذه حقيقة العيب وشروطه وصورة ، فهل طبق القاضي ذلك في هذه القضية؟ رغم أن الإدعاء به في صحيفة الدعوى هو قرين للضرر .

تمنيت أن تبحث المحكمة في مسألة العيب الذي ادعت به المرأة في صحيفة دعواها هو ذلك العيب الذي رضيت به بناءً على ما دفع به وكيل

(1) محكمة الازوية الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية المستأنفة 17.04.2007 الاستئناف رقم 2007/7/5 (غ . م).

(2) محكمة الازوية الابتدائية ، دائرة الأحوال الشخصية المستأنفة 17.04.2007 الاستئناف رقم 2007/5 .

(3) محكمة صرمان الجزئية ، دائرة الأحوال الشخصية 12.11.2006 الدعوى رقم (غ . م).

المدعى عليه وبالتالي يعتبر من قبيل العيب القديم ويكون مشمولاً أيضاً بأحكام المادتين ( 10 ) و ( 42 ) ، وهل تم وفق ما نص عليه في المادة العاشرة « أـ لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه ، وبعد صدور إدن من المحكمة ، ولا تأذن المحكمة بالزوج إلا بعد توفر الشروط التالية :

1. قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد إطلاعه على حاله .

2. كون مرضه لا ينتقل إلى نسله .

3. كون زواجه فيه مصلحة له .

ويتم التثبت من الشرطين الآخرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص «) أم أن هذا العيب لم ترض به أصلاً ولم تتصد المحكمة قضية إثبات ما ادعاه وكيل المدعى عليه في قضية رضاها به بعد علمها بذلك .

كما أن المحكمة لم تناقش موضوع درجة هذا العيب حتى لو ثبت لدى المحكمة أنها عالمة وراضية به ، هل هو ذلك القدر الذي رضيت به ، أم أنه زاد على ذلك وتفاقم لدرجة يصعب العيش معه ، وفي تقديرني إن ذلك يمكن الوصول إليه عن طريق تقرير طبي من ذوي الاختصاص ، وهل يمكن الشفاء منه أم لا ، أو يمكن ولكن بمشقة لا تستطيع المرأة تحملها . يضاف إلى ما سبق أنه لم يتم التعرض لأصل الرضا ، هل تم وفق الشروط المنصوص عليها أم لا ؟ . وإذا حدث الرضا وفق ما نص عليه المشرع فهل ترفض الدعوى ، أم أن للمحكمة رأي آخر ؟ ، وإذا تم هذا الرضا خلافاً لمن أورده المشرع فهل يعتد به أم لا ؟ . لم يرد ضمن ما أوردته المحكمة ما يدل على تصديها لذلك .

واستناداً إلى ما تم بيانه في الضرر والعيوب فإن ما ادعت به المرأة غير مثبت ، وبالتالي هل يتم رفض الدعوى ، أم يمكن البحث عن سبب آخر يمكن

بواسطته إنتهاء الحياة الزوجية وإن لم يرد ضمن صحيفة الدعوى ؟، قبل الإجابة عن ذلك نود الإشارة إلى أمرين :

**الأمر الأول:** إن منهج المشرع الليبي التضييق من حالات الطلاق بدللين أن القاعدة العامة في الطلاق « كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل ، وطلاق القاضي في غير الإبلاء والهجر ، والظهور ، والإعسار بالنفقة ، والغيبة ، وما نص في هذا القانون على أنه بائن » م ( 30 ) وكذلك « ب- لا يقع الطلاق المتعلق على فعل شيء أو تركه. ج- لا يقع الطلاق في الحيث يبمين الطلاق أو الحرام. د- لا يقع الطلاق المقترب بالعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة إلا طلاق واحدة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث » م ( 33 ) .

**الأمر الثاني:** أنه أفرد نصاً خاصاً للتطليق للضرر م ( 39 م أ ) ولوسوء العشرة م ( 39 ب ) المعدلة بموجب القانون رقم 22 لسنة 1991 التطليق للعيوب م ( 42 ) وغيرها من الأسباب حتى يتسعى له مراعاة خصوصية كل حالة على حدة من جهة ، وحتى تستطيع المحكمة العليا مراقبة محاكم الموضوع ، وهو ما يسهم في تحقيق العدالة .

ووفقاً لهذين الأمرين حسب رؤيتنا فإن الدعوى إذا رفعت وفي صحفتها ما يحدد بيان السبب فإن القاضي سيبحث أمر هذه القضية تمثياً مع ما أدعى به الخصم وما استند عليه في صحيفة دعواه حتى يتمكن الطرف الآخر من التعرّف على ما ورد فيها والإقرار به أو رفضه ، وحتى يتمكن أطراف النزاع أو وكلاؤهم في الدعوى من الرد عليها أو مناقشة الأدلة أو الواقعة بشكل يضمن للجميع حقوقهم .

وإن لم يثبت لعدالة المحكمة ما استندت عليه المدعية فإنه وبالتالي سيكون الباب مفتوحاً أماها لرفض الدعوى وذلك لعدم تحققها على الوجه الذي نظم أحكامه المشرع.

ولكن لو قيل بأن الدعوى هي لطلب التطليق للضرر المثبت بدليل الاعتماد على شهادة الشهود يستوي في ذلك شهود الإثبات أم الغي ، وإذا لم يثبت لدى عدالة المحكمة التطليق للضرر المثبت فهل تستطيع التطليق للضرر غير المثبت وأعني بذلك التطليق لسوء العشرة ؟

لو قلنا بالجواز لأدى ذلك إلى التوسيع في التطليق خلافاً لمنهج المشرع الليبي القاضي بالتضييق من جهة ، وعدم تمكّن المحاكم من الرقابة الفعلية على هذا النوع من الأحكام من جهة أخرى ، على اعتبار أن هذه الرقابة يكون انطلاقها من صحفة الدعوى ، وما طالب به الخصوم ، وهل طبقت المحكمة صحيح القانون تطبيقاً صحيحاً أم لا<sup>(1)</sup> ، خاصة وأن المادة ( 82 ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أوجبت «أن يبين في صحفة الدعوى موضوعها وطلبات المدعى فيها بالإيجاز وذلك في الدعاوى التي تخص المحكمة الجزئية بالحكم النهائي فيها ، وفي الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة . وفي غير هذه الدعاوى يجب أن يبين في الصحفة وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعى وأسانيدها ».

كما أن المادة ( 273 ) من قانون المرافعات أيضاً أوجبت على القاضي أن يضمن حكمه ما قدمه الخصوم «من طلبات أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ، ومراحل الدعوى ورأي النيابة ، ثم تذكر

(1) النظر: د. محمد ، علي مسعود ، القاضي والعناصر الواقعية للنزاع المدني الخامس ، مركز طلحة بن عبد الله للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 20 - 14 .

بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه )) .

ووفقاً لهذين النصين « فإن افتراض إدخال القاضي لعناصر وقائع جديدة يصطدم بحظر منع تعديل معطيات النزاع رغمما عن إرادة الخصوم ، ويعتبر القاضي منتهكا لهذا الحظر عندما يحكم في طلب لم يقدم إليه ، وهذا الحكم يخضع لرقابة محكمة النقض على أنه جحود لحدود النزاع ، فالقاضي لا يمكن أن يؤسس قراره إلا على الواقع التي طرحها الخصوم بطريقة صحيحة في الجلسة والتي أقاموا الدليل على صحتها ))<sup>(1)</sup> .

إجابة على ما أثمناه من تساول سابق في هذا الشأن فإن القاضي يجد نفسه بين إشكاليتين :

### الإشكالية الأولى :

أن يقضى بالتطليق لسوء العشرة إذا ما تبين له أن المرأة لا تزيد الاستمرار مع هذا الزوج ، وبالتالي ليس من مصلحة العدالة الاستمرار في قضية معلوم نهايتها سلفاً. قد يكون هذا الرأي مقبولاً للوهلة الأولى خاصة وأن الزوجة مصورة على التطليق على أن إصرارها يمكن أن يثير عدة تساؤلات منها هل حصل الإصرار منها لمرة واحدة ، أم لمرات متعددة ، وهل عرضها تنازلها عن حقوقها لمرة واحدة ، أم تكرر منها في فترات متباينة ، وهل هذا الإصرار وقع منها في حالة هدوء وسكونه وتراو ، أم في ظل أمر عابر ؟، لأنه في تقديرنا كي نعده إصراراً على الفرقة يجب أن تكون الزوجة في حالة من الراحة تسمح لها بتقدير عواقب الأمور ، وتحديد ما تزيد فعله .

(1) العجمي ، ريم عمران ، القضاء المستعجل وتحوير الطلبات ، رسالة ماجستير ، بكلية القانون - جامعة الفاتح 2011-2012 ، ص 108 ( لم تنشر ) .

أما إذا كانت الحالة النفسية للزوجة سيئة ، وهي في مجلس واحد مع الزوج ، أو وكيله ، وكانت هناك مشاحنة بينهما فإن الإصرار في هذه الحالة يكون القول به غير محل تسليم . يضاف إلى ما سبق أن الإصرار جاء مرة واحدة في تقرير الحكمين .

ولكن إذا جازينا المحكمة في تكييفها للتطبيق لسوء العشرة ، ( ونحن لا نؤيد ذلك ) فإنه كان الأولى بالمحكمة أن تتصدى لثلاثة أمور في الشقاق المؤدي إلى جواز طلب التطبيق وهي :

1. الاستمرار ، ويطلب تكراره ودوامه لفترة يقدرها قاضي الموضوع ، لأن المشرع لم ينص على مفهوم الاستمرار ، وإن كانت معاجم اللغة تقيد الدوام ، والمحكمة لم تبحث ذلك (( سواء تكرر الفعل المؤدي لذلك ، أو تولد عن ذلك فعل حالة الشقاق وسوء العشرة ، ولو كان الفعل الذي أدى إليه مرة واحدة ))<sup>(1)</sup>.
2. الشقاق بين الزوجين ، وأن يكون لكل من الزوجين نصيب في حدوث الشقاق ، ولو لم يثبت من كان سبباً فيه ، لأن توسط ظرف المكان ( بين ) ما بين الكلمة الشقاق والزوجين توحى باشتراكهما في المعنى ، ويلاحظ أن المحكمة لم تتصد لهذه المسألة .
3. استحالة العشرة : والقاضي في هذه الحالة « هو الذي يقدر وجود الشقاق واستمراره ، ويؤدي في نفس الوقت إلى استحالة العشرة . ولكن ما هو قدر الاستحالة ودرجة الشقاق الذي يؤدي إليها ؟ . يبدو أن هذه المسألة تقديرية تختلف من قاضي لأخر ، كما أن الزمن له دوره .

(1) د. الهادي علي زبيدة ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 16 .

فما كان مستحيلًا بالأمس ، قد لا يكون متحققًا اليوم ، وما كان مستحيلًا اليوم لا يتحقق في غد ، كما أن مزاج الزوجين أو أحدهما يكون عرضة للتغيير والاختلاف فما كان مستحيلًا بالأمس ، قد لا يراه اليوم كذلك ((<sup>1</sup>) ، خاصة وأن الفترة الزمنية للدعوى المرفوعة وحتى الحكم فيها قصيرة قياساً بعمر الحياة الزوجية .

( تاريخ رفع الدعوى 13.12.2004 و تاريخ الحكم 25.04.2005 )<sup>(2)</sup> .

قد يتتساع البعض لماذا هذا التفصيل كله ؟ .

الإجابة على ذلك كله نقول إننا أمام واقعة بينت وقائعها في صحيفة الدعوى ، أمام عدالة المحكمة موضوعها « الضرر المثبت م ( 39/أ ) والضرر غير المثبت م ( 39/ب ) والتطليق للغيب م ( 42 ) » وحتى تستطيع المحكمة العليا مراقبة المحاكم الأدنى في التطبيق السليم للقانون يفترض أن يكون تكيف الواقعة منطلاقاً أساسه مما ورد في صحيفة الدعوى ، أما إذا كانت صحيفة الدعوى في موضوع ، والتكيف في موضوع آخر ، فكيف يتتسنى لها هذه المراقبة ؟ ، ولكن يشترط إعلام طرفى الدعوى بذلك حتى يتتسنى لكل منهما الإطلاع وإعداد ما يراه مناسباً حجة ودليلًا لدعواه حتى تتحقق العدالة ، لكننا لم نر أثراً لمثل ذلك .

ويبدو أن المحكمة اختارت الطريق الأيسر وهو التطليق لسوء العشرة الذي يتطلب فقط إثباتات سوء العشرة ، يستوي في ذلك أن تعلم المحكمة بمن كان سبباً فيها ، أم كانت جاهلة بذلك ، وهذا بخلاف دعوى الضرر المثبت الذي

(1) د. الهادي علي زبيدة ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 19 - 20 .

(2) يحمد لهذه المحكمة ولهذا القاضي سرعة الفصل الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة وتطوير العمل القضائي .

يشترط للقضاء بالتطليق بسببه إثبات محدث الضرر من قبل أحد الزوجين وليس بالضروري تكراره وينطبق هذا القول أيضاً على التطليق بسبب العيب الذي أوجب المشرع للقضاء به تحقق مجموعة من الشروط ذكرها في صحيح المادة ( 42 ) ولكن التكليف بهذه الصورة سيؤدي حتماً إلى التوسيع في التطليق وهو ما يخالف منهج المشرع الليبي في التطبيق من حالاته « عدم التسرع في إصدار الأحكام القضائية ابتداءً من ضرورة عرض القضية على اللجنة الشعبية للمحلية ، مروراً بتعيين حكمين ، وانتهاءً بعقد جلسة سرية للاصلاح بين الزوجين ، وكثيراً ما يشعر ذلك . عليه يستشف من هذا السياق أنه يجب أن يكون هناك شدّد في قيام دعوى الشفاق »<sup>(1)</sup>.

(1) د. الهادي علي زبيدة ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 18 .

## الخاتمة

هذه قراءة في توجه قضائي لإحدىمحاكمنا المؤقرة في تطبيقها لبعض نصوص القانون رقم 1984/10 وتعديلاته والملحوظ أنه ليس حكماً يتيمًا في القضاء الليبي ، وإنما هناك جانب من القضاء يقضي بمثل ما قضت به هذه المحكمة وتكييفها لهذه الواقعة ، ولعل هذه الإشارات في هذا التعليق تكون فاتحة لدراسة معمقة حول الموضوع من قبل المختصين بمثل هذه النوع من هذه الدراسات ، ونرجح الرأي القاضي بضرورة أن يكون التكييف في موضوع الدعوى وفق ما طالب به الخصوم في صحيفة الدعوى حتى يتسمى مراقبة المحكمة العليا لمحاكم الموضوع .

ذلك وجهة نظر نأمل أن تثال التوفيق وأن تتبه إلى واقع في قضائنا المؤقر نبتغي به وجه الله ولا ندع العصمة فيما نكتب فكل صاحب قول يؤخذ منه أو يرد عليه إلا قول صاحب الروضة الشريفة صلى الله وسلم وبارك عليه .

وعلى آله وصحبه .

الحكام

الوفضياب

الرمانة الفخرية

المحكمة العليا  
باسم الشعب  
\* الدائرة الدستورية \*

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 09 ربيع الثاني 1434 هـ  
الموافق 19.02.2013 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : كمال بشير دهان «رئيس الدائرة»  
وعضوية المستشارين الأساتذة :

محمد إبراهيم الورفلي	يوسف مولود الحنريش
جعمة صالح الفيتوري	المقطوف بلعيد إشكال
عبدالقادر جمعة رضوان	الطاهر خليفة الوعار
عبدالسلام محمد بحير	فوزي خليفة العابد
د. جمعة محمود الزريقى	محمد عبدالسلام العريان
المبروك عبدالله الفاخري	أشرف علي الأزهري
محمد أحمد القائدي	د. سعد سالم العسيلي
فرج أحمد معروف	لطفي صالح الشاملي

ويحضر المحامي العام

بنيةة النقض الأستاذ : د. علي مسعود محمد .  
ومدير إدارة التسجيل السيد : أسامة علي المدهوني .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم 59/1 ق  
بعدم دستورية القانون رقم 3 لسنة 1988م ، بشأن تعديل المادة ( 20 ) من  
القانون رقم 43 لسنة 1974 بشأن تقادم العسكريين

المقدم من :

(( عن نفسه بصفته محامياً ))

ضد :

1. رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بصفته .
2. رئيس الوزراء بصفته .
3. الممثل القانوني لصندوق التقاعد بصفته .
4. مدير الشئون الاجتماعية بصفته .
5. وزير المالية بصفته .
6. وزير الصحة بصفته .

(( تنويعهما إدارة القضايا ))

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض  
والاطلاع على الأوراق والمداولة .

### الوقائع

تقدّم الطاعن بصحيفة دعوى ذكر فيها أنه التحق بثانوية الدفاع الجوي الفنية بتاريخ 1986.01.19 ، بعد أن تم توجيهه إليها ، وبتاريخ 1990.09.26 عرض على اللجنة الطبية الفرعية بطرابلس ، والتي قررت أن الطاعن « غير لائق للخدمة العسكرية » ونسبة العجز 66% ، وقد تمت تسوية المعاملة التقاعدية للطاعن على أساس المادة ( 20/ب ) من القانون رقم 43 لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 1988 .

وبتاريخ 1991.10.14 ، صدر عن الكاتب العام للجنة العامة المؤقتة للدفاع القرار رقم 29 بشأن إنهاء خدمة الطاعن لعدم اللياقة الصحية ، لأسباب لا ترجع للخدمة العسكرية . ولذلك فإن الطاعن قد حرم من المعاش التقاعدي ، استنادا إلى القانون رقم 3 لسنة 1988 ، بشأن تعديل المادة ( 20 ) من القانون رقم 43 لسنة 1974 ، بشأن تقاعد العسكريين .

### إجراءات الطعن

بتاريخ 2011.02.08 ، قرر الطاعن عن نفسه بصفته محامياً الطعن في القانون رقم 3 لسنة 1988 ، بشأن تعديل المادة ( 20 / ب ) من القانون رقم 73 لسنة 1974 ، بشأن تقاعد العسكريين ، وذلك أمام مسجل المحكمة العليا مسداً الرسم المقرر والكافلة ، وبذات التاريخ الذي قرر فيه الطعن أودع لدى المسجل المذكور صحيفة طعن تضمنت مطالبته بعدم دستورية القانون رقم 3 لسنة 1988 ، السالف البيان ، كما قدم حافظة مستندات دونت مشتملاتها على ظهر الغلاف، وبتاريخ 2011.12.28 ، أودع أصل ورقة إعلان الطعن المعلنة لإدارة القضايا بتاريخ 2011.12.14 ، كما قدمت هذه الإدارة مذكرة دفاع نيابة عن المطعون ضدهم .

وبتاريخ 2011.01.22 ، أودع الطاعن مذكرة رادة على المذكرة المقدمة من إدارة القضايا عن المطعون ضدهم ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برضاه .

### أسباب الطعن

وحيث إنه مما ينوي به الطاعن على القانون المطعون فيه عدم

الدستورية ، لخلاله بمبدأ المساواة بمقولة إنه أخل بمبدأ المساواة بين من تماثلت مراكزهم القانونية ، حيث حرم العسكريين من حقهم من الاستفادة من المعاش التقاعدي ، عند العجز أو الوفاة ، مهما كانت مدة الخدمة، خلافاً لفئات المجتمع الأخرى، مما أحدث تمييزاً يتراقص مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة السادسة من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011.08.03 ، ذلك لأن العاملين في الدولة من رجال الشرطة والموظفين يستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي في حالة العجز والوفاة عملاً بالمادة ( 18 ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 ، المعدل ، والتي تقضي بانطباق أحكام الضمان الاجتماعي على العسكريين ، وأن نص المادة الأولى من القانون المطعون بعدم دستوريته لم يسو بين المشتركين حيث صنفهم بحسب المدة . وكانت المادة ( 20 ) من القانون رقم 43 لسنة 1974 قبل تعديلها تنص على أنه :

**1.** إذا انتهت خدمة المنتفع بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أujezه كلياً عن العمل ، ولم يكن ذلك لسبب يرجع إلى الخدمة أو تعمده أو سوء سلوكه ، استحق معاشًا يعادل 80% من راتبه أياً كانت مدة خدمته .

**2.** فإذا كان العجز عن العمل جزئياً منح المنتفع معاشًا يعادل 50% من راتبه أو معاشًا يحسب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ( 19 ) بعد إضافة ثلاثة سنوات إلى مدة خدمته التقاعدية أي المعاشين أكبر .

ولما كان مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية المقررة في المادة السادسة من الإعلان الدستوري ، وأحكام المحكمة العليا ، وكان القانون المدفوع بعدم دستوريته قد جاء مخالفًا لها ، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته .

وحيث إن المادة السادسة من الإعلان الدستوري الصادر في 2011.08.03 ، تنص على « أن الليبيون سواء أمام القانون ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة لا تمييز بينهم ... » .

وحيث إنه من المقرر أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تتال منها ، أو تقييد ممارستها ، ومن مقتضياته إقامة وسيلة لتفريغ الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في النصوص الدستورية بل يمتد من حيث النطاق إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ، ويكون مصدرا لها ومن ثم لا يجوز للقانون أن يقيم تمييزا غير مبرر تختلف فيه المراكز القانونية التي تتماشى عناصرها .

لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 1988 ، قد نصت على أن « يستبدل نص المادة ( 20 ) من القانون رقم 43 لسنة 1974 ، بشأن تقاعد العسكريين بالنص الآتي: المادة ( 20 ) : إذا انتهت خدمة المنتفع بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أujezه كليا عن العمل ، ولم يكن ذلك لسبب يرجع إلى الخدمة ، أو تعمده أو سوء سلوكه استحق معاشًا تقاعديا على النحو التالي :

أ. إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة ، أو بسبب عدم اللياقة الصحية استحق المنتفع معاشًا يعادل 80% إذا بلغت مدة خدمته خمسا وعشرين سنة فأكثر .

ب. أما إذا لم تبلغ مدة الخدمة التقاعدية ذلك القدر ، استحق المنتفع مكافأة تحسب بواقع راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات التالية لها وحتى خمس عشرة سنة ،

وثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

ج. في كل الأحوال لا يتحقق العسكري معاشا تقاعديا إلا إذا كانت نتيجة الجنة التي تشكل لتقدير مدة عمله إيجابية، وإلا استحق مكافأة مقطوعة تقدر حسب الأحوال .

د. يجوز لإدارة الحسابات العسكرية حجب الصرف المعتاد إذا كان للمنتفع دخل آخر على أن يحسب دينا على إدارة الحسابات العسكرية تسدده عند اليسر بالنسبة لها . »

وكانت المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 تنص على أن الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع على الوجه المبين بهذا القانون لجميع المواطنين ، ونصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أنه يعتبر من نظم الضمان الاجتماعي نظام تقاعد العسكريين ، كما نصت المادة ( ١٨/أ ) على أنه « إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب عجز كلي مستديم - بنسبة ٦٥% أو أكثر - ناشئ عن عدم اللياقة الصحية أو عن مرض أو حادث ، وكان ذلك لا يرجع إلىإصابة عمل، فإنه يستحق معاشاً يحسب على أساس ( خمسين في المائة ) من المعاش الكامل ... » ونصت الفقرة ج من المادة ذاتها على أن « لا يقل معاش العجز الكلي المستديم الذي يستحق بحكم هذه المادة عن قيمة المعاش الأساسي المقرر بمقتضى هذا القانون مضافاً إليه نصف آخر دخل أو مرتب أو أجر استحق على أساسه الاشتراك قبل انتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلي ، ولا يجاوز المعاش ( ٨٠ % ثمانين في المائة ) من الدخل أو المرتب أو الأجر المنكور بأي حال ». ١

ويبين مما سبق أن نص المادة 20 المعدلة بالقانون رقم 3 لسنة 1988 ، قد أوجد شكلان من أشكال التمييز بين شريحتين من المضمونين ، إحداهما شريحة

المضمونين العسكريين ، وثانيهما شريحة المضمونين من باقي فئات المجتمع ، بأن اختص الشريحة الأولى بمعاملة ضمانية خاصة حيث ربط استحقاق المضمونين من العسكريين للمعاش التقاعدي في حالة العجز أو الوفاة بتحقق أسباب معينة ومضي مدة محددة في الخدمة ، فالعسكريون الذين تقل مدة خدمتهم عن 25 سنة لا يستحقون معاشًا تقاعدياً في حالة العجز الكلي أو الوفاة لسبب لا يرجع إلى الخدمة ، في حين يستحق العسكري الذي بلغت خدمته 25 سنة معاشًا تقاعدياً يعادل 80% . بينما تستحق شريحة المضمونين من باقي فئات المجتمع معاشًا تقاعدياً في حالة العجز والوفاة مهما كانت مدة الخدمة . وحيث إن جميع المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي من العسكريين وغيرهم من الفئات الأخرى ينتظمون مركز قانوني متماثل ، حيث ينطبق في شأنهم جميعاً وصف المضمونين ، وكان يستوجب التكافؤ في الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمهما قاعدة موحدة ، لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين الأشخاص . وإذا كان نص المادة ( 20 ) المعدلة بموجب القانون رقم 3 لسنة 1988 ، قد أقام هذا التمييز التحكمي الذي لا مبرر له بين من تماثلت مراكزهم القانونية ، فإنه يكون متهدكاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة العاشرة من الإعلان الدستوري ويتعين القضاء بعدم دستوريته .

ولا يغير من ذلك أن هذه المحكمة سبق وأن قضت برفض الدعوى في الطعن الدستوري رقم 55/1 ق بشأن عدم دستورية القانون المطعون فيه، ذلك أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة العليا من خلال الفصل في الدعوى الدستورية تهدف إلى حماية الدستور وصونه عن طريق إنتهاء قوة نفاذ القانون المخالف للدستور ، ولما كانت الدعوى الدستورية دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى التشريع ذاته ، فإن مقتضى ذلك أن الحكم الذي يصدر

بعدم دستورية نص أو قانون ، يلغى قوة نفاذ هذا النص أو ذلك القانون و يجعله معذوماً من الناحية القانونية ، ولما كان هذا الأثر لا يقبل التجزئة بطبيعته ، فإن حجية الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي لا تقتصر على أطراف النزاع في الدعوى التي قضي فيها ، وإنما ينصرف أثره إلى الكافة ، ويكون حجة عليهم ، وتلتزم به كافة سلطات الدولة . والأمر يختلف بالنسبة لحجية الحكم الذي يصدر عن المحكمة العليا برفض الدعوى بعدم دستورية نص أو قانون معين ، فهو لا يمس التشريع الذي طعن فيه بعدم الدستورية ، حيث يظل هذا التشريع قائماً بعد صدور الحكم ، ولا يحوز سوى حجية نسبية بين أطرافه ، وفي حدود ما قدم من أسباب ، ولذلك يجوز أن يرد الطعن بعدم الدستورية على هذا التشريع إذا ما أثيرت أسباب جديدة .

### **فلهذه الأسباب**

#### **حكمت المحكمة :**

**أولاً :** بقبول الطعن شكلاً، وبعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 1988 ، بتعديل المادة ( 20 ) من القانون رقم 43 لسنة 1974 ، في شأن تقاعد العسكريين .

**ثانياً :** ينشر الحكم في الجريدة الرسمية .

المحكمة العليا  
باسم الشعب  
\* دوائر المحكمة مجتمعة \*

بجلستها المنعقدة على صباح يوم الإثنين 20 صفر 1434 هـ  
الموافق 23.12.2013 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش

وعضوية المستشارين الأساتذة :

عازم علي الديب	محمد إبراهيم الورفلي
فوزي خليفة العابد	صالح عبدالقادر الصغير
المبروك عبدالله الفاخري	عبدالسلام محمد بحبح
د. حميد محمد القماطى	د. سعد سالم العسيلي
علي عمران التواتى	فرج أحمد معروف
بشير سعد الزيانى	د. نورالدين علي العكمى

ويحضر المحامي العام  
بنيةة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس .  
ومدير إدارة التسجيل السيد : أسامة علي المدهوني .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم 42/02 ق  
طلب محال من محكمة الشعب ( سابقا ) ببنغازى بشأن عدم دستورية القانون  
رقم 25 لسنة 1423 فى شأن تعديل أحكام القانون  
رقم 11/1992 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

المقدم من :

(( يمثلها المحامي : علي محمد بو هدمه ))

.....  
.....

1. أمين اللجنة الشعبية العامة « سابقاً » .
2. الممثل القانوني لمصلحة الأموال العامة .
- ..... 3
- ..... 4

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التلخيص وسماع المرافعة  
الشفوية ورأي نيابة النقض وبعد المداوله .

### الوقائع

أقامت المواطن / ..... الدعوى رقم 119/1990 أمام  
محكمة الشعب - بنغازي - مختصة أمين اللجنة الشعبية العامة سابقاً والممثل  
القانوني لمصلحة الأموال العامة بصفتيهما ، و..... و..... ،  
قالت شرعاً لها / إنها تملك العقار - منزل - المبين الحدود والمعالم بالصحيفة ،  
ملكية مقدسة ولا تملك أسرتها سواه ، وأن المدعى عليهما الثالث والرابع قاما  
باقتحامه والإقامة فيه مستغلين غيابها خارج البلاد ، وتمكنهما من ذلك جهة  
الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 وتعديلاته ، وعندما تقدمت  
إلى الجهة المذكورة بطلب لرد عقارها تم رفضه ، فأقامت دعواها للمطالبة بإلزام  
المدعى عليهم بإخلاء عقارها من شاغليه ورده إليها ، وأثناء نظر الدعوى صدر  
القانون رقم 25 لسنة 1423 ( 1993 ) بشأن تعديل أحكام القانون رقم 11 لسنة

1992 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ، بحيث نصت مادته السابعة المعدلة على أنه : لا يجوز للمحاكم أن تحكم برد المساكن المملوكة أو المخصصة للمواطنين بموجب أحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 ، ويوقف السير في نظر الدعاوى المتناولة أمامها وقت نفاذ هذا القانون ، كما نصت المادة السابعة مكرر المضافة على أنه : يحق لمالك البيت الوحيد أو قطعة الأرض المعدة لبناء مسكن عليها والذي ملك أو خصص بالمخالفة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 اللجوء إلى محكمة الشعب للمطالبة بتعويض عادل عنه وبشروط .

فتقديم دفاع المدعية أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الشعب بمذكرة دفع فيها بعدم دستورية القانون 25 لسنة 1423 سالف الذكر بمقدمة إنه يخالف نص المادة الثانية من الإعلان الدستوري الصادر في 11 ديسمبر 1969 وكذلك أحكام القانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق ما كان يسمى بالوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان والقانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية وانتهى في مذكرته إلى طلب إيقاف السير في نظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة العليا للفصل في الدفع ، والمحكمة قررت ذلك .

(( وهذا القرار هو موضوع الدعوى الدستورية ))

## الإجراءات

صدر هذا القرار بتاريخ 1995.4.16 ، وبتاريخ 1995.6.6 أحال كبير كتاب محكمة الشعب فرع بنغازي ملف الدعوى إلى المحكمة العليا التي نظرت الدعوى بدوائرها مجتمعة بجلسة 1995.10.18 وقررت تأجيلها إلى جلسة مقبلة .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبنت فيها الرأي بعدم قبول قرار الإحالة .

ويجلسة 3.12.2006 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 5.6.2006 وفيها قررت إعادتها للمرافعة وإحالتها إلى نيابة النقض لإعداد مذكرة برأيها في الموضوع .

أودعت نيابة النقض مذكرة تكميلية خلصت فيها : أصلياً إلى التمسك بمذكرة السابقة واحتياطياً في الموضوع الحكم بعدم دستورية المادة السابعة من القانون رقم 11 لسنة 1992 المعدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1423 ( 1993 ) وأودعت نيابة النقض مذكرة ثالثة انتهت فيها إلى الرأي أصلياً بعدم قبول الدفع الدستوري ولعدم المصلحة ، أو عدم قبوله لعدم جديته ، واحتياطياً رفضه .

توالت تأجيلات الدعوى إلى أن حدد لها جلسة 11.12.2013 ، وبها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، ونظرت على النحو المبين بمحضرها ، وتمسكت نيابة النقض بما جاء بمذكراتها السابقة ، والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

## الأسباب

حيث إنه عن شكل الدعوى فإن رأى نيابة النقض بعدم قبول قرار الإحالة تأسيساً على أنه كان يتعين على المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية تكليف من أثار الدفع ب المباشرة الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا دون أن تتولى هي إحالتها في غير محله ، ذلك أن المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدلة بالقانون رقم 17 لسنة 1423 ( 1993 ) تنص على أنه : « تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعنة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية

.... ثانياً: أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة ».

ولم يبين المشرع الإجراءات التي يمكن بواسطتها إتصال المحكمة العليا بالمسألة الدستورية المثارة ، ومن ثم فقد جرى العمل على قبول المسائل المحالة من قبل المحاكم المثارة أمامها ، إلى أن صدرت اللائحة الداخلية للمحكمة العليا بتاريخ 2004.7.28 ونظمت في مادتها التاسعة عشرة الإجراءات التي ترفع بها الدعوى للنظر في الدفع الدستوري المثار أمام المحاكم الأدنى ، ولما كانت إحالة الدعوى الراهنة قد تمت بقرار من محكمة الشعب بنغازي بتاريخ 1995.4.16 ، ونظرت لأول مرة بجلسة 18.10.1995 أي قبل صدور اللائحة سالف الذكر فإن قرار إحالتها يكون صحيحاً بما يتعين معه الالتفات عن هذا الرأي ، وتكون الدعوى الدستورية مقبولة شكلاً .

وحيث تتعى المدعية على القانون رقم 25 لسنة 1423 ( 1993 ) بشأن تعديل أحكام القانون رقم 11 لسنة 1992 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية مخالفة النصوص الدستورية وعلى رأسها المادة الثانية من الإعلان الدستوري الصادر في 11 ديسمبر 1969 ، وأحكام القانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق ما يسمى بـ«وثيقة الضياء لحقوق الإنسان» ، وكذلك أحكام القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية ، بما يكون معه معيناً دستورياً متعيناً إلغاها .

وحيث إن هذا النعي في مجلمه سديد ، ذلك أن النصوص القانونية التي كانت تعتبر مرجعاً دستورياً - زمن غياب الدستور - نصت على الملكية الخاصة وأعتبرتها مصونة ولا يجوز المساس بها إلا لأغراض المصلحة العامة ، وكفلت للأفراد حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عنها وذلك على النحو الوارد ، بالطبع

(11) من الوثيقة المطبقة بموجب القانون رقم 5 لسنة 1991 حيث نص على أن « الملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عالٍ » كما نص المبدأ ( 26 ) من ذات الوثيقة : « ..... وكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرماته الواردة فيها . » ونصت المادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 1991 المشار إليه في فقرتها الثانية على أنه : « لا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ . » كما نصت المادة ( 1/12 ) من القانون رقم 20/1991 بأن : « الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ... ».

كما حرصت كافة التشريعات والمواثيق الدولية على صيانة هذا الحق ومنع التعدي عليه مادياً أو قانونياً باعتباره من الحقوق الطبيعية للإنسان المستمد من تعاليم وقيم أخلاقية ودينية ، وقد حرص الإسلام على تقرير هذا الحق وحث تعاليمه السمحاء وتطبيقاته على صون الملكية الفردية المكتسبة من المال الحال ، فنعني التعدي عليها وشرع الحدود لصيانتها ومعاقبة المعتدى بأشد العقوبات في الدنيا والوعيد في الآخرة ، سواء ما ورد في كتاب الله عز وجل ومنه قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بيئتم بالباطل . » وكذلك ما ورد في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أقوال ، وعلى سبيل المثال ما جاء بخطبة الوداع في قوله : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ليبليغ الشاهد الغائب ... ».

وبالبناء على ذلك فإن أي قانون يصدر حق الملكية أو يفلت يد المالك عن استغلالها - لغير أغراض المصلحة العامة - أو يحول بينه وبين استردادها من مقتضبها أو يعطي للغير حق الاستيلاء عليها مسترداً بعバاته يكون حتماً مشوباً بعدم المشروعية الدستورية ، لأن الأصل في النصوص القانونية أنها تعتبر

وسائل يتدخل بها المشرع لتحقيق أغراض بذاتها ، فإن كانت تلك الأغراض غير مشروعية أصلاً شاب تلك النصوص عيب المخالفة الدستورية .

لما كان ذلك وكان القانون رقم 25 لسنة 1423 ( 1993 ) بشأن تعديل أحكام القانون رقم 11 لسنة 1992 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية قد نص في مادته الثالثة المعدلة للمادة السابعة من القانون رقم 11 لسنة 1992 سالف الذكر على أنه : « لا يجوز للمحاكم أن تحكم برد المساكن المملوكة أو المخصصة للمواطنين بموجب أحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 المشار إليه ، وبوقف السير في نظر الدعاوى المتداولة أمامها وقت نفاذ هذا القانون . » ، كما أضاف نصاً جديداً إلى القانون رقم 11/1992 تحت بند المادة السابعة مكرر ((أ)) جرى نصه : « يحق لمالك البيت الوحيد أو قطعة الأرض المعدة لبناء مسكن عليها والذي ملك أو خصص بالمخالفة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 المشار إليه اللجوء إلى محكمة الشعب للمطالبة بتعويض عادل عنه وذلك بالشروط الآتية : ... وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة أن تحكم برد المسكن أو قطعة الأرض المشار إليها في هذه المادة » .

ومفاد ذلك أن المشرع بموجب أحكام القانون المطعون فيه ب عدم الدستورية قد غلّ يد المحاكم عن النظر والقضاء برد العقارات المخصصة بموجب أحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 إلى ملوكها الشرعيين مهما كانت الأسباب ولو كان تملיקها أو تخصيصها للغير تم بالمخالفة لأحكام القانون ، وقرر وقف السير وجوباً في نظر جميع الدعاوى المتداولة من تاريخ نفاذ ، وهو ما يمثل اعتداء صارخاً على حق الملكية ومصادرة لها دون رضا صاحبها وعلى حق المالك من اللجوء إلى القضاء لحماية حقه ، خلافاً لكافة النصوص والمواثيق الدستورية

سالفه الذكر ، بما يكون معه القانون محل الطعن مشوبا بعيب المخالفه الدستوريه  
ويتعين الحكم بعدم دستوريته .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ويعتمد دستورية القانون رقم 1423/25  
( 1993 ) في شأن تعديل أحكام القانون رقم 11 لسنة 1992 ميلادية بتقرير  
بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ونشر الحكم في الجريدة الرسمية .

المحكمة العليا  
بأداء الشعب  
\* الدائرة الدستورية \*

جلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 24 ربيع الأول 1434 هـ  
الموافق 2013.02.05 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : كمال بشير دهان «رئيس الدائرة»  
وعضوية المستشارين الأساتذة :

محمد إبراهيم الورفلي	يوسف مولود الحنيش
جعفر صالح الفيوري	المقطوف بلعيد إشكال
عبد القادر جمعة رضوان	الطاهر خليفة الواقع
محمد عبدالسلام العيان	عبدالسلام محمد بحريح
أشرف علي الأزهري	د. جمعة محمود الزريقى
د. سعد سالم العسيلي	المبروك عبدالله الفاخري
د. حميد محمد القماط	محمد أحمد القايدى
فتحي صالح الشامي	لطفي صالح الشامي

ويحضور المحامي العام  
بنيةة النقض الأستاذ : د. علي مسعود محمد .  
ومدير إدارة التسجيل السيد : أسامة علي المدهوني .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم 59/03 ق  
بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 1423 م  
بتعديل القانون رقم 10 لسنة 1984 م بشأن أحكام الزواج والطلاق وأثارهما

المقدم من :

.....

(( ويمثله المحامي / أبوبيكر علي الشريف ))

ضد :

1. الممثل القانوني للمجلس الوطني الانتقالي بصفته .
2. السيد رئيس مجلس الوزراء بالحكومة الليبية الانتقالية بصفته .
- ..... 3.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض  
والاطلاع على الأوراق ، وبعد المداوله .

### الوقائع

أقام الطاعن الطعن الدستوري رقم 59/03 ق ضد كل من الممثل القانوني للمجلس الانتقالي ورئيس مجلس الوزراء وأمنه محمد أبوحجر قال في بيانه أنه زوج للمطعون ضدها الثالثة بتاريخ 19.7.2011 افترن بأمراء أخرى فأقامت عليه المطعون ضدها المذكورة الدعوى رقم 269/2011 طالبة فسخ عقد زواج الطاعن من المرأة الثانية لمخالفة عقد الزواج أحکام القانون رقم 10/1984 بشأن الزواج والطلاق وأنارهما المعدل بالقانون رقم 9/1994 فدفع الطاعن أمام المحكمة التي تتظر الدعوى بعدم دستورية القانون المشار إليه وطلب الامتناع عن تطبيقه أو وقف السير في الدعوى إلى حين الفصل في دستوريته من عدمها وقررت المحكمة وقف السير في الدعوى وانتهي إلى طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الثالثة عشرة المعدلة بالقانون رقم 9/1994 المشار إليه .

(( وهذا هو النص القانوني المطعون فيه ))

## الإجراءات

تقدم محامي الطاعن بتاريخ 2012.3.26 بالطعن الدستوري بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وأودع الكفالة وسند التوكيل عن الطاعن ومذكرة بأسباب الطعن وحافظة مستندات دون على غلافها ما تحويه ، وي تاريخ 2012.4.8 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنـة للمطعون ضدها بتاريخ 2012.4.7 ومذكرة شارحة وأودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الثاني لعدم الصفة وبقبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثالثة وفي الموضوع الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 1994/9 واحتياطيا العمل على تنفيذ القانون رقم 12/1998 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 10/1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما في المرحلة الانتقالية ، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها .

## الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية فيكون مقبولا شكلا .  
وحيث ينـعـي الطاعـن عـلـى القـانـون المـطـعون فـيـه أـنـه خـالـف مـبـادـئ الشـرـيعـة الإـسـلامـيـة مـخـالـفة صـرـيـحة عـلـى سـنـد مـنـ القـول إـنـ الشـرـيعـة إـسـلامـيـة وـمـبـادـئـها تـجـيز تـعـدـد الزـوـجـات فـقـد وـرـدـت فـي جـواـز التـعـدـد آـيـات قـرـآنـيـة قـالـ تعالـى ( فـاـنـكـحـوا مـا طـاب لـكـم مـنـ النـسـاء مـثـنـى وـثـلـاث وـرـبـاع ) فـي حينـ انـ المـادـة الثـامـنةـ المـعـدـلةـ بالـقـانـونـ رقمـ 1991/9 قدـ وـضـعـتـ منـ الـقيـودـ عـلـىـ التـعـدـدـ ماـ يـؤـدـيـ بهـ إـلـىـ استـحـالـتـهـ فـيـ أـغـلـبـ الأـحـيـانـ ذـلـكـ أـنـ تـعـلـيقـ الزـوـاجـ بـأـمـرـةـ ثـانـيـةـ عـلـىـ موـافـقـةـ الزـوـجـةـ الأولىـ أمرـ فـيـ غـايـةـ الصـعـوبـةـ لـمـنـافـاتـهـ لـطـبـيـعـةـ المـرـأـةـ ،ـ الـتـيـ لاـ تـقـبـلـ مـشـارـكـةـ غـيرـهـاـ .

في زوجها فضلاً عن أن النص قد تجاهل معالجة وضع الأولاد الذين قد يولدون من الزوجة الثانية إن فسخ عقد زواجه ، ولما كان الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2011.8.3 قد نص على أن (ليبيا دولة ديمقراطية ودنيها الإسلام والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ) فإن مخالفه الشريعة تكون مخالفة للدستور .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن جواز التعدد منصوص عليه في الكتاب والسنة وعليه إجماع الأمة وقام به السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن أتى بعدهم إلى يومنا هذا ومطبق في جميع بقاع العالم الإسلامي حتى أصبح معلوما بالضرورة لا يجوز انكاره فقد جاء في سورة النساء قوله تعالى (فإنكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع ) وهذا دليل على اباحة التعدد وما يؤكد هذا النظر ما جاء أيضا في سورة النساء من قصر المنهى عن التعدد على الجمع بين الأخرين وما ورد في السنة من عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها مما يدل مفهوم المخالفه على أنه في عدا هذا الحظر يظل التعدد جائزأ شرعا ولا يجوز بالتالي سن قوانين تحظره وإلا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية.

ولما كان الإعلان الدستوري قد نص صراحة على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع فيجب ألا تصدر قوانين تخالفها .

لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة عشرة من القانون رقم 1984/10 المستبدلة بها المادة الأولى من القانون رقم 9/1994 قد قيدت جواز التعدد بشروط يتغير تتحققها ومن ثم فإنه بذلك يكون قد حظر ضمنا التعدد ويكون من ثم مخالفأ لنص الدستور .

وحيث إنه لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون قائما على أساس مما يتعين  
معه الحكم بعدم دستورية النص محل الطعن .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، ويعتمد دستوريّة نص المادة الثالثة عشرة من  
القانون رقم 10/1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما المستبدل بها نص المادة  
الأولى من القانون رقم 9/1994 وإلزام المطعون ضدّها الثالثة المصاريف المناسبة  
وينشر في الجريدة الرسمية .

المحكمة العليا  
باسم الشعب  
\* الدائرة الدستورية \*

جلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 10 صفر 1434 هـ  
الموافق 2012.12.23 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : كمال بشير دهان « رئيس الدائرة »  
وعضوية المستشارين الأساتذة :

محمد إبراهيم الورفلي	يوسف مولود الحنيش
جعمة صالح الفيتوري	المقطوف بلعيد إشكال
عبدالقادر جمعة رضوان	الظاهر خليفة الواقع
عبدالسلام محمد بحبح	فوزي خليفة العابد
د. جعمة محمود الزريقي	محمد عبدالسلام العيان
المبروك عبدالله الفاخري	أشرف علي الأزهري
محمد أحمد القائدي	د. سعد سالم العسيلي
فرج أحمد معروف	لطفي صالح الشامي

ويحضور المحامي العام  
نيابة النقض الأستاذ : د. علي مسعود محمد .  
ومدير إدارة التسجيل السيد : أسامة علي المدهوني .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم 59/08 ق

**القدم من:**

.....  
**(( ويمثله المحامي / أبوالقاسم أبوالهول ))**

**ضد :**

1. رئيس المجلس الانتقالي المؤقت بصفته .
2. رئيس مجلس الوزراء بصفته .
3. وزير العدل بصفته .

**(( وتنوب عنهم إدارة القضايا ))**

**عن القانون رقم 36/2012 بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص**

**المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 2012**

-----  
بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض  
والاطلاع على الأوراق ، وبعد المداولة .

## **الواقع**

أقام الطاعن الطعن الدستوري رقم 59/8 ق أمام دوائر المحكمة العليا  
مجتمعة ضد المطعون ضدهم بصفاتهم ، قال بيانا لها : إن والده من المشهود  
لهم بالإخلاص والرأسمالية الوطنية في حقبة الخمسينات من القرن الماضي وساهم  
في تنمية الاقتصاد الوطني ، كما أنه من أكبر تجار الذهب والمعادن الثمينة .  
وقد آل ذلك كله - بعد وفاته - إلى نجله - الطاعن - الذي عمل مع بقية الورثة  
على استثمار وتنمية تلك الثروة بطرق مشروعة ، وفي إطار القانون دون آية

شبهة انحراف أو استغلال لسلطة أو نفوذ ، وساهم في تأسيس العديد من الشركات في هذا الشأن حتى قيام ثورة السابع عشر من فبراير التي لم يكن الطاعن معاديا لها ، أو كان من أقطاب العهد السابق ، بل قام بمساعدة العديد من الثوار .

وقد فوجئ الطاعن بصدور القانون رقم 2012/36 المعدل بالقانون رقم 2012/47 بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص وورود اسمه ضمن الأسماء الواردة بالجدول المرفق بالقانون ، وباستعراض نصوص المواد الأولى والثالثة والرابعة من القانون يتبين أن المجلس الانتقالي – دون قصد منه – كأنه يشير على خطى النظام السابق الذي صادر وأمم الأموال والممتلكات حيث لم يبين القانون ضوابط ومعايير تحديد الأشخاص الواردة أسماؤهم بالجدول إذ أن الطاعن كان من ضمن من نالهم غدر النظام السابق ، بالاستيلاء على معدات وتجهيزات حديقة المتحف الإسلامي التي كانت تديرها الشركة التي يمثلها ، والتي تقدر بأكثر من ثمانية ملايين دينار – كما أن الطاعن لم يكن متورطا في أعمال قتل أو تعذيب أو اغتصاب أو سرقة ، وأن علقة المصاہرة التي تربطه بأحد أعضاء مجلس قيادة الثورة لا تبيح للمجلس الانتقالي وضع اسمه ضمن من يشملهم الجدول ، وهو ما يضم الحكم بالمخالفة لأحكام الإعلان الدستوري .

وانتهى الطاعن إلى طلب وقف نفاذ القانون – محل الطعن – بصفة مؤقتة إلى حين الفصل في الموضوع ، ويقبول الطعن شكلاً ويعتمد دستورية أحكام القانون رقم 2012/36 المعدل بالقانون رقم 2012/47 مع ما يترتب على ذلك من آثار .

## الإجراءات

بتاريخ 2012.6.14 أقام محامي الطاعن الطعن بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسداً الرسم ، وموعداً الكفالة ، وسند وكالته ، وصحيفة بأسباب الطعن ، ومذكرة شارحة ، وطلب تحديد جلسة ، وصور من الإعلان الدستوري والقانون رقم 36/2012 ، والقانون رقم 47/2012 ، ومستدات أخرى ، وأودع بتاريخ 2012.6.18 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بصفاتهم بذات التاريخ لدى إدارة القضايا وي بتاريخ 2012.7.1 أودع أحد أعضاء القضايا مذكرة بداع المطعون ضدهم دفع فيها بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن فيه ، وأودع محامي الطاعن بتاريخ 2012.7.30 مذكرة رادة على دفاع المطعون ضدهم ، وأودعت نيابة الشخص مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن استناداً إلى أن إصدار المجلس الانتقالي للقانون محل الطعن يعد من أعمال السيادة التي يمتنع على القضاء النظر فيها . وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها ، وقرر دفاع الطاعن أنه يصح شكل الطعن باختصار رئيس المؤتمر الوطني العام الذي حل قانوناً محل المجلس الوطني الانتقالي في اختصاصاته ، وحددت لنظر الطعن جلسة 2012.11.6 وفيها قررت المحكمة رفض طلب وقف التنفيذ ، وتم حجز الطعن للحكم فيه بجلسه اليوم .

## الأسباب

حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن للمصلحة في الطعن الدستوري مفهوماً خاصاً ، فهي تتحقق لدى الطاعن متى كان القانون محل الطعن واجب التطبيق عليه ، ولا تنتفي مصلحته في الطعن في أي قانون إلا إذا كان تطبيقه ينحصر في فئة لا ينتمي إليها ، وكان يبين من الجدول المرفق بالقانون

المطعون فيه أن اسم الطاعن ورد ضمن أسماء من أحضرت أموالهم للحراسة بموجبه ، وحيل بينه وبين أمواله وممتلكاته بوضعها تحت سلطة الحراس العام ، فإنه يكون ذا مصلحة في الطعن ، ويضحي الدفع المبدئي من المطعون ضدهم في هذا الشأن غير مديد .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث إن الطاعن يؤسس طعنه بعدم دستورية القانون محل الطعن على

ما يلي :

**أولاً :** الإعلان الدستوري نص في مادته السادسة على حظر التمييز بين المواطنين بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة ، وإبراد الدستور لهذه الحالات لا يعني أنه لا يجوز التمييز فيها دون غيرها وإلا جاز التمييز فيما عداها كالتفضيل بناء على المؤلد أو الثروة أو المركز الاجتماعي أو العصبية القبلية أو غيرها ، وقد ميز القانون محل الطعن بين المواطنين بسبب الثروة والنسب والوضع الاجتماعي فوضع قائمة بأسماء أشخاص وفرض الحراسة على أموالهم دون ضوابط محددة بل كان سندها علاقة القرابة والمصاهرة بمن كان تابعا لأي رمز من رموز النظام السابق - فهل كانت أحكام القانون متسقة مع المبادئ الدستورية أم كانت تشفياً وانتقاماً من جميع من كانت تربطهم صلة قرابة بأفراد النظام السابق - وإذا كان الأصل أن القاعدة القانونية عامة ومجردة فإن إصدار المشرع لقانون يتناول أشخاصاً بذواتهم وقصد به أن يكون شرعاً عاماً، يجعله غير دستوري لغيب في المحل .

**ثانياً :** أن المادة السابعة من الإعلان الدستوري تنص على واجب الدولة في صيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وصادقت ليبيا على الميثاق

العربي لحقوق الإنسان الذي نص في مادته الحادية والثلاثين على كفالة حق الملكية الخاصة ومنع مصادرة الأموال كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية - فهل الإجراءات التي تضمنها القانون محل الطعن دون بيان الأسس التي أستند إليها أو صدور حكم قضائي يثبت جريمة أو فعل تحصل به من تناولهم القانون على أموالهم بطرق غير مشروعه هل هذه الإجراءات تصنون حقوق الإنسان أو تهدى كرامته .

**ثالثاً :** أن المادة الثامنة من الإعلان الدستوري تنص على أن الدولة تكفل تكافؤ الفرص ، وتوفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية و توزيع الثروة الوطنية ، ونصت المادة السادسة عشرة من الإعلان على أن الملكية الخاصة مصونة ولا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ، وهذا مبدأ قانوني تضمنته أحكام القانون المدني أيضا فلا يجوز فرض قيود على التصرف في الملك الخاص تخالف الإطار القانوني الواجب إتباعه ولا مصادرة الأموال بصورة تعسفية .

ولما كان الاستيلاء بالوضع تحت الحراسة ليس موقوتا بل هو متراخ دون حد ومؤداه خروج الأموال المتعلقة به من يد أصحابها فلا يباشرون سيطرتهم عليها بما يعطى الخيارات التي يرتكبونها لاستغلالها - و يجعل أثر الوضع تحت الحراسة معادلا لأثر نزع الملكية في غير حالاته .

وحيث إن الاستيلاء وفقا للقانون محل الطعن توخي تحقيق غرض يبغيه باسترداد الأموال التي إستولى عليها رموز النظام السابق دون وجه حق إلا أن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها فلا يكون الاستيلاء إلا بحكم قضائي كاف .

**رابعاً :** أن المادة الحادية والثلاثين من الإعلان الدستوري تضمنت حكماً بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأن المتهم برى حتى ثبت إدانته وقد انطوى

القانون محل الطعن على مخالفة صريحة لذلك حيث وضع جميع الأشخاص الواردة أسماؤهم بالجدول ومنهم الطاعن في قالب واحد يفترض وقوع الإثم منهم جميعاً وأوقع بحقهم جزاء واحداً دون محاكمة إذ أن مبدأ شرعية الجرائم وعقوباتها يقتضي أن يكون هناك فعل مجرم محدد تحديداً مباشراً يفرض عليه جزاء واضحاً ومن جهة أخرى فقد أضفت المادة الثالثة من القانون على الحراس وصف الحراس القضائي في حين أنه لم يعين من أية محكمة - بما يكون معه - من جماع ما تقدم - أن القانون جاء مخالفاً لأحكام الإعلان الدستوري ويكون الطعن مقاماً على سند من القانون .

وحيث إن أعمال السيادة المحظوظ على القضاء النظر فيها طبقاً لنص المادة العشرين من قانون نظام القضاء والمادة السادسة والعشرين من القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا هي تلك الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة ، وتدخل فيها الإجراءات التي يتخذها للمحافظة على سيادتها وكيانها في الداخل والخارج ، وتشمل العلاقات السياسية بالدول الأخرى والمسائل الحربية وإعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ ، أما ما يصدر عن الدولة من تشريعات تحد من حق الملكية واستعماله والتصرف فيه مدة محددة ولضرورة معينة لتحقيق مصلحة عامة أو دفع مفسدة تهدد تلك المصلحة أو تثال منها على نحو ما ورد في القانون محل الطعن وتعديله ، فلا يرقى إلى مرتبة أعمال السيادة التي يمتنع على المحاكم النظر فيها ، ولو كان المشرع قد اتجه إلى أن تلك الأعمال من أعمال السيادة لما نص في المادة الثامنة من القانون 36 لسنة 2012 المعديل بالقانون رقم 7 لسنة 2012 م على أن لذوي الشأن الطعن في إخضاع أموالهم وممتلكاتهم للحراسة أمام المحكمة المختصة وفقاً للقواعد

المقررة قانونا ، بما لا يكون معه فرض الحراسة بموجب القانون المذكور وتعديله من أعمال السيادة ، تلك الأعمال التي هي استثناء على الولاية المطلقة للقضاء في نظر المنازعات ، يجب أن تقدر بقدرها ولا يجوز التوسيع في تطبيقها أو القياس عليها ، ويظل موضوع هذا الطعن مما يجوز عرضه على القضاء ، وينعد الاختصاص لهذه المحكمة بنظره .

وحيث إن علة وضع بعض الأموال تحت الحراسة وفقا للقانون المطعون بعدم دستوريته وتعديلاته هي كونها محل شبهة من حيث مصدرها وخشية من تهريبها أو تبديدها وحرمان مالكها الأصلي منها أو استعمالها فيما يهدد مصلحة الوطن والمواطن . وهو معيار موضوعي مجرد لا ينطوي على أي تمييز بين المواطنين بسبب ثروة أو قرابة أو علاقة من أي نوع ، بما يرفع عن الحراسة وصف العقوبة وينأى بقانون فرضها عن التمييز بما أورده الطاعن من معايير .

وحيث إن الحراسة وفقا لمقتضى القانون رقم 36 لسنة 2012 وتعديلاته بالقانون رقم 47 لسنة 2012 ليست حقبة ولا مصادرة ولا نزع للمال أو الممتلك من ملك صاحبه أو حرمانه له منه ، بل هي تدبير احترازي مؤقت يرتبط بضرورة دعت إليه وينتهي بانتهائها ، وتوضع بموجبه أموال وممتلكات يشتبه في مشروعية مصدرها ، وينشئ فترة ريبة لا يعتد خلالها بالتصرفات التي يقوم بها من وضعت أموالهم تحت الحراسة ، ولا سبيل إلى التتحقق من تلك المشروعية واتقاء استعمال تلك الأموال والممتلكات فيما يخل بالمصالح العليا للدولة إلا بوضعه تحت يد حارس عام يحفظها ويغسل أيادي أصحابها ومن يتبعونهم من أزواج وأبناء يشاركونهم الاستفادة منها من التصرف فيها تبديدها ، ويعمل النظر فيما أجري عليها منذ بدء فترة الريبة من تصرفات قد تهدف إلى إبعادها عن رقابة الدولة وال Giulio دون إعادتها - متى ثبت فساد مصدرها - إلى ذي الحق فيها ، ولكي

تؤمن البلاد شر استعمالها فيما يهدد أمنها واستقرارها ، فإذا تحققت مشروعية مصدرها ، وانحسرت عنها وعن أصحابها مظنة استعمالها فيما يؤذى الجماعة أعدت إليهم بغلتها بعد استقال مصروفات حفظها وإدارتها طبقاً لأحكام القانون المطعون بـ عدم دستوريته ، وليس في أحكام ذلك القانون مواجهة للابن بجريمة أبيه ولا للزوج بذنب زوجه لأن القيد وارد في القانون على المال المشبوه أيا كان مالكه أو واسع اليد عليه ولم يضع القانون أي عقوبة جنائية على تلك الملكية ، ولا عداون فيه على حق الملكية أو الحيازة لأن الملكية المصنونة هي تلك الناتجة عن مصدر حلال ، فإذا ما أرتفع عنها ذلك الحل ، وتبيّن أنها ترد على مال مستولي عليه من مالكه الأصلي ، كان هذا القانون وما تضمنه من أحكام محققاً لحماية المالك الأصلي بإعادة ملكه إليه ، ورد أي مفسدة تعود منه عليه أو على غيره ، كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن للدولة أن تنظم أي شأن من شؤونها بقانون ، أما ما يثيره الطاعن من أن القانون أضفى على الحراس وصف الحراس القضائي في حين أنه لم يعين من محكمة مختصة فهو أيا كان وجه الرأي فيه - محله محكمة الموضوع ، ولا يصلح سبباً للطعن بـ عدم الدستورية ، وتغدو مناعي الطاعن على القانون محل الطعن وتعديله في غير محلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير قائم على أساس ، بما يتعين معه رفضه .

### **فلهذه الأسباب**

حُكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصارييف .

**المحكمة العليا  
باسم الشعب  
\* الدائرة الدستورية \***

بجلستها المنعقدة على صباح يوم الأحد 11 محرم 1434 هـ  
الموافق 2012.11.25 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : كمال بشير دهان « رئيس الدائرة »

**وعضوية المستشارين الأساتذة :**

محمد إبراهيم الورفلي	يوف مولود الحزب
جعية صالح الفيتوري	المقطوف بعليد إشكال
عبدالقادر جعية رضوان	الطاھر خلیفة الواھر
عبدالسلام محمد بحیر	فوزی خلیفة العابد
د. جعية محمود الزريقی	محمد عبدالسلام العیان
المبروك عبدالله الفاخري	أشرف علی الأزہری
محمد أحمد القائدي	د. سعد سالم العسّبای
فرج أحمد معروف	لطفي صالح الشامي

ويحضور المحامي العام  
بنيةة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس .  
ومدير إدارة التسجيل السيد : أسامة علي المدهوني .

**أصدرت الحكم الآتي**

**في قضية الطعن الدستوري رقم 59/16 ق**

المقدم من :

1..... وأخرين

(( تمثلهم المحامية / فاطمة الكعبي ))

ضد :

1. رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته .
2. رئيس مجلس الوزراء بصفته .
3. وزير المالية بصفته .
4. وزير العدل بصفته .

(( وتنوب عنهم إدارة القضايا ))

عن القانون رقم 52 لسنة 2012 بشأن وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية  
ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولات .

## الواقع

أقام الطاعون هذا الطعن أمام المحكمة العليا على الجهات المطعون  
ضدتها طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم 52 لسنة 2012 بشأن وضع  
ضوابط تقلد بعض الوظائف الذي ينص في مادته الثالثة على أنه « لا يجوز لمن  
شغل وظيفة رئيس بعثة دبلوماسية أو قنصلاً أو مندوياً لدى منظمة دولية أو  
إقليمية أو مراقباً مالياً في عدم مصر الفذافي أن يتقلد أو يستمر في شغل  
الوظائف المذكورة في المادة الأولى لمدة عشر سنوات من نفاذ هذا القانون ».

وأنه لما كان هذا القانون ينطوي على مساس بحقوق أساسية للطاعنين بحكم القانون وخلافاً للمبادئ الواردة في الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2011.8.3 ، إذ خالف هذا القانون المواد ( 1 ) و ( 6 ) و ( 7 ) و ( 8 ) و ( 31 ) من الإعلان الدستوري المذكور ، الأمر الذي تكون معه للطاعنين مصلحة جدية ومشروعة في رفع هذا الطعن طالبين الحكم بعدم دستوريته ، وقدم الطاعnen ضمن حافظة مستندات إفادتين صادرتين من وزارة المالية بأن الطاعنين سبق إيفادهم للعمل كمراقبين ماليين بالخارج .

ويموجب التعديل الدستوري رقم ( 1 ) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012.03.13 آلت كافة اختصاصات المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى المؤتمر الوطني العام . وبتاريخ 2012.8.8 تم انتقال السلطة فعلياً من المجلس الوطني الانتقالي إلى المؤتمر الوطني العام بتسلم أعضاء المؤتمر الوطني العام للسلطة من المجلس الوطني الانتقالي .

### **الإجراءات**

بتاريخ 2012.7.12 قررت محامية الطاعنين الطعن على القانون المذكور لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدة الرسم ومودعة الكفالة ، وذكرة بأسباب الطعن ومستندات التوكيل ، وصورة من القانون المطعون بعدم دستوريته وأخرى من الإعلان الدستوري .

وبتاريخ 2012.7.14 أودعت ذكرية شارحة لأسباب الطعن .

وبتاريخ 2012.7.17 أودعت أصل ورقة أعلاه الطعن معلنة إلى الجهات المطعون ضدها عن طريق إدارة القضايا بتاريخ 2012.7.15 . وقدم أحد أعضاء إدارة القضايا بتاريخ 2012.8.8 ذكرية بدفع المطعون ضدهم بصفاتهم .

وأعدت نيابة النقض مذكرة برأيها في الطعن خلصت فيها إلى قبوله شكلاً وفي الموضوع بعدم دستورية القانون المطعون فيه ، وبالجلسة عدل عن رأيها إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

## الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعون على القانون المطعون بعدم دستوريته مخالفة المادة الثالثة منه لنصوص المواد ( 6 ) و ( 7 ) و ( 8 ) من الإعلان الدستوري تأسساً على أن نص المادة الثالثة من القانون موضوع الطعن تضمن حرمان الطاععين من شغل بعض الوظائف التي شغلوها في النظام السابق لمدة عشر سنوات من تفاذ القانون ، وبذلك يكون قد أدخل بمبدأ المساواة المقرر بموجب المادة ( 6 ) من الإعلان الدستوري التي تنص على أن "الليبيين سواسية أمام القانون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص" كما خالف نص المادة ( 7 ) من الإعلان الدستوري الذي يقضي بأن تصنون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . الأمر الذي يكون معه هذا القانون قد أوجد تمييزاً لا مبرر له بين الذين شغלו تلك المناصب قبل ثورة 17 فبراير وبين غيرهم ، بالرغم من تماثل مراكزهم القانونية ومساواتهم أمام القانون ، بما يكون معه هذا القانون مخالف للمبادئ التي أرساها الإعلان الدستوري .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن نص المادة السادسة من الإعلان الدستوري يقضي بأنه "الليبيون سواء أمام القانون ، ومساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص ، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو

النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري " وتنص المادة الثامنة منه على أنه « تضمن الدولة تكافؤ الفرص ، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن ... ».

ومقتضى ذلك أن لكل المواطنين الحق في تولي الوظائف العامة على حد سواء دون تمييز إلا بموجب التخصص أو الكفاءة أو الخبرة ، فلا يجوز حرمان أي منهم من تقلد منصب عام متى توافرت فيه شروط توليه ، لما ينطوي عليه ذلك الحرمان من خرق لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق ولمبدأ تكافؤ الفرص والحق في العمل .

وإذ كان يبين من القانون المطعون بعدم دستوريته أنه نص في مادته الثالثة على حرمان من تولي وظائف معينة في عهد معمر القذافي ، ومنها وظيفة مراقب مالي التي كان يشغلها الطاعون ، من تقلد الوظائف المذكورة أو الاستمرار في شغلها لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاذه دون مبرر ويفتر إلى الأسس الموضوعية التي تقوى على حمله ، وعلى نحو لا يصلح سببا للإقصاء عن الوظيفة العامة ، لما ينطوي عليه من إهانة للمبادئ السامية سالف الذكر ، مما يصمه بعدم الدستورية .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وبعدم دستورية القانون رقم 52 لسنة 2012 بشأن وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف وإلزام الجهات المطعون ضدها المصروف . وينشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية .

المحكمة العليا  
باسم الشعب  
\* الدائرة الدستورية \*

بجلستها المنعقدة علـاً صـباـح يـوـم الأـحـد 10 صـفـر 1434 هـ  
المـوـافـق 2012.12.23 مـيـلـادـي بـمـقـرـ المحـكـمـةـ العـلـيـاـ بـمـدـيـنـةـ طـرـابـلـسـ .

برئاسة المستشار الأستاذ : كمال بشير دهان « رئيس الدائرة »

وعضوية المستشارين الأستاذة :

محمد إبراهيم الورفلي	يوسف مولود الحنـيـش
جمعة صالح الفيتوري	المقطوف بلعيد إشـكـال
عبدالقادر جمعة رضوان	الطاـهـرـ خـلـيفـةـ الـوـاعـرـ
محمد عبدالسلام العيان	عبدالسلام محمد بـحـيـحـ
الشـرـيفـ عـلـيـ الـأـزـهـرـيـ	دـ.ـ جـمـعـةـ مـحـمـودـ الزـرـيقـيـ
دـ.ـ سـعـدـ سـالـمـ العـسـبـيـ	الـمـبـرـوكـ عـبـدـالـلهـ الـفـاخـريـ
دـ.ـ حـمـيدـ مـحـمـدـ الـقـمـاطـيـ	مـحـمـدـ أـحـمـدـ الـفـائـدـيـ
فرحـ أـحـمـدـ مـعـرـوفـ	لطـفـيـ صـالـحـ الشـامـلـيـ

ويحضرهـ المحـامـيـ العـامـ  
بنـيـاـبـةـ النـقـضـ الأـسـتـاذـ : دـ.ـ عـلـيـ مـسـعـودـ مـحـمـدـ .  
ومـديـرـ إـداـرـةـ التـسـجـيلـ السـيـدـ : أـسـامـةـ عـلـيـ المـدـهـونـيـ .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم 59/25 ق .

المقدم من :

(( عن نفسه وبصفته محاميا ))

ضد :

1. رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته .
2. رئيس مجلس الوزراء بصفته .
3. وزير العدل بصفته .

(( وتنوب عنهم إدارة القضايا ))

عن نص المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2004

بشأن إلغاء محكمة الشعب

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ،  
والاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

## الواقع

تخلص الواقعية في أن الطاعن أقام الطعن الماثل ضد المطعون  
ضدهم بصفاتهم طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم 7  
لسنة 1373هـ - 2004 بشأن إلغاء محكمة الشعب التي جري نصها على  
أن « تؤول الاختصاصات التي كانت مسندة إلى كل من محكمة الشعب  
ومكتب الادعاء الشعبي بموجب القانون رقم 5 لسنة 1988 إلى المحاكم  
والنيابات المختصة أو التخصصية ».

## **الإجراءات**

بتاريخ 2012.8.7 حضر السيد ..... إلى قلم تسجيل المحكمة العليا وقرر أمامه الطعن في المادة الثانية من القانون سالف الذكر ، وأودع مذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة ، وحافظة مستندات ، تضمن غلافها مضمونها ومدد الرسم ، وأودع الكفالة ، وبتاريخ 2012.8.28 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنـة للمطعون ضدهم بذات التاريخ ، وفي 2012.9.26 أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهم دفعت فيها بأن الجرائم التي كانت تختص بها محكمة الشعب ذات خطورة خاصة تترجح فيها الاعتبارات السياسية على اعتبارات الشرعية الإجرائية وإن نظام الإحالة للمحاكمة طبقاً لقانون محكمة الشعب لا ينال من مبدأ المساواة وأن هذا القانون ينظم الحبس الاحتياطي ويقيده بمدد محددة وي矜مـنـات التحقيق ، وبتاريخ 2012.10.09 أودع الطاعن مذكرة رادة .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بعدم دستورية المادة المطعون فيها .

حددت جلسة 2012.11.25 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ودفعت نيابة النقض بعدم توافر المصلحة في الطعن ، كما دفعت الحاضرة عن المطعون ضدهم بعدم سريان الإعلان الدستوري على القانون المطعون فيه لأنـه لا يـسـرـيـ إلاـ عـلـىـ التـشـريعـاتـ الـلاحـقـةـ لـهـ وـنـظـرـتـ الدـعـوىـ عـلـىـ النـحوـ الـوارـدـ بـمـحـاـضـرـهـ ثـمـ حـجزـتـ لـلـحـكـمـ فـيـهـ بـجـلـسـةـ الـيـوـمـ .

## الأسباب

حيث إنه عن دفع نيابة النقض بعدم قبول الطعن لانتقاء المصلحة فهو غير محله ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمصلحة في الطعن الدستوري مفهوما خاصا ، فهي تتحقق في جانب الطاعن متى كان القانون موضوع الطعن واجب التطبيق عليه ، ولا تنتفي مصلحته في الطعن على أي قانون إلا إذا كان تطبيقه ينحصر في فئة لا ينتمي إليها و إذ كان النص المطعون بعدم دستورية ينظم إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم المحددة به في حالة ارتكابها من أي شخص فإن للطاعن مصلحة شخصية في الطعن فيه .

لما كان ذلك وكان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ينوي الطاعن بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم 7/2004 بشأن إلغاء محكمة الشعب لأنه يتضمن انتهاكا لقاعدة المساواة بين المواطنين في الخضوع للقانون وانطوى على إهانة لمبدأ العدالة والحرية وذلك بنقله جميع الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مسندة إلى محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي بموجب القانون رقم ( 5 ) لسنة 88 إلى المحاكم والنيابات التخصصية أو المختصة وبذلك يكون قد نقل الاختصاصات الاستثنائية الواردة في المادة ( 19 ) من هذا القانون والتي بموجبها يتولى مكتب الادعاء الشعبي دون غيره التحقيق في الواقع التي تختص محكمة الشعب بالفصل فيها ولا تتوقف إقامة الدعوى عنها على إذن ، وبحاله الدعوى ومبادرتها ولها كافة الاختصاصات والصلاحيات المقررة قانونا لقاضي التحقيق والنيابة العامة وغرفة الاتهام بهذا الشأن ، كما نقل التعديلات التي طرأت بموجب القانون رقم 7 لسنة 2004 ، على المادة ( 26 ) من القانون رقم 88/5 المشار إليه والتي أعطت

مكتب الادعاء الشعبي صلاحيات قاضي التحقيق وعدم تقييد مكتب الادعاء في التحقيقات التي يجريها بأحكام المواد ( 40 - 42 - 45 - 66 - 75 - 81 - 84 - 106 ) من قانون الإجراءات الجنائية وعدم سريان أحكام المواد ( 58 - 60 - 61 - 62 - 67 - 68 - 72 - 73 - 80 ) من القانون المذكور في شأن تلك التحقيقات . وبذلك أصبح من اختصاصات النائب العام السلطات المخولة للنيابة العامة وقاضي التحقيق ، وكذلك سلطتي التحقيق والإحالـة المسندتين لغرفة الاتهام ، كما أصبح بموجب التعديلات التي طرأت على المادة ( 26 ) المشار إليها متخلصاً من كل ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ومستثنياً من سريانها على التحقيقات التي يجريها كما أعطي للنائب العام سلطة إحالة بعض المتهمين إلى غرفة الاتهام وإحالـة غيرهم عن نفس التهمة إلى محكمة الجنـيات متخطـياً غرفة الاتهام التي تعتبر جهة الإحالـة إلى تلك المحكمة ولها من الصلاحيـات بموجب المادة ( 145 ) من قانون الإجراءات وما بعدها ما يمكنـها من تعديل القـيد والوصف وكذلك الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى وفي ذلك تميـز بين المواطنين في الخـصـوصـةـ لـلـقـاـنـونـ ،ـ الأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ نـصـ المـاـدـةـ المـطـعـونـ فـيـهـ مـخـالـفـاـ مـبـداـ المـساـواـةـ بـيـنـ الـمـوـاـطـنـيـنـ أـمـاـ الـقـاـنـونـ وـقـيـداـ عـلـىـ الـحـرـيـاتـ وـالـحـقـوقـ الـتـيـ كـفـلـهـاـ إـلـاـعـانـ الـدـسـتـورـيـ فـيـ مـادـتـيـهـ السـادـسـةـ وـالـسـابـعـةـ وـخـلـصـ الطـاعـنـ فـيـ أـسـبـابـ طـعـنـهـ إـلـىـ طـلـبـ قـبـولـ الطـعـنـ شـكـلاـ ،ـ وـفـيـ الـمـوـضـوعـ الـحـكـمـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ الـمـاـدـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـقـاـنـونـ رـقـمـ 7ـ لـسـنـةـ 2004ـ بـشـأنـ إـلـغـاءـ مـحـكـمـةـ الـشـعـبـ .ـ

وحيث إنه من المقرر أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة صور التميـز التي تتـالـ منها أو تـقـيـدـ مـارـسـتهاـ وـمـقـضـيـ ذلكـ إـقـامـةـ وـسـيـلـةـ لـتـقـرـيرـ الـحـمـاـيـةـ الـقـاـنـوـنـيـةـ الـمـتـكـافـئـةـ الـتـيـ لاـ يـقـنـصـ تـطـيـقـهاـ عـلـىـ

الحقوق والحرفيات العامة الواردة في النصوص الدستورية بل يمتد من حيث النطاق إلى الحقوق والحرفيات التي يقررها القانون العادي ويكون مصدرا لها ومن ثم لا يجوز للقانون أن يقيم تمييزا غير مبرر بين المراكز القانونية المختلفة التي تتمثل عناصرها وهذا ما كفلته النصوص الدستورية لاسيما المادتان السادسة والسابعة من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3.8.2011 حيث تنص المادة السادسة منه على أن «**الليبيون سواء أمام القانون ، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وفي تكافؤ الفرص لا تمييز بينهم ...**» وتنص المادة السابعة على أن «**تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ...**».

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2004 بشأن إلغاء محكمة الشعب المطعون فيها تنص على أن «**تؤول الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مسندة إلى كل من محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي بموجب القانون رقم 5/1988 م المشار إليه إلى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصية**». ومقتضى هذا النص أنه في الواقع التي كانت تختص بها محكمة الشعب حلت النيابة العامة محل مكتب الادعاء الشعبي في الاختصاصات والصلاحيات التي كانت موكلا إليه بموجب المادة (19) من القانون رقم 5 لسنة 88 والتي تنص على أن «... ويكون لمكتب الادعاء الشعبي كافة الاختصاصات والصلاحيات المقررة قانونا لقاضي التحقيق والنيابة العامة وغرفة الاتهام». ويكون للنيابة العامة بذلك إحالة المتهم في جنائية إلى غرفة الاتهام وإحاله منهم آخر يماثله في المركز القانوني مباشرة إلى محكمة الجنائيات فتحرمه من صلاحيات وسلطات الغرفة في استكمال التحقيق وتعديل وصف التهمة والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى - دون التقيد بأية ضوابط أو معايير مما يخلق تمييزا بين الأفراد في الخضوع للقانون ودخل بمبدأ المساواة في الحقوق - فضلا عن أنه في التطبيق يتذرع معرفة ما إذا

كانت النيابة العامة تمارس صلاحياتها العادلة أم الصلاحيات التي آلت إليها بموجب النص المطعون فيه في هذا الخصوص .

كما يترتب على النص المطعون فيه أعمال المادة ( 21 مكرر أ ) المضافة بالقانون رقم 2004/7 الذي بموجبه يكون للأمور الضبط القضائي أن يحتفظ بالمتهم لمدة سبعة أيام ، وأن الاستجواب يتم خلال الأربعـة عشر يومـاً التالية لتاريخ ضبطه أو تسليمه إذا كان مقبوضاً عليه وهذا يمس حقوق الشخص الخاضع له ويحرمه من ضمانات التحقيق لأن بقاءه مقبوضاً عليه المدة المذكورة هو أقرب إلى الحبس الاحتياطي الذي لا يصدر الأمر به إلا بعد إجراء تحقيق حول ظروف الواقعه وارتكابها وبحث مدى خطورة المتهم والموازنة بين مصلحة التحقيق وحق الفرد في الحرية ، كما أنه بموجب النص المطعون فيه أصبحت النيابة العامة في الواقع المشار إليها تستمد صلاحياتها في الحبس الاحتياطي من نص المادة ( 22 ) من القانون رقم 5 لسنة 1988 المشار إليه وليس من المواد ( 122 ) و ( 176 ) و ( 177 ) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 3 لسنة 2003 وبذلك يكون للنيابة العامة أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً وإن روى مد الحبس وجب عرض الأوراق على رئيس النيابة ليصدر أمراً بالإفراج على المتهم أو بمد الحبس مدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها تسعين يوماً ، ولا يكون هناك رقابة على الحبس الاحتياطي إلا بعد هذه المدة وذلك بخلاف القواعد العامة التي لا تعطي للنيابة سلطة الحبس الاحتياطي إلا لمدة ستة أيام أما ما زاد على هذه المدة فلا يكون إلا بأمر من القاضي الجزئي أو من المحكمة الابتدائية ، وبذلك يكون النص المطعون فيه قد نقل في الحبس الاحتياطي النظام الاستثنائي الذي كان معمولاً به في محكمة الشعب الملغاة والذي قد يؤدي إلى حرمان المتهم من حرية الشخصية مدة قد

تصل تسعين يوماً دون حضور دفاعه المترتب على أعمال المادة ( 26 ) من القانون رقم 88/5 المعدلة بالقانون رقم 7 لسنة 2004 التي مودي إعمالها انماض الضمانات التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية ومنها دعوة المحامي لحضور التحقيق عند استجواب المتهم في جنائية أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وكذلك حق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري وفي رد الخبرير وشروط صحة التقديش وغيرها من الضمانات التي لم يكن مكتب الادعاء يتقدى بها بموجب المادة 26 المشار إليها ، وتريبا على ذلك فإن النص المطعون فيه يابقائه على الصلاحيات والاختصاصات التي كانت مسندة لمحكمة الشعب ومكتب الادعاء ومنحها للجهات الواردة به يقيم تميزاً بين الأفراد في الخضوع للقانون وينتهك مبدأ المساواة وينال من الحرية الشخصية ويخل بضوابط المحاكمة العادلة وهو ما يجعله مخالفًا للقواعد الدستورية الراسخة في هذا المجال ، التي أكدتها المادتان السادسة والسابعة من الإعلان الدستوري القائم سالفتي البيان ويصمه من ثم بعدم الدستورية ولا ينال من ذلك القول بعدم سريان الإعلان الدستوري القائم على النص المطعون فيه ذلك أن مبادئ المساواة أمام القانون والقضاء وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من المبادئ التي رددتها جميع القوانين الأساسية الليبية المتعاقبة بدءاً من دستور سنة 1951 م وانتهاء بالإعلان الدستوري القائم ، ولا مجال للتحجج بأن الجرائم التي كانت تختص بها محكمة الشعب ذات خطورة خاصة واعتبارات سياسية ذلك أن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها لا تبران مخالفة القوانين للقواعد الدستورية وهي الاسمى منها ، ويتعمى من ثم القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه ، دون أن يؤثر ذلك على صحة الإجراءات التي تمت في ظله .

## **فهرذه الأسباب**

حُكِّمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2004 بشأن إلغاء محكمة الشعب ، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية .

اداره القضايا

المحكمة العليا  
باسم الشعب  
\* دوائر المحكمة مجتمعة \*

بجلستها المنعقدة على صباح يوم الإثنين 20 صفر 1434 هـ  
الموافق 23.12.2013 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش

وعضوية المستشارين الأساتذة :

عزم علي الديب	محمد إبراهيم الورفلي
فوزي خليفة العابد	صالح عبدالقادر الصغير
المبروك عبدالله الفاخري	عبدالسلام محمد بحير
د. حميد محمد القماطي	د. سعد سالم العسلي
علي عمران التواتي	فرج أحمد معروف
بشير سعد الزيناني	د. نور الدين علي العكمي

ويحضور المحامي العام  
بنيةة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر الناس .  
ومدير إدارة التسجيل السيد : أسامة علي المدهوني .

**أصدرت الحكم الآتي**

في قضية الطعن الدستوري رقم 59/29 ق

بعد دستورية نص المادة رقم ( 3 مكرر ) من القانون رقم 1430/7  
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 1423/6 بشأن أحكام القصاص والدية

المقدم من :

(( يمثله المحامي / أبو يكر علي الشريف ))

ضد :

1. الممثل القانوني للمؤتمر الوطني العام بصفته .
2. رئيس مجلس الوزراء بصفته .
3. النائب العام بصفته .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التحقيق وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

### الواقع

أقام الطاعن الطعن الماثل على المطعون ضدهم بصفاتهم بصحيفة قال بيانا لها أن النيابة العامة اتهمته أنه بتاريخ 29.9.2011 بدائرة مركز الأمن الشعبي قصر الأختيار .

قتل نفسا خطأ بدون قصد ولا تعمد بأن قام بإطلاق عدة أعيرة نارية في اتجاه إطارات المركبة الآلية الموصوفة بالأوراق قاصداً إيقافها والتي كان يقودها المدعا ..... فأصيبت زوجته المسماة ..... الجالسة بجواره بالمقعد الأيمن بالمركبة بأعيرة نارية أدت إلى وفاتها كما هو موضح بتقرير الطبيب الشرعي الأمر المنطبق عليه المواد ( 3 ) و ( 3 مكرر ) و ( 5 ) و ( 6 ) من القانون رقم 6 لسنة 1428 المعديل بالقانون رقم 7 لسنة 1430 م بشأن القصاص والدية ، واحتياطيا بالمادتين ( 377 ) و ( 3/63 ) من قانون العقوبات ، وقيدت الواقعه جنحة تحت رقم 2011/7 قصر الأختيار .

والمحكمة بتاريخ 2012.1.16 قضت حضوريا بإدانة المتهم .....  
عما نسب إليه وبالزام عاقلته بدفع دية المجنى عليها ..... بما يرضيه  
أولياء دمها وبلا مصاريف جنائية .

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة  
بحكمة الخامس الابتدائية ، وأثناء نظر الاستئناف دفع الطاعن بعدم دستورية  
المادة ( 3 مكرر ) من القانون رقم 1430/7 بشأن تعديل بعض أحكام القانون  
رقم 6 لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية التي تنص على أن : « يحدد  
المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم » .

والمحكمة قررت وقف السير في الدعوى لتمكين الطاعن من رفع دعوى  
دستورية خلال ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر .

### الإجراءات

بتاريخ 2012.9.30 قرر محامي الطاعن أمام قلم كتاب المحكمة  
العليا الطعن بعدم دستورية المادة ( 3 مكرر ) من القانون رقم 7 لسنة 1430  
بشأن تعديل بعض أحكام قانون القصاص والدية ، وسدد الرسم ، وأودع الكفالة  
والوكلالة ، ومذكرة بأسباب الطعن ، وحافظة مستندات .

وبتاريخ 2012.10.14 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معنئة إلى  
المطعون ضدهم في 2 ، 2012/10/8 ، وتاريخ 2012.10.18 أودع مذكرة  
شارحة ، وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا  
ورفضه موضوعاً .

وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى عدلت عن رأيها إلى عدم دستورية المادة  
محل الطعن .

## الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً وحيث ينبع الطاعن على النص المطعون فيه بمخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وقانون العقوبات والمرافعات من وجهين :

1. أن القرآن الكريم أوجب على من قتل مؤمنا خطأً أن يدفع الديمة إلى أهل المقتول وأن الأحاديث النبوية بنت مقدار تلك الديمة وجنسها فهي مائة من الإبل أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة ، وقد بين الفقه وجوب القيام بذلك في آجال بحسب اقتراف الجريمة هل هي على العمد أو الخطأ .

والنص القانوني محل الطعن جاء على الصد من ذلك كله وهو وأن كان ظاهره الرحمة والاحتكام إلى شرع الله بداية إلا أن باطنـه النكوص إلى أحكـام الجـاهـلـيـة وإثـرـاءـ الخـصـامـ بيـنـ النـاسـ ، وـآيـةـ ذـلـكـ أـنـ تـرـكـ تحـدـيدـ مـقـدـارـ الـديـمةـ إـلـىـ ماـ يـرـضـىـ وـيـقـلـ بـهـ أـوـلـيـاءـ الدـمـ وـهـذـاـ عـيـنـ حـكـمـ الجـاهـلـيـةـ الـأـوـلـىـ إـذـ أـنـ مـشـارـبـ النـاسـ تـقـاـوـتـ وـمـاـ يـرـضـىـ بـهـ أـحـدـ قـدـ لاـ يـرـضـىـ بـهـ بـعـضـ الـآخـرـ .

إلى جانب مخالفة النص لما قرره النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من بيانه لمقدار الديمة وجنسها ، وهديـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـلـىـ بـالـاتـبـاعـ الـأـمـرـ الـذـىـ يـكـونـ معـهـ النـصـ المـطـعـونـ فـيـهـ مـخـالـفـةـ صـرـيـحةـ لـأـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، وللمادة الأولى من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011.8.3 التي تنص على أن الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

2. أن الـديـمةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ تـدـورـ بـيـنـ الـعـقـوـبـةـ وـالـتـعـوـيـضـ وـقـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ فـيـ الـمـادـتـيـنـ (ـ26ـ) وـ(ـ27ـ) يـوـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـقـوـبـةـ مـقـدـرـةـ

بمبلغ مالي معين وليس على سبيل الإجمال والإبهام ، كما أن الحكم وفق قانون المراقبات المدنية التجارية يجب أن يتضمن منطوقه بياناً لما هو محکوم به كتحديد المبلغ المالي المقضي به على سبيل التعويض فلا يجوز الحكم بمجهول أو معلق على شرط وإذا صدر الحكم كذلك عابه الإبهام والغموض وتعذر تفيذه .

فعدم تقدير الحكم الديمة بالمال المقوم يترك الباب مفتوحاً لتحكم الخصوم وتقديراتهم بدل أن يكون حاسماً ومدحوماً للجميع .

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً ويعتمد دستورية نص المادة ( 3 مكرر ) من القانون رقم 7 لسنة 1430 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية ، والمتضمن ما يلي : « يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل بهولي الدم » الذي استند إليه المطعون ضده الثالث بصفته في توجيهاته الاتهام للطاعن في القضية رقم 7 لسنة 2011 قصر الأختيار .

وحيث إن نعي الطاعن بعدم دستورية النص المطعون فيه سيد ذلك أن المادة الأولى من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2011.8.3 تنص على أن : « ... الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ... ». وتنص المادة ( 31 ) من الإعلان الدستوري المؤقت على أنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص .... ».

لما كان ذلك وكانت الدية في جرائم القتل تجمع بين وصفي العقوبة والتعويض ، فإنه يجب أن يحدد مقدارها بنص في القانون وفي الحدود المقررة في المصدر الرئيسي التشريع عملاً بالقاعدة الدستورية المشار إليها التي تقضي بـ

عقوبة دون نص وإن خالف النص المطعون فيه ذلك ولم يحدد مقدار الديه وترك ذلك لولي الدم فإنه يكون قد خالف المادة الأولى من الإعلان الدستوري المشار إليها وهو ما يقتضي تدخل المشرع لمعالجة ذلك ويتبع معه الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبعدم دستورية نص المادة الثالثة مكرر من القانون رقم 7 لسنة 1430 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423 بتعديل أحكام قانون القصاص والدية ، وينشر في الجريدة الرسمية .

# التشريعات

الرقمي  
بابا

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُؤْمِنِينَ

## قانون رقم (١) لسنة 2013 ميلادية في شأن منع المعاملات الربوية

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١١م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٥م. بشأن المصارف وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠١٢م. بشأن النظام التجاري .
- وعلى القانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٨٦م. بشأن من أين لك هذا .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر .

وعلى ما خلص إليه المؤتمر الواني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013.01.06 .

### صدر القانون الآتي

#### مـ(١) سـادـة

يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، ويبطل بطلاً مطلقاً كل ما تترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة .

ويعتبر من قبيل الفائدة كل عمولة أو منفعة مهما كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقة مشروعة يكون الدائن قد أدأها .

#### مـ(٢) سـادـة

لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية أو التجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، والتي لم يتم أدائها بعد ، ولو كان قد

صدر بها حكم نهائي .

#### مـ(3)ـادة

يلتزم المدين بسداد أصل الدين المترتب على المعاملات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقاً لترتيبات السداد المتفق عليها .

#### مـ(4)ـادة

ينشأ بموجب هذا القانون صندوق يسمى صندوق ( الإئراض الحسن ) ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والنمة المالية المستقلة ، ويصدر نظامه الأساسي ، وتحدد موارده نوعاً وكماً ، وأوجه وشروط الإئراض بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، ويخضع لإشرافه ورقابته ، على أن يكون من ضمن موارده مساهمات الدولة ومؤسساتها .

#### مـ(5)ـادة

لا تطبق الأحكام الخاصة بالفوائد الربوية الواردة بالتشريعات النافذة وتعتبر ملغاً كل كلمة أو عبارة تشير إلى القائدة الربوية أينما وردت في تلك التشريعات ، وذلك بالنسبة للمعاملات المشار إليها سلفاً ، ويعين على الجهات ذات العلاقة تنظيم المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية بما يتافق كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية .

#### مـ(6)ـادة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كل من خالف أيًّا من أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة الاف دينار إذا استغل الدائن حاجة المدين أو ضعفه أو هو نفسه أو كان معتمداً على الإقراض الربا .

**مـ(7) سادة**

يسري هذا القانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداء من تاريخ 01.01.2015م.

**مـ(8) سادة**

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم بخلاف أحكامه .

**المؤتمر الوطني العام**

صدر في طرابلس :

بتاريخ 25 / صفر / 1434 هجري .

الموافق 07 / يناير / 2013 ميلادي .

**قانون رقم ( 11 ) لسنة 2014 ميلادية  
بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الإطلاع على :**

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م .
  - قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتها .
  - قانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
  - القانون رقم ( 152 ) لسنة 1970م. بشأن الحجز الإداري .
  - القانون رقم ( 2 ) لسنة 1979م. بشأن الجرائم الاقتصادية .
  - القانون رقم ( 3 ) لسنة 1986م. بشأن من أين لك هذا .
  - القانون رقم ( 10 ) لسنة 2005م. بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
  - القانون رقم ( 21 ) لسنة 2001م. بتقريب بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
  - القانون رقم ( 2 ) بشأن مكافحة غسل الأموال .
  - القانون رقم ( 12 ) لسنة 2010م. بشأن علاقات العمل .
  - القانون رقم ( 19 ) لسنة 2013م. بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة .
  - القانون رقم ( 20 ) لسنة 2013م. بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- وعلى ما أنتهى إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم ( 179 ) المنعقد بتاريخ 23 جمادى الأول 1435 هـ الموافق 25 مارس 2014م.

**أصدر القانون الآتي**

## الفصل الأول أحكام عامة

### م-(1) سادة

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة عامة تسمى «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تتبع السلطة التشريعية .

### م-(2) سادة

يكون المقر الرئيسي للهيئة مدينة «سبها» ويجوز لها إنشاء فروع داخل ليبيا .

### م-(3) سادة

#### الاختصاصات

تبادر الهيئة اختصاصاتها وفقاً لما يلي :

1. إعداد المقترنات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد التي ترى الهيئة الحاجة إلى تعديلها وإحالتها لمجلس هيئة مكافحة الفساد لدراستها .
2. مراجعة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الحكومة الليبية فيها ، واقتراح الإجراءات المناسبة حيالها .
3. تلقي إقرارات الذمة المالية وفحصها وحفظها وطلب أية بيانات أو ايضاحات تتعلق بها من ذوي الشأن أو الجهات المختصة .
4. المساهمة في وضع الأسماء المضافة إلى قوائم الحراسة وفقاً

- لأحكام القانون رقم 36/2012م. المعديل بالقانون رقم 47/2012م. بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص .
5. التنسيق مع مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقة للعمل على استرداد الأموال الناتجة عن الفساد في الداخل والخارج .
6. تمثيل ليبيا في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد .
7. القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص :
- أ. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ( 2 ) لسنة 2005م. بشأن مكافحة غسل الأموال .
- ب. الجرائم الماسة بالأموال العامة والمخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات .
- ت. الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم ( 2 ) لسنة 1979م. وتعديلاته .
- ث. جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والواسطة والمحسوبيّة .
- ج. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ( 3 ) لسنة 1986م. بشأن من أين لك هذا .
- ح. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ( 10 ) لسنة 1994م. بشأن التطهير .
- خ. أي فعل آخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد .

**ـ (4)ـادة**

لرئيس الهيئة أن يأمر بجمد أي أموال يشتبه في أنها متصلة من جريمة فساد ، وفي حالة ثبوت الجريمة طبقاً للتشريعات النافذة يجوز له أن يأمر بالحجز الإداري وفقاً لأحكام قانون الحجز الإداري رقم ( 152 ) لسنة 1970م.

**ـ (5)ـادة**

لموظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي الاطلاع على دفاتر المشتبه فيه ، كما لهم الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية ، وأن يستعينوا في أداء مهامهم بمن يرون الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين ، ولهم حق الاطلاع على كافة المستندات حتى ولو كانت سرية ، ولهم حق استدعاء من يرون لزوماً لسماع أقواله .

**ـ (6)ـادة**

للهيئة بقرار من مجلسها أن تطلب من أي شخص يشتبه في حصوله على أموال غير مشروعة أن يبين المصدر المشروع لأمواله .

**الفصل الثاني  
في نظام الهيئة**

**ـ (7)ـادة**

يكون للهيئة مجلس يسمى « مجلس هيئة مكافحة الفساد » يتألف من رئيس ووكيل الهيئة وخمسة أعضاء يمارسون أعمالهم على سبيل التبرع التام ، يتم تسميتهم من السلطة التشريعية بناءً على عرض من رئيس الهيئة .

ويختص المجلس بما يلي :

1. رسم السياسة العامة للهيئة لتحقيق أهدافها .
2. تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد .
3. العمل على تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات العلاقة بمكافحة الفساد بالتنسيق مع الجهات الوطنية المعنية بهذا الشأن .
4. دراسة التقارير الدورية التي تعدّها الهيئة بشأن مكافحة الفساد والتصديق عليها قبل إحالتها إلى جهات المختصة .
5. متابعة تنفيذ ليبا لالتزاماتها الدولية المترتبة على تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد .
6. متابعة عمل الهيئة فيما يتعلق بعلاقات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتقييمها والعمل على تعزيز التعاون مع الجان والهيئات النظيرة .
7. ترشيح ممثلي الهيئة في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد .

#### ـ (8) ـ ادة

يرأس الهيئة شخصية مشهود لها بالكفاية والاستقامة والنزاهة والخبرة في مجال الشفافية ومكافحة الفساد ، ويعين ويغى من منصبه وتقبل استقالته بقرار من السلطة التشريعية ، ويعامل من حيث المرتب والمزايا معاملة وزير .

مـ (9) سـادة

تكون ولاية رئيس الهيئة ووكيلها ومجلس إدارتها مدة ثلاثة سنوات قبل التجديد مرة واحدة .

مـ (10) سـادة

رئيس الهيئة غير قابل للعزل ولا تنتهي ولايته إلا في الحالات التالية :

1. الاستقالة .
2. بلوغ سن التقاعد .
3. ثبوت عجزه عن القيام بمهامه لأسباب صحية .
4. تكليفه بوظيفة أو مهام أخرى بموافقته .
5. صدور قرار تأديبي بعزله .

مـ (11) سـادة

يعين وكيل الهيئة بقرار من السلطة التشريعية للدولة ، ويعامل من حيث المرتب والمزايا معاملة وكيل الوزارة ، ولا يجوز إعفاؤه من وظيفة أو نقله إلا بقرار من السلطة التشريعية بناء على عرض من رئيس الهيئة .

مـ (12) سـادة

لا يجوز لرئيس الهيئة ووكيلها وأعضاء مجلسها وموظفيها أشاء توليهم وظائفهم شغل أية وظيفة عامة او ممارسة أي نشاط آخر سواء كان ذلك النشاط تجاريأً او صناعيأً او مالياً او خدمياً ، كما لا يجوز لهم إبرام عقد او التزام مع الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة او توقي عضوية مجالس إدارات الشركات ولجان المراقبة والمراجعة ، او أن يشتروا او يستأجروا بالذات او

بالواسطة ممثليات حكومية بقصد الاستغلال ولو كان بطريق المزایدة ، كما لا يجوز لهم أن يبيعوا أو يؤجروا شيئاً من ممثلياتهم للحكومة .

#### مـ (13) سادة

يشترط في رئيس الهيئة ووكيلها وأعضاء مجلسها وموظفيها أن يكونوا من الليبيين الحاصلين على مؤهل عال أو جامعي في القانون أو المحاسبة أو الاقتصاد ، ولا يجوز منح صفة الضبط القضائي لغير حملة المؤهلات المذكورة ، ويستثنى من شرط المؤهل المشار إليه شاغلو الوظائف الإدارية والكتابية والحرفية .

#### مـ (14) سادة

يحفز رئيس الهيئة ووكيلها وأعضاء مجلسها قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية (( أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للبيبة ، وأن أحترم الدستور ، والقوانين والأنظمة المعمول بها وأن أقوم بالمهام الموكلة إلي بكل صدق وأمانة ، وأن أحافظ على أسرار وظيفتي )) .

ويكون حلف اليمين بالنسبة للرئيس والوكيل وأعضاء المجلس أمام السلطة التشريعية ، وبالنسبة للموظفين أمام رئيس الهيئة .

#### مـ (15) سادة

يتولى رئيس الهيئة إدارة شؤونها والإشراف الإداري والفنى على أعمالها وموظفيها ، وتكون له في ذلك سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين ، وتكون له السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة في ميزانية الهيئة ، وله على وجه الخصوص :

1. تمثيل الهيئة في صلاتها من الغير وأمام القضاء .

- .2 إصدار القرارات الازمة لتنفيذ مهام الهيئة وتحقيق أهدافها .
- .3 اقتراح مشروع الميزانية السنوية للهيئة .
- .4 تشكيل اللجان الازمة لعمل الهيئة وتحديد مهامها .
- .5 إعداد تقارير عن نشاط الهيئة ورفعها إلى السلطة التشريعية .
- .6 التوقيع على العقود التي تبرمها الهيئة .
- .7 أية مهام أخرى لها علاقة بعمل الهيئة .

ولرئيس الهيئة التفويض في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون لوكيله .

#### **م-(16) سادة**

تحدد المعاملة المالية لأعضاء مجلس الهيئة وموظفيها بموجب قرار يصدر عن السلطة التشريعية بناءً على عرض من رئيس الهيئة .

#### **م-(17) سادة**

يكون تعين الموظفين بالهيئة ونديهم وإعارتهم للعمل بها وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم بقرار يصدر عن رئيس الهيئة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .

#### **م-(18) سادة**

يكون لرئيس ووكيل الهيئة وأعضاء مجلسها صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، كما يجوز منح هذه الصفة لموظفي الهيئة الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها بقرار يصدر عن رئيس الهيئة .

#### **م-(19) سادة**

في غير حالات التلبس لا يجوز القبض أو التحقيق أو اتخاذ الإجراءات

الجنائية ضد رئيس أو وكيل أو أعضاء مجلس الهيئة أو الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي إلا بإذن من الجهة المختصة .

ويصدر الإذن بالنسبة للرئيس والوكيل وأعضاء المجلس من رئيس السلطة التشريعية ، ويصدر الإذن بالنسبة لسوادهم من رئيس الهيئة .

ويتعين في أحوال التلبس إبلاغ الجهات المختصة بغضدار الإن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض .

#### مـ(20) مـادة

للهيئة في سبيل مباشرتها لمهامها المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من رجال الشرطة والأجهزة الضبطية الأخرى . كما لها الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل المتعلقة بمهامها من غير العاملين بها ، ويصدر بذلك قرار من رئيس الهيئة .

#### مـ(21) مـادة

إذا تكشف للهيئة أثناء قيامها باختصاصاتها المنصوص عليها بهذا القانون وجود جريمة من الجرائم الجنائية سواء كانت تلك المتعلقة بجرائم الفساد أو الجرائم العادلة يتم إحالتها إلى النائب العام للتحقيق والتصرف فيها .

أما إذا تبين لها أن هناك مخالفات مالية أو إدارية فعليها إحالة الأوراق إلى هيئة الرقابة الإدارية لاتخاذ إجراءاتها فيها وفقاً لاختصاصاتها .

#### مـ(22) مـادة

يجب على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء والبلغين عن الجرائم من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب الشهادة أو الخبرة أو التبليغ .

### الفصل الثالث أحكام ختامية وانتقالية

#### مـ (24) سـادة

على كل من لديه معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد ان تقدم بلاغاً عنها إلى الهيئة .

#### مـ (25) سـادة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، أو غرامة مالية لا تزيد عن عشرة الآف دينار أو بكلتا العقوبتين معاً كل من ارتكب أية جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الفقرة ( 7 ) من المادة ( 3 ) من هذا القانون .

#### مـ (26) سـادة

لا تسقط جرائم الفساد بالتقادم .

#### مـ (27) سـادة

تقدم الهيئة إلى السلطة التشريعية تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها وتبين فيه الإجراءات التي اتخذتها حيال المخالفات والتجاوزات التي تكشفت لها مع إحالة تقارير دورية كما اقتضى الامر ذلك .

#### مـ (28) سـادة

تسري على موظفي الهيئة أحكام التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القانون .

**مـ (3) سـادة**

لا يجوز لمن شمله هذا القانون الجمع بين الراتب التقاعدي والمقرر وفق أحكام هذا القانون وأي معاش ضماني مستحق أو سيستحق له بموجب قانون الضمان الاجتماعي أو أي دخل يكون مصدره الخزانة العامة ، ويكون له الخيار في استحقاق أيهما .

**مـ (4) سـادة**

تحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المتترتبة على تنفيذ هذا القانون .

**مـ (5) سـادة**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

**مجلس النواب**

صدر في طبق :  
بتاريخ 02 / ذو القعده / 1436 هجري .  
الموافق 17 / أغسطس / 2015 ميلادي .

قانون رقم (6) لسنة 2015 ميلادية  
في شأن العفو العام

مجلس النواب

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته .
  - وعلى القانون رقم ( 10 ) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته .
  - وعلى القانون رقم ( 6 ) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
  - وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتها والتشريعات المكملة لهما .
  - وعلى قانوني العقوبات والإجراءات العسكرية وتعديلاتها .
  - وعلى القانون رقم ( 29 ) لسنة 2013م. بشأن العدالة الانتقالية .
  - وعلى القانون رقم ( 17 ) لسنة 2012م. بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديلاته .
  - وعلى القانون رقم ( 3 ) لسنة 2014م. بشأن مكافحة الإرهاب .
  - وعلى القانون رقم ( 35 ) لسنة 2012م. بشأن العفو عن بعض الجرائم .
  - وعلى قرار مجلس النواب رقم ( 7 ) لسنة 2014م. بشأن حل كافة التشكيلات العسكرية غير النظامية .
- وبناءً على ما عرضته لجنة العدل والمصالحة الوطنية بمجلس النواب .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الرابع والثلاثين المنعقد بتاريخ 2015.07.28م.

## صدر القانون الآتي

### ـ (1)ـ ادة

مع مراعاة أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون بعفي عفوأ عاماً عن جميع الليبيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الفترة من تاريخ 15/فبراير/2011م وحتى صدور هذا القانون وتنتهي الدعوى الجنائية بشأنها وتسقط العقوبات المحكوم بها والأثار الجنائية المتترتبة عليها وتمحى من سجل السوابق الجنائية للمشمولين بهذه العفو متى توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

### ـ (2)ـ ادة

يشترط لانتطاق قانون العفو على المشمولين به الشروط الآتية :

1. التعهد المكتوب بالتوبيه وعدم العودة للإجرام ولا يلزم هذا التعهد في المخالفات أو الجنح التي يعاقب عليه بالغرامة فقط .
2. في جرائم الأموال رد المال محل الجريمة .
3. التصالح مع المجني عليه أو وليه أو عفو ولـي الدم حسب الأحوال .
4. تسليم الأسلحة أو الأدوات محل الجريمة والتي استعملت في ارتكابها .
5. إعادة الشئ إلى أصله في جرائم الاعتداء على العقارات والممتلكات المنقوله .

### ـ (3)ـ ادة

لا تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم الآتية :

1. جرائم الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم 3 لسنة 2014م.
2. جرائم جلب المخدرات عموماً وجرائم الاتجار في المخدرات .

3. جرائم المواقعة وهتك العرض .
4. جرائم القتل على الهوية والاختطاف والإخفاء القسري والتعذيب .
5. جرائم الحدود متى رفعت للقضاء .
6. جرائم الفساد بجميع أنواعه .

#### ـ (4) سادة

ينطبق هذا القانون على الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية ونفوتها إذا انتهت شروطه وتقتصر استفادتهم على الآثار الجنائية المترتبة عليها وتمحى من سجل سوابقهم الجنائية .

#### ـ (5) سادة

لا يغلى هذا القانون بيد الإدارة عن إصدار قرارات إدارية تصح بموجبها الأفعال غير المشروعة التي استفاد أصحابها من قانون العفو ولا يغلى بيدها عن الإجراءات التأديبية ضد الموظفين العموميين .

#### ـ (6) سادة

يصدر قرار مسبب بوقف السير في الدعوى الجنائية من الجهة القضائية المختصة إذا تحققت من توفر شروط العفو من الإفراج عن المشمولين بقانون العفو ما لم يكن محبوساً لسبب آخر .

#### ـ (7) سادة

يلغى العفو بموجب أحكام هذا القانون ويعتبر كأن لم يكن إذا أعاد الأشخاص المشمولين به إلى ارتكاب جنائية عمدية خلال خمس سنوات من تاريخ قرار وقف السير في الدعوى الجنائية وتعاد الإجراءات الجنائية بالنسبة لهم من النقطة التي توقف عندها ويصدر قرار الإلغاء من رئيس النيابة المختص .

**ـ (8) سادة**

تتولى غرفة الاتهام المختصة الفصل في المنازعات التي تثار بسبب تطبيق أحكام هذا القانون ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه وفقاً للقواعد العامة .

**ـ (9) سادة**

يصدر النائب العام المنشورات والتعليمات التي تيسر تطبيق أحكام هذا القانون وتتولى النيابات الابتدائية المختصة تحت إشرافه تطبيق أحكام هذا القانون ومسك السجلات والوثائقية والملفات اللازمة ووضع منظومة الكترونية للمتابعة بالربط مع مكتب النائب العام .

**ـ (10) سادة**

لا تخل أحكام هذا القانون بحق المتضرر في الرد والتعويض .

**ـ (11) سادة**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ولغى القانون رقم ( 35 ) لسنة 2012م المشار إليه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**مجلس النواب**

صدر في طرق :  
 بتاريخ 23 / ذو القعدة / 1436 هجري .  
الموافق 07 / سبتمبر / 2015 ميلادي .

قانون رقم (7) لسنة 2015 ميلادية  
بتعدل القانون رقم (1) لسنة 2013م  
في شأن منع المعاملات الربوية

مجلس النواب

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته .
  - والقانون رقم ( 10 ) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانقلابية وتعديلاته .
  - وعلى القانون رقم ( 4 ) لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
  - وعلى القانون المدني وتعديلاته .
  - وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديلاته .
  - وعلى القانون رقم ( 23 ) لسنة 2012م، بشأن النشاط التجاري .  
وعلى ما عرضه السيد / محافظ مصرف ليبيا المركزي .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم ( 35 ) المنعقد بتاريخ 15.09.2015م.

**صدر القانون الآتي**

**م-(1) المادة**

تعديل المادة السابعة من القانون رقم ( 1 ) لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية ليكون نصها على النحو التالي :

**مادة ( 7 )**

يسري هذا القانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداء من تاريخ 2020.01.01م.

**مادة ( 2 )**

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر بالجريدة الرسمية .

**مجلس النواب**

صدر في طبرق :

بتاريخ 01 / ذو الحجة / 1436 هجري .

الموافق 15 / سبتمبر / 2015 ميلادي .

# الوثائق

الراجح في  
الخلافات

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُحْسِنِينَ

**الوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر  
لرؤساء إدارات وهيئات قضايا الدولة في الدول العربية  
المعقد في بيروت خلال الفترة من 22 - 2016.08.24**

- أولاً:** إحالة مشروع إنشاء مركز عربي لاسترداد الأموال المنهوبة المقدم من هيئة قضايا الدولة في جمهورية مصر العربية، على الدول العربية لإبداء ما لديهم من آراء ومقترنات وملاحظات وموافقة المركز بها.
- ثانياً:** إنشاء هيئة وطنية مستقلة لمكافحة الفساد وملحقة الفاسدين تتجاوز في صلاحياتها عوائق الحصانة الممنوعة لبعض كبار الموظفين للكشف عن مواطن الفساد واقتلاعه من جذوره.
- ثالثاً:** وضع خطة وطنية لمحاربة الفساد على مختلف المستويات، تشارك فيها قطاعات الدولة والمجتمع كافة.
- رابعاً:** وضع خطة تعليمية تربوية وإعلامية لتبيان آثار الفساد الخطيرة والمدمرة ، وضرورة محاربته وإرساء القيم والمبادئ والأخلاق وجعل الشفافية والتزاهة منهاج حياة.
- خامساً:** العمل على وضع تدابير وإجراءات احترازية ووقائية من الفساد.
- سادساً:** تعزيز دور هيئات قضايا الدولة في النزاعات الموكلة إليها في حال وجدت فساداً وإحالتها إلى الجهات المختصة.
- سابعاً:** إعادة إتفاقية التعاون بين هيئات قضايا الدولة إلى اللجنة التي أعدّتها ، والأخذ بالاعتبار الملاحظات التي أبدتها المشاركون في

المؤتمر ، وإحالتها على الدول العربية لإيداع ملاحظاتهم ، وإعادة النظر في صياغة مودها.

**ثامناً:** تفعيل إتفاقية عمان للتحكيم التجاري وإنشاء المركز العربي للتحكيم الذي نصت عليه ، وحث الدول العربية التي لم تتضم إلى هذه الإتفاقية للمصادقة عليها والانضمام إلى الموقعين عليها.

**تاسعاً:** اعتبار المحاور العلمية التالية محاور للمؤتمر الثالث عشر الذي سيعقد عام 2017 ، وهي :

- مناقشة مشروع نظام إنشاء مركز عربي لاسترداد الأموال المنهوبة .
- مناقشة مشروع الإتفاقية العربية للتعاون بين هيئات وإدارات هيئات قضايا الدولة .
- توحيد النظام القانوني المتعلق بهيئات قضايا الدولة في الدول العربية .
- ما يستجد من أعمال .

## **تنوية**

يعتبر العدد السابق من هذه المجلة الصادر عام 2014 يغطي  
أعداد المجلة لسنوات التالية :

- العددان ( 19 - 20 ) السنة 10 - يونيو / ديسمبر 2011 .
- العددان ( 21 - 22 ) السنة 11 - يونيو / ديسمبر 2012 .
- العددان ( 23 - 24 ) السنة 12 - يونيو / ديسمبر 2013 .
- العددان ( 25 - 26 ) السنة 13 - يونيو / ديسمبر 2014 .

الرائد في الفضياب

## بطاقة دعوة

ترحب هيئة تحرير مجلة إدارة قضايا الحكومة  
بمشاركة كافة الإخوة الزملاء أعضاء الهيئات  
القضائية وأعضاء هيئات التدريس الجامعي  
بكليات الحقوق في ليبيا وغيرهم من المشتغلين  
في مجال القانون والمهتمين به وذلك بما  
يقدمونه من دراسات فقهية وأبحاث قانونية  
وتعليقات على الأحكام القضائية مساهمة منهم  
في إثراء الفكر القانوني العربي وتطويره ..

هيئة تحرير المجلة

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُؤْمِنِينَ